العدالة في الصيغ القانونية

موسوعـــة
العقود والدعاوى القانونية
وإجراءاتها العملية

طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية وقضاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية والإدارية العليا

الأستاذ
محمد التهامي عبد الكريم
المحامي

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

الجزء الخامس

طبعة 2025

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسـم الكـتاب : **موسوعة العقود والدعاوى القانونية وإجراءاتها العملية**

المـــــــؤلف : **الأستاذ/ محمد التهامي عبد الكريم (المحامي)**
المستشار القانوني / أشرف أحمد عبد الوهاب
(المحامي بالنقض والإدارية العليا)

النـــــــاشر : **دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شـارع محمـد فريـد – الدور (٥) – القاهرة**
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التـأليف : **جميع حقوق الطبع محفوظـة ولا يجـوز إعـادة طبـع أو اسـتخدام كـل أو جـزء مـن هـذا الكتـاب إلا وفقـاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.**

الطبـــــعة :

ســنة الطبـع : **2025**

الترقيم الدولي : **978-977-6647-94-7**

رقـم الإيـداع : 2365/2023

الموقـــــع : **www. ELADALAH.com**

الإيميـــــل eladalahashrf@gmail.com

بسم اللّه الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

دعـــــــــاء

يارب علمني أن أحب الناس كما أحب نفسي، وعلمني أن أحاسب نفسي كما أحاسب الناس يارب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف يارب ساعدني على أن أقول كلمة الحق في وجه الأقوياء وساعدني أن لا أقول الباطل لأكسب تصفيق الضعفاء .. يارب إذا أعطيتني قوة فلا تأخذ عقلي، ، إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بإسلامي .. يارب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، أو أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح .. يا رب إذا حرمتني من نعمة الصحة فأترك لي نعمة الإيمان .. يارب إذا أسأت إلى الناس فأعطيني شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس إلى أعطيني شجاعة العفو والغفران .. يارب تقبل منى فأنت السميع العليم .. يارب تقبل مني فأنت السميع المجيب.

وصلي اللّه على حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

بسم اللّه الرحمن الرحيم
مقدمـــة

إلى السادة الزملاء المحامون

لقد رأيت تيســيرا علــى الأخــوة المحــامين المبتــدئين مــنهم والممارسين لها أن أضع أمامهم وتحت أيديهم عملا مبســطا لصــيغ العقود والدعاوي وإجراءاتها العملية معلقاً عليها بالــدفوع والرســوم على كل دعوى.

ولقد وضعت نصب عيني أن يكون العمل مبسطا تبســيطاً شــديداً تسهيلاً لأداء عملهم نحو موكليهم وكسبا لثقتهم ، فضلا عن ذلك ثقــة الزميل المحامي الحاضر مع المدعي عليه في نفســه بــالمثول أمــام المحكمة لأداء مهمته للدفاع عن الحق.

ويشمل هذا الكتاب للدعوى كاملة وما تشملها من مستندات وطرق الطعن عليها حتى تنتهي.

وأني إذ أقدم هذا العمل المتواضع متمنيا للسادة الــزملاء التوفيق والنجاح.

والله ولي التوفيق ،،،

محمد التهامي عبد الكريم
المحامي بالنقض والإدارية العليا

الباب الأول

صيغ العقود والأوراق القضائية والدعاوى في المنازعات أمام المحكمة الإقتصادية

الفصل الأول
صيغ العقود في قوانين المحكمة الإقتصادية

عقد بيع براءة إختراع

أنه فى يوم ..... الموافق / /
تم الاتفاق بين كل من :
أولا : السيد/.....ومهنته .....وجنسيته .....
وديانته .....ومقيم ..... (طرف أول)
ثانيا : السيد/.....ومهنته .....وجنسيته .....
وديانته .....ومقيم ..... (طرف ثان)
بعد أن أقر المتعاقدان الطرفان باهليتهما للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف اتفقا على ما يلى :

تمهيد

بتاريخ / / صدر قرار السيد / وزير الصناعة برقم .... والقاضى بمنح الطرف الأول براءة اختراع ..... وقيدت براءة الاختراع باسم الطرف الأول بسجل براءات الاختراع بوزارة الصناعة برقم .....بتاريخ / / .
وحيث أن الطرف الأول يرغب فى بيع براءة الاختراع الوارد بالتمهيد السابق .
وحيث أن الطرف الثانى يرغب فى شراء براءة الاختراع الواردة بالتمهيد السابق فقد اتفقا على ما يلى :

البند الأول : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثانى : باع الطرف الأول الى الطرف الثانى بموجب هذا العقد وتنازل عن استغلال براءة الاختراع الواردة بالتمهيد السابق ويصبح الطرف الثانى وحده هو المالك لبراءة الاختراع فور التوقيع على هذا العقد .

البند الثالث : تم هذا البيع بسعر إجمالى جزافى وقدره .....جنيه دفع الطرف الثانى المبلغ باكملة عدا ونقدا بمجلس هذا العقد ويعتبر توقيع الطرف الأول على هذا العقد بمثابة مخالصة بالثمن .

البند الرابع : يقر الطرف الأول بان براءة الاختراع المبينة بالتمهيد لسابق قد منحت له بتاريخ ....وانها لم تستغل حتى تاريخ تحرير هذا العقد وأن المدة المحددة

لحمايتها هى خمس عشرة سنه تبدأ من تاريخ منحها الحاصل فى....وأنهـا قابلـة للتجديد مرة واحدة مدتها خمس سنوات .

البند الخامس : يقر الطرف الثانى أنه تسلم من الطرف الأول شهادة الحمايـة المؤقته الممنوحة من براءة الاختراع ويحق له استغلال بـراءة الاختـراع بكافـة الطرق التى يراها وله منع استعمال الغير وله فى ذلك اتخـاذ كافـة الاجـراءات القانونية ضد من يعتدى عليها .

البند السادس : يقر الطرف الأول بانه لم يسبق لـه التصـرف فـى بـراءة الاختراع محل هذا العقد وأنها ليست محل نزاع وأنـه يضـمن للطـرف الثـانى التعرض القانونى الصادر من الغير .

البند السابع : يقر الطرف الثانى بانه على علم ببراءة الاختراع والاغـراض التى يمكن تحقيقها واستغلالها وان الطرف الأول لا يضمن باى حال من الأحـوال نجاح هذا الاستغلال .

البند الثامن : يقر الطرف الأول بانه لم يسبق له التصرف فى براءة الاختراع محل هذا العقد وأنها ليست محل نزاع وانه يضمن للطرف الثانى التعرض القانونى الصادر من الغير .

البند التاسع : يقر الطرفان بان العنوان المبين بهذا العقد هو العنوان الـذى يعتد به فيما يتعلق بالاعلانات والاخطارات ما لم يتم الاخطار عن تغيير العنـوان بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو إنذار رسمى .

البند العاشر : تختص محكمة ... بالفصل فى أى نزاع ينشأ بشأن تنفيـذ أو تفسير أو صحة ونفاذ هذا العقد .

البند الحادى عشر : حرر هذا العقد من نسختين نسخة بيد كل طرف للعمـل بموجبه .

الطرف الأول – البائع **الطرف الثانى – المشترى**

عقد استعمال واستغلال اسم وعلامة تجارية

إنه في يوم ..... الموافق / / تم الاتفاق بين كل من : -

أولا: شركة / ..... ومقرها ..... سجل تجاري رقم ..... (طرف أول مانح الامتياز)

ثانياً: شركة / ..... ومقرها ..... سجل تجاري رقم ..... (طرف ثاني صاحب الامتياز)

أولا : تمهيـد

- بناء على رغبة الطرفين في إيجاد علاقة بينهما لخدمة مصالحهما المشتركة وتحديد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الآخر. و بما أن الطرف الأول مانح الامتياز يملك الاسم التجاري " ..... " والعلامة التجارية " الخاصة بالشركة و المبينة تفصيلاً بالملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية والشركة مانحة الامتياز تعمل فى مجال ..... فى دولة ..... ، و كانت ولا زالت من وقت لآخر تبذل الجهد والمال لتطوير وتحسين الشركة المذكورة والسعي لتحقيق أكبر مكاسب مالية وتسويقية من خلال انتشار فروعها والاسم والعلامة التجارية الخاصين بالشركة فى مناطق ودول مختلفة وحيث يرغب الطرف الاول في التوسع خارج وداخل دولة .....، وبما أن الطرف الثاني صاحب الامتياز يرغب في فتح فرع لشركة .....واستغلال الاسم والعلامة التجارية للطرف الاول فى ..... (منطقة الامتياز) والمبين حدوده ومعالمه من خلال المرفق رقم (١) المرفق بهذا العقد تحت الاسم والعلامة التجارية الخاصين بالطرف الأول مانح الامتياز . وبناء على رغبة الطرفين في إيجاد علاقة عمل فيما بينهما تكون متفقة مع مقتضيات القوانين ذات الصلة في منطقة الامتياز ، لخدمة مصالحهما المشتركة وتحديد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الآخر وفقاً لأصول التعامل الجيد . لذلك فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة للتعاقد على ما يلي :-

ثانياً : التزامات صاحب الامتياز

١- يلتزم صاحب الامتياز بمجرد التوقيع على هذا العقد بدفع مبلغ نقدي وقدره .....كمبلغ تأميني للالتزامات الواردة على صاحب الإمتياز فى هذا العقد ويرد هذا العقد بمجرد أنتهاء مدة هذا العقد وذلك بعد التأكد من قيام الطرف الثانى بكافة التزاماته الواردة والناتجة لهذا العقد . بدفع رسوم الامتياز لمانح الامتياز

والتي تقدر بمبلغ ..... ويقوم بسدادها لمانح الامتياز بحوالة بنكية على الحساب البنكي رقم ..... ببنك ..... .

يلتزم الطرف الثانى تسديد مبلغ وقدره ..... وذلك مقابل استغلال واستخدام الطرف الثانى الاسم والعلامة التجارية الخاصة بالطرف الأول .....م وسيتم سداد ذلك المبلغ كما يلى : -

يتم سداد مبلغ ..... بمجرد توقيع الطرفين على هذا العقد على أن يتم سداد مبلغ .....

٢- يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ مانح الامتياز فوراً عن جميع التجاوزات أو التقليدات على الاسم والعلامة التجارية الخاصين به أو عن أي شخص أو منفذ يظهر على أنه " شركة ..... " التي قد تصل إلى علمه

٣- يلتزم صاحب الامتياز ببذل العناية اللازمة في منفذ الامتياز ، وبأن لا يقوم بأي عمل يسيء إلى الاســـــــم التجاري أو العلامة التجارية لمانح الامتياز .

٤ – يلتزم صاحب الامتياز باتباع كافة الاشتراطات الفنية المتفق عليها في ملحق العقد رقم ... والذى يوضح الشكل الخارجى الاسم والعلامة التجارية (اللوحة الإعلانية الخارجية لمنفذ الامتياز) الخاص بمنفذ الامتياز بالإضافة بالديكور الداخلي والشكل العام لمنفذ الامتياز .

٥- يلتزم الطرف الثاني صاحب الامتياز اليونيفورم الخاص بالطرف الأول مانح الامتياز و المرفق بالملحق العقد رقم .... من هذا العقد .

٦ – يلتزم الطرف الثاني صاحب الامتياز بتقديم المنتج فى عبوات مطبوع عليها الاسم والعلامة التجارية الخاصين بالطرف الأول مانح الامتياز .

٧- يلتزم الطرف الثاني صاحب الامتياز بالشروط الفنية والمواصفات الخاصة بالمنتجات والمواد المستخدمة فى الإنتاج بموجب الملحق العقد رقم ٥.

٨ – يلتزم الطرف الثاني صاحب الامتياز بشروط ومواصفات الأدوات والآلات المستخدمة فى تجهيز المشروبات ملحق العقد رقم ....

٩ – يلتزم الطرف الثاني صاحب الامتياز بالتأمين على العمال والموظفين العاملين بمنفذ الامتياز وتوفير أماكن خاصة بهم للمبيت والراحة .

١٠- يلتزم الطرف الثاني صاحب الامتياز والأسعار الخاصة بالمنتجات المقدمة بمنفذ الالتزام والتى يتم تحديدها ملحق العقد رقم .... .

١١ – يلتزم الطرف الثاني صاحب الالتزام بإعطاء الطرف الاول صورة معتمدة من الإقرارات والميزانيات الضريبية الخاصة بمنفذ الإمتياز فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

١٢ – يلتزم الطرف الثانى باستخراج كافة التصاريح والتراخيص اللازمة لتشغيل منفذ الامتياز فى خلال ٦ أشهر ميلادية من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

١٣ – يلتزم الطرف الثاني صاحب الامتياز بصرف قيمة ٣ % من إجمالي قيمة المبيعات الشهرية على أعمال الدعاية والتسويق للأسم والعلامة التجارية المملوكة للطرف الأول مانح الالتزام .

ثالثا : التزامات وحقوق مشتركة

١- بما أن العقود لا تقوم إلا على مبدأ حسن النية في التعامل فقد التزم الطرفان من خلال هذا العقد بتنفيذ ما جاءت به وملحقاتها وفقاً للعرف التجاري بما يتفق مع ذلك المبدأ ، كما التزم الطرفان من خلال هذا العقد بالمحافظة على سرية المفاوضات والترتيبات التعاقدية ، والتفصيلات المالية والفنية طيلة مدة سريانها .

٢- لمانح الامتياز الحق في أن يحول جميع حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص أخر أو شركة أو مؤسسة ، بشرط أن من يحل محله يكون قادر على القيام بالتزاماته تجاه صاحب الامتياز كما هو منصوص عليه في هذا العقد .

٣- لصاحب الامتياز الحق في تحويل هذا العقد أو بيعه إلى شخص ثالث بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة مانحة الامتياز و بشرط أن من يحل محله يكون قادر على القيام بالتزاماته تجاه مانح الامتياز كما هو منصوص عليه في هذا العقد .

٤- لا يجوز لصاحب الامتياز فتح منافذ أمتياز فى منطقة الامتياز سواء فى الحى أو المدينة أو المحافظة أو الدولة أو المملكة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة مانحة الامتياز .

٥ – يقع على الطرف الثاني توفير المقر الذي يباشر فيه تجهيز وإنتاج وتوزيع المنتج وممارسة العمل بجهازه الخاص بعناية الرجل الحريص، وله الاستعانة بالمهارات والخبرات الفنية من قبل الطرف الأول.

٦ – يستحق الطرف الأول قبل الطرف الثانى عمولة مقدارها ..... من قيمة الأشياء المباعة في منطقة العقد.

٧ – اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني بصفته صاحب الإمتياز عن الطرف الأول باختيار أماكن متاجر بيع المنتج وتجهيزها والقيام بالخدمات موضوع العقد وذلك باسمه ولحسابه الشخصي.

٩ – يحق للطرف الأول مانح الامتياز الإشراف ومتابعة العمل في منفذ الامتياز بواسطة أى أحد يفوضه بذلك للمتابعة والاشراف على حسن سير العمل كما هو متفق علية فى بنود هذا العقد .

رابعاً : الضمان

– يقوم صاحب الامتياز ببيع المنتجات في منفذ الامتياز بنفس الأسعار المتفق عليها مع الطرف الأول مانح الامتياز والمحددة بملحق العقد رقم .... .

– أتفق طرفى العقد على أن لا يكون مانح الامتياز مسئولاً عن أي استحقاقات مالية قد تنشأ للغير على منفذ الامتياز أو لصالح العمالة التي تعمل فيه.

خامساً : إنهاء الاتفاقية وإلغائها والتعويض

١– تنتهي هذه الاتفاقية بانتهاء مدتها المنصوص عليها فيها ، أو باستحالة تنفيذها بالنسبة لكل من الطرفين أو أحدهما .

٢– إذا تم إنهاء هذا العقد أو فسخه من قبل أحد الطرفين في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع وكان من شأن ذلك الإنهاء أو الفسخ إلحاق خسارة بالطرف الآخر ، فإن الطرف المتسبب في هذا الإنهاء أو الفسخ يكون ملزماً بتعويض الطرف المتضرر عما لحقه من خسارة .

٣– مع عدم الإخلال بما جاء في المادة السابقة ، يكون لصاحب الامتياز الحق في مطالبة مانح الإمتياز بالتعويض عما قد يلحقه من ضرر طبقاً للاتفاقية والعرف التجاري في الأحوال التالية :–

أ– إذا قام مانح الإمتياز بإنهاء أو فسخ هذا العقد في وقت غير مناسب أو لسبب لا يد لصاحب الإمتياز فيه .

ب–إذا رفض مانح الإمتياز تجديد هذه الاتفاقية بعد انتهاء مدتها ، وكان نشاط صاحب الإمتياز قد أدى إلى نجاح ظاهر في نمو الاسم التجاري والعلامة

التجارية لمانح الامتياز في منطقة الإمتياز وأن عدم تجديد هذه الاتفاقية يفوت على صاحب الإمتياز فرصة الحصول على ربح نتيجة لعدم تمكينه من الاستفادة من ذلك النمو والنجاح ، على أن يؤخذ في تقدير ذلك التعويض مدى الجهد الذي بذله صاحب الإمتياز ، والإمكانيات المادية والمعنوية التي سخرها لخدمة عقد الإمتياز .

٤- مع عدم الإخلال بما جاء في المادتين السابقتين ، فإنه في حالة انتهاء أو إنهاء أو فسخ هذه الاتفاقية ، فإن مانح الامتياز يلتزم بالسماح لصاحب الامتياز في استخدام اسمه التجاري وعلامته التجارية في منطقة الامتياز بالقدر الكافي لتصريف المخزون لديه وتصفية جميع أعماله بحد أقصى مدة لا تتجاوز ستة أشهر ميلادية .

٥ - فى حالة إخلال الطرف الثاني بأي من التزاماته الواردة ببنود هذا العقد يحق للطرف الأول مانح الامتياز فسخ العقد مع حصوله على مبلغ ..... كتعويض اتفاقي غير خاضع لتقدير القضاء .

سادساً : أحكام ختامية

١- المنازعات : أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو ملحقاتها في أي وقت من الأوقات يتم حله بالطرق الودية ، فإذا تعذر ذلك يتم حله عن طريق ..... ، ويعتبر عنوان كل من الطرفين المبين في هذا العقد هو العنوان المعتبر في تنفيذ الإعلانات والإنابات القضائية .

٢- لغة الاتفاقية : حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة اختلاف بعض معاني هذه الاتفاقية نتيجة للترجمة تكون العبرة في ذلك للنص العربي .

٣- نسخ الاتفاقية : حررت هذه الاتفاقية من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

والله خير الشاهدين ،،،،

الممثل القانونى للشركة الطرف الأول **الممثل القانونى للشركة الطرف الثانى**

الاسم : **الاسم :**

التوقيع : **التوقيع :**

عقد استخدام علامة تجارية

إنه في يوم ..... الموافق / / تم الاتفاق بين كل من : -

حرر فيما بين :

الطرف الاول (صاحب العلامة التجارية).....

وعنوانه.....وسيشار له في هذه الاتفاقية لاحقا بالـــ (الطرف الاول)

الطرف الثاني (المرخص له باستخدام العلامة التجارية): .....

وعنوانه.....وسيشار له في هذه الاتفاقية لاحقا بالـــ (الطرف الثاني)

بشان العلامة التجارية :- (.....) المسجلة لدى مسجل العلامات التجارية في..... تحت الرقم ..... تاريخ ..... وسيشار لها لاحقا بالـــ (العلامة التجارية)

وحيث ان الطرف الاول صاحب العلامة التجارية المذكورة ومالك سائر حقوقها المقررة بموجب القانون بما فيها حق الترخيص للغير باستخدامها في حدود الشروط التي يتفق عليها ويحددها نطاق الترخيص بالاستخدام.

وحيث ان الطرف الثاني يرغب باستخدام هذه العلامة التجارية في حدود اتفاقية الاستخدام هذه وشروطها .

فقد اتفق الطرفان وهما بكامل اهليتهما ورضائهما المعتبر شرعا وقانونا على ما يلي :-

مادة ١:-

حكم الديباجة

مقدمة هذه الاتفاقية ملزمة وجزء لا يتجزأ منها .

مادة ٢:-

الترخيص بالاستخدام ونطاقه ومدته وبدله

أ- يوافق الطرف الاول ويجيز استخدام (العلامة التجارية) من قبل الطرف الثاني لمدة ..... تبدأ من تاريخ ..... ، تجدد تلقائيا (او) (وتعتبر اتفاقية الترخيص هذه منتهية بانتهاء المدة واي اتفاق على الاستخدام لمدة لاحقة بعد انتهاء الاتفاقية يتعين ان يتم بموجب اتفاقية جديدة بين الطرفين ، ولا تعتبر هذه الاتفاقية مجددة او قابلة للتجديد باي حال من الاحوال)

ب- ينحصر استخدام العلامة التجارية بوضعها على منتجات الطرف الثاني (او منتجات معينة يتم تسميتها) ويافطة المحل الكائن في .... ، وباستخدامها للمراسلات والمستندات المتعلقة بالمحل المذكور فقط (اي يذكر نطاق الاستخدام بدقة) ، ولا يجوز استخدامها لاية اغراض وفي اية محال غير ما حدد حصرا في هذه المادة .

ج- يدفع الطرف الثاني للطرف الاول لقاء استخدام العلامة التجارية مبلغا وقدره ..... سنويا (او ما نسبته ..... من مبيعات او صافي مبيعات او ... الخ ، تدفع (شهريا او كل ثلاث اشهر او سنويا .. الخ) وتجري المحاسبة بين الطرفين او من يعيناه لهذه الغاية في (موعد المحاسبة) .. وتعتمد قيود مبيعات (القيود المحاسبية او عائدات او ميزانيات ... الخ) الطرف الثاني لبيان عائدات الاستخدام المتعين دفعها للطرف الاول مع حق الاخير بالاطلاع في كل وقت على اية قيود او مستندات محاسبية او على نظام البيع للتثبت من سلامة المحاسبة وصحة البدل دون اية معارضة من قبل الطرف الثاني ، ويعتبر اخلال الطرف الثاني بدفع البدل المتفق عليه او اخلاله بتمكين الطرف الاول من التثبت من صحته بالطريقة المذكورة موجبا لتطبيق حكم المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

د- يزود الطرف الاول الطرف الثاني باية كتب او تصريحات مطلوبة لاي جهة من الجهات الرسمية او الاهلية تفيد بالتصريح باستخدام العلامة التجارية وفقا لشروط اتفاقية الاستخدام وبالشكل الملائم لمصلحة الطرفين .

ه- تقيد اتفاقية الاستخدام هذه لدى مسجل العلامات التجارية في ..... ، ولا يخل عدم تسجيلها او التاخر فيه لاي سبب بحقوق الطرفين وبسائر الاحكام المقررة فيها.

المادة ٣ :-

المسؤولية عن الاستخدام

يتعهد الطرف الثاني تعهدا نهائيا وناجزا – غير قابل للمعارضة او الانكار او الدفع بما يخالفه – باستخدام العلامة التجارية استخداما مشروعا وفي الحدود والاغراض المقررة في المادة الثانية فقط ، ويقر بمسؤوليته القانونية عن اية مطالبات او التزامات تنشأ تجاه المحل المذكور او تجاه الطرف الثاني متصلا باستخدام هذه العلامة بما في ذلك المسؤولية عن اية مخالفات مقررة بموجب القوانين الاردنية بما فيها قوانين الملكية الفكرية بانواعها والمسؤولية عن اية مطالبات تتصل بهذا الاستخدام من الغير سواء اكانت تتعلق بمطالبات مالية عقدية او تتعلق بمسؤوليات قانونية ناشئة عن عمل المحل و/او عن استخدام العلامة من الطرف الثاني ، ولا يتحمل الطرف الاول اية مسؤولية تجاه الغير او اي من الجهات الاهلية او الحكومية عن استخدام هذه العلامة من قبل الطرف الثاني باي وجه من اوجه الاستخدام .

المادة ٤:-

تنفيذ الالتزامات وفسخ وانفساخ الاتفاقية

أ- يتعهد الطرف الاول بضمان الاستخدام للعلامة التجارية من الطرف الثاني وضمان عدم التعرض له بهذا الاستخدام للمدة المقررة في هذه الاتفاقية وبابقاء العلامة التجارية مسجلة خلالها وبعدم نقض هذه الاتفاقية او الرجوع عنها او الطعن بهذا الاستخدام خلال سريانها ما لم ترتكب من الطرف الثاني اية مخالفة موجبة لفسخ هذه الاتفاقية وفق ما تقرره الفقرات التالية من هذه المادة.

ب- بالرغم ما تقرره اية تشريعات او قوانين ، يحق للطرف الاول فسخ هذه الاتفاقية باشعار خطي موجه للطرف الثاني في حال استخدام العلامة التجارية في غير اغراضها او استخدامها على نحو غير مشروع او تجاوز الطرف الثاني نطاق الاستخدام المقرر في هذه الاتفاقية او اخلاله بدفع بدلات الاستخدام او اخلاله بحق الطرف الاول في التثبت من صحة البدل والاطلاع على القيود المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الثانية او مخالفة الطرف الثاني في هذا الاستخدام للقوانين

المرعية وتعريض الطرف الاول للمسؤولية عن هذه المخالفات ، ويلتزم الطرف الثاني دون معارضة او انكار بازالة اليافطات التي تحمل العلامة التجارية ووقف استخدامها على اية منتجات او اوراق او مواد دعائية او مراسلات او مستندات محاسبية في مدة اقصاها شهرين من تاريخ تبلغه اشعار فسخ الاتفاقية وانهائها ، ولا يخل ذلك بحق الطرف الاول بالحصول على بدل الاستخدام حتى آخر يوم تم فيه استخدام العلامة التجارية باي صورة من الصور او بحقه بالحصول على التعويضات جراء الاستخدام المخالف للقانون .

ج- تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما في تاريخ انتهائها (ان كانت محددة المدة) ولا يجوز بعد هذا التاريخ الاستمرار في استخدام العلامة التجارية باي وجه من الوجوه ويتعين ازالة اليافطات ووقف الاستخدام على المراسلات والمنتجات والمواد الدعائية وغيرها ، كما تعتبر مفسوخة حكما في حال شطب العلامة التجارية او الغاء او وقف استخدامها بموجب حكم قضائي او بقرار من مسجل العلامات التجارية.

المادة ٥ :-

الولاية القانونية والعناوين المختارة وطرق فض المنازعات

أ- تطبق القوانين ..... الموضوعية والاجرائية في كل ما لم يرد عليه نص في هذه الاتفاقية .

ب- في حال حدوث نزاع او خلاف حول تفسير او تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وما قد ينشا عنها وفي كل ما يتصل بها بين الاطراف ، وبالعموم اية منازعة تتصل بالعلاقة بين الطرفين موضوع هذه الاتفاقية تحال الى التحكيم امام محكم فرد اتفق الطرفان على ان يكون من محكمي المركز العربي للملكية الفكرية وفض المنازعات ، ويطبق المحكم القوانين ..... على النزاع ويقر الطرفان بقبولهما النهائي بقرار المحكم ، وفي حال امتناع أي من الاطراف المثول امام المحكم والاجابة على الادعاءات المحكم المعين السير باجراءات التحكيم في غيبة الطرف الناكل عن الحضور بعد اجراء التبليغات الاصولية من قبل مكتبه اما بارسالها باليد او البريد المسجل للطرف المعني . ويكون القرار الصادر عن المحكم ملزما قابلا للتنفيذ .

ج- يقر الطرفان ان العناوين المثبتة ازاء كل منهما هي الموطن المختار لاجراء التبليغات واية اخطارات او تبليغات او مراسلات على هذه العناوين تعد صحيحة منتجة لاثارها القانونية ما لم يخطر أي طرف الطرف الاخر بتغير عنوانه باخطار خطي بعلم الوصول.

د- في العلاقة بين الطرفين تقبل لغايات الاثبات والاخطار الانذارات العدلية والمراسلات البريدية بانواعها والاتصالات الهاتفية والفاكسات الموقعة من مرسلها وتقبل رسائل البريد الالكتروني وفق النظام الدارج والاعتيادي بين الطرفين وبالعموم اية وسيلة من وسائل الاتصال التي تحقق سلامة اطلاع الطرفين وعلمها على ما يرسله الاخر والتي تظهر ظروف الحال او الاقرار او القبول الصريح او الضمني ان الطرف المرسلة اليه قد علم بمضمونها .

المادة ٦ :-

الاحكام الختامية

أ- كافة مواد هذه الاتفاقية ملزمة ووحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتنفذ وتفسر على اساس ووفق مفهوم وموجبات مبدا حسن النية .

ب- حررت هذه الاتفاقية من ست مواد بما فيها هذه المادة ومن ثلاث نسخ اصلية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها وتودع الثالثة للتسجيل لدى مسجل العلامات التجارية في.....

وعلى ذلك وقع الطرفان في مجلس العقد في ..... هذا اليوم ..... الموافق .../..../.....

الطرف الاول	**الطرف الثاني**
الاسم	**الاسم**
التوقيع	**التوقيع**

عقــد تسويق

إنه في يوم الموافق / /
تم الاتفاق بين كلا من

أولاً : ..... **(طرف أول)**

ثانيــاً : ..... **(طرف ثاني)**

(تمهيــد)

حيث أن الطرف الأول يقوم بإنتاج مادة وحيث أن الطرف الثاني شركات تجارية متخصصة في تسويق المواد .فقد التقت إرادة الطرفان علي أن يشتري الطرف الثاني من الطرف الأول كمية من المواد المذكورة عالية وذلك حسب البنود التالية :

البنـد الأول

يعتبر التمهيد جزء لا يتجــزأ مــن هـــذا العقـــد.

البنـد الثـاني

أتفق الطرفان علي أن يقوم الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني كميــة فــي حدود) سنوياً في عبواتها الأصلية وكل عبوة زنة صـــافي ومدون عليــها كافــة البيانات المــتعارف عليها من حيث الوزن وأســم المنــتج والمنشـــأ وتــاريخ الصـــلاحية ودرجة النقاوة والرمز الكيميائي ويرفق بكل كمية مســلمة شــهادة التحليل الخاصة بها.

البنـد الثـالث

اتفق الطرفــان علــي أن يكون ســعر الطــن من مــادة بدون إضافـــة الضرائب ويعتبر هــذا السعر مبدئي وتتم مراجعته شهرياً بين الطرفين طبقاً للآتي:

١- الأســعار المنافســة للمنتــج المحــلي أو المستــورد
٢- ســعر صــرف العمــلات الأجنبيـــة فــي الســوق
تكلفة الإنتاج (سعر شراء المادة الخام + العمالة ..... الخ)

البنـد الرابــع

يقوم الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني الكميات المطلوبة من المواد المذكــورة أعلاه بمعدل حوالي ..... طن شهرياً من مادة..... علي أن يكون إجمالي الكمية المسحوبة من الطرف الثاني من هذه المواد حسب ما هو مذكور أعلاه .

البنـد الخـامس

التعويــض الاتفــاقي

يلتزم أفراد الطرف الثاني بالتضامن فيما بينهم علي دفع مبـــــلغ وقدرة ..... ألف جنية (فقط ..... ألف جنيه مصري لاغير) للطرف الأول وذلك في حالة تخلفهم عن استلام الكميات \المتفق عليها شهرياً ويعتبر هذا المبلغ تعويضاً إتفاقياً لا يخضع لرقابة القضاء مع أحقية الطرف الأول أيضاً في هذه الحالة بفسخ العقد دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو صدور حكم قضائي بذلك.

البند السادس

يقوم الطرف الثاني باستلام الكميات المتفق عليها من مقــر الطــرف الأول المذكور أعلاه وبوسائل النقل الخاصة.

البنـد السابع

شــروط الدفـــع

يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الكميات المشتراة شهريا بموجب شـــيك بنكي مستحق الدفع بعد ..... يوم من تاريخ استلام الكميات المنتجة .

البنـد الثامـن

يلتزم الطرف الثاني بعمل الدعاية الخاصة لمنتجات الشركة في جميع المعارض والأمــاكن التي يتم عرض و توزيــع وبيــع هذه المــنتجات بها .

البنـد التاسع

مــدة هــذا العقــد..... ســـنة تبــدأ من تــاريخ توقيــع هذا العقــد و تنتهي فـــي / / ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى تجديد العقد لمدد أخرى مماثلة قبل انتهاء هذا العقد بستة أشهر.

البنـد العاشـر

في حالة وجــود نزاع بين طرفي العقد تختص محاكم..... وجزئياتهــا بالنظر في الخلاف بين الطرفين .

البنـد الحادي عشـر

تحرر هــذا العقد مــن نســختين بيــد كل طــرف نسخــة .

ولله ولى التوفيق ،،،

الطرف الأول **الطرف الثاني**

قرار وزير الإستثمار
رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨
بإصدار نماذج عقود شركات الأشخاص[١]

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالإسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبعد أخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة الاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قـــررت

(المادة الأولى)

تكون عقود تأسيس شركات الأشخاص (تضامن – توصية بسيطة) وفقا للنماذج المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د / سحر نصر

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨ .

عقد شركة (.....)

(شركة توصية بسيطة)

خاضعه لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

أنه فى يوم الموافق / / تحرر هذا العقد بين كل من:

م	الأسم	الجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد	اثبات الشخصية
١					
٢					
٢					

تمهيد

في اطار القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ باصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية أتفق الشركاء على تكوين شركة توصية بسيطة تعمل فى المجالات المحددة بهذا القانون وعلى هذا الاساس تقدموا الى الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة التى قامت بمراجعه العقد ويتلزم الشركاء بما يرد بأحكام هذا العقد وأحكام القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ المشار اليه ولائحته التنفيذية

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم لم يقدموا أويساهموا اويستخدموا فى انشاء أو تأسيس او اقامه المشروع الاستثمار المتمتع بالحافز ايا من الاصول المادية لشركة اومنشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون او قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض انشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار اليها ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار اليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية٠

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من عقد الشركة وقد أتفقوا بعد أن أقر جميع المتعاقدون باهليتهم الكاملة للتصرف – على تكوين شركة توصية بالبنود الأتية:

المادة الأولى

أتفق الأطراف المشار اليهم فى صدر هذا الاتفاق على تكوين شركة توصية – فيما بينهم بنظام الاستثمار الداخلى طبقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وبترخيص من حكومة جمهورية مصر العربيـــة – وطبقـــا لأحكام القوانين النافذة فى مصر ٠

المادة الثانية

اسم الشركة : شركة توصية وسمتها التجارية .

المادة الثالثة

غرض الشركة :

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقـــرارات الســـارية وعلـــى الشـــركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها ٠

المادة الرابعة

موقع ممارسة النشاط والمركز الرئيسى للشركة :

المركز الرئيسى:

موقع ممارسة النشاط :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصـــناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أوخارج المناطق الصناعية دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن ٠

ويجوز لمدير الشركة أن ينشئ لها فـــروع أو مكاتـــب أو تـــوكيلات فـــى جمهورية مصر الغربية أو فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة ســـيناء فيلـــزم موافقة الهيئة مسبقاً ٠

المادة الخامسة

رأس مال الشركة عند التأسيس جنيـــه ( ) جنيـــه مصـــرى موزعاً بالألف جنيه مصرى بين الشركاء على النحو التالى:

الأسم	الجنسية	الصفة	اجمالى
الاجمالى			

المادة السادسة

المدة المحددة للشركة هى سنة تبدأ من تاريخ تسجيل هذا العقد فى السجل التجارى وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وفى حالة رغبة أحد الشركاء فى عدم التجديد يجب أن يقوم باخطار باقى الشركاء بعدم رغبته فى التجديد قبل حلول أجل الانتهاء بسته أشهر على الأقل على ان يتم الاخطار بموجب خطاب موصى عليه او انذار رسمى٠

المادة السابعة

يكون حق الادارة والتوقيع والمسئولية امام الجهات الرسمية للشريك المتضامن/ المدير :

المادة الثامنة

تمسك دفاتر تجارية منظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال كما تدون بها جميع المصروفات والايرادات وغيرها حسب الأصول التجارية ويكون الشريك المدير مسئولاً قبل باقى الشركاء عن الاضرار التى قد ترتب عليها مخالفة هذا الألتزام ولكل من الشركاء الاطلاع عليها خلال الاسبوع الأول من كل شهر.

المادة التاسعة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة الى أخر ديسمبر من العام التالى وتنفذ الميزانية فى حق الشركاء باعتمادهم لها أوبمضى خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهم بصورة منها دون أعتراض منهم ٠

المادة العاشرة

يتم توزيع الأرباح بعد أعتماد الميزانية على الشركاء كل بنسبة حصته فى رأس المال وفى حالة وجود خسارة فى ميزانية أحدى السنوات يجب ترحيلها الى السنه التالية ويستمر هذا الترحيل حتى تغطية الخسائر ولا توزع الأرباح الا بعد ذلك٠

المادة الحادية عشر

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن تبيع حصته فيها أو يتنازل عنها او عن جزء منها الا بموافقة الشركاء الأخرين كتابة ٠

المادة الثانية عشر

فى حالة وفاة أحد الشركاء أو اشهار اعذاره او افلاسه أو انسحابه تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك الا نصيبه من اموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث٠

المادة الثالثة عشر

فسخ الشركة قبل انتهائها فى حالة اجماع الشركاء على ذلك واذا تجاوزت الخسائر ٥٠% من راس المال ما لم يتفق على استمرارها بالرغم من ذلك٠

المادة الرابعه عشر

وكيل الشركاء هو الاستاذ/ لاشهار هذا العقد واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة .

المادة الخامسة عشر

تختص المحكمة التجارية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة الرئيسى بنظر المنازعات التى قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطناً مختاراً فى هذا الصدد ما لم يتم اخطار باقى الشركاء كتابة بتغييره٠

المادة السادسة عشر

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية وينشر طبقا للقانون .

عقد شركة .....

(شركة تضامن)

خاضعه لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

أنه فى يوم الموافق / / تحرر هذا العقد بين كل من:

م	الأسم	الجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد	اثبات الشخصية
١					
٢					

تمهيد

فى اطار القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ باصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية أتفق الشركاء على تكوين شركة تضامن تعمل فى المجالات المحددة بهذا القانون وعلى هذا الاساس تقدموا الى الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة التى قامت بمراجعه العقد ويتلزم الشركاء بما يرد بأحكام هذا العقد وأحكام القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ المشار اليه ولائحته التنفيذية

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم لم يقدموا أويساهموا اويستخدموا فى انشاء أو تأسيس او اقامه المشروع الاستثمار المتمتع بالحافز ايا من الاصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون او قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض انشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار اليها ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار اليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من عقد الشركة وقد أتفقوا بعد أن أقر جميع المتعاقدون باهليتهم الكاملة للتصرف – على تكوين شركة تضامن بالبنود الأتية:

المادة الأولى

أتفق الأطراف المشار اليهم فى صدر هذا الاتفاق على تكوين شركة تضامن – فيما بينهم بنظام الاستثمار الداخلى طبقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وبترخيص من حكومة جمهورية مصر العربيـــة – وطبقـــا لأحكام القوانين النافذة فى مصر ٠

المادة الثانية

اسم الشركة: شركة تضامن وسمتها التجارية .

المادة الثالثة

غرض الشركة :

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها ٠

المادة الرابعة

موقع ممارسة النشاط والمركز الرئيسى للشركة:

المركز الرئيسى:

موقع ممارسة النشاط:

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أوخارج المناطق الصناعية دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن ٠

ويجوز لمدير الشركة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر الغربية أو فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً ٠

المادة الخامسة

راس مال الشركة عند التأسيس جنيه ( ) جنيه مصرى موزعاً بالألف جنيه مصرى بين الشركاء على النحو التالى:

الأسم	الجنسية	الصفة	اجمالى
الاجمالى			

المادة السادسة

المدة المحددة للشركة هى سنه تبدأمن تاريخ تسجيل هذا العقد فى السجل التجارى وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وفى حالة رغبة أحد الشركاء فى عدم التجديد يجب أن يقوم باخطار باقى الشركاء بعدم رغبته فى التجديد قبل حلول أجل الانتهاء بسته أشهر على الأقل على ان يتم الاخطار بموجب خطاب موصى عليه او انذار رسمى٠

المادة السابعة

يكون حق الادارة والتوقيع والمسئولية امام الجهات الرسمية للشريك المتضامن/ المدير :

المادة الثامنة

تمسك دفاتر تجارية منظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال كما تدون بها جميع المصروفات والايرادات وغيرها حسب الأصول التجارية ويكون الشريك المدير مسئولاً قبل باقى الشركاء عن الاضرار التى قد ترتب عليها مخالفة هذا الألتزام ولكل من الشركاء الاطلاع عليها خلال الاسبوع الأول من كل شهر٠

المادة التاسعة

تبدأ السنه المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة الى أخر ديسمبر من العام التالى وتنفذ الميزانية فى حق الشركاء باعتمادهم لها أوبمضى خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهم بصورة منها دون أعتراض منهم ٠

المادة العاشرة

يتم توزيع الأرباح بعد أعتماد الميزانية على الشركاء كل بنسبة حصته فى رأس المال وفى حالة وجود خسارة فى ميزانية أحدى السنوات يجب ترحيلها الى

السنة التالية ويستمر هذا الترحيل حتى تغطية الخسائر ولا توزع الأرباح الا بعد ذلك٠

المادة الحادية عشر

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن تبيع حصته فيها أو يتنازل عنها او عن جزء منها الا بموافقة الشركاء الأخرين كتابة٠

المادة الثانية عشر

فى حالة وفاة أحد الشركاء أو اشهار اعذاره او افلاسه أو انسحابه تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك الا نصيبه من اموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

المادة الثالثة عشر

فسخ الشركة قبل انتهائها فى حالة اجماع الشركاء على ذلك واذا تجاوزت الخسائر ٥٠% من راس المال ما لم يتفق على استمرارها بالرغم من ذلك٠

المادة الرابعه عشر

وكيل الشركاء هو الاستاذ/ لاشهار هذا العقد واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة٠

المادة الخامسة عشر

تختص المحكمة التجارية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة الرئيسى بنظر المنازعات التى قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطناً مختاراً فى هذا الصدد ما لم يتم اخطار باقى الشركاء كتابة بتغييره٠

المادة السادسة عشر

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية وينشر طبقا للقانون٠

عقد شركة .....
شركة ..... بنظام المناطق الحرة العامة
خاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

أنه فى يوم الموافق / / تحرر هذا العقد بين كل من:

م	الأسم	الجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد	اثبات الشخصية
١					
٢					

تمهيد

بتاريخ .... صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة رقم ..... بالموافقة على إقامة مشروع ..... (شركة .....) بالمنطقة الحرة العامة .

وفى اطار القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ باصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية أتفق الشركاء على تكوين شركة ..... بنظام المناطق الحرة العامة تعمل فى المجالات المحددة بهذا القانون وعلى هذا الاساس تقدموا الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التى قامت بمراجعة العقد ويتلزم الشركاء بما يرد بأحكام هذا العقد وأحكام القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مع إلتزام الشركة بالشروط والضوابط الواردة بموافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة بتاريخ ..... بموجب القرار رقم ..... .

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من عقد الشركة وقد أتفقوا بعد أن أقر جميع المتعاقدون باهليتهم الكاملة للتصرف – على تكوين شركة ..... بالبنود الأتية:

المادة الأولى

أتفق الأطراف المشار اليهم فى صدر هذا الاتفاق على تكوين شركة ..... – فيما بينهم بنظام الاستثمار الداخلى طبقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وبترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية – وطبقا لأحكام القوانين النافذة فى مصر.

المادة الثانية

اسم الشركة شركة ..... وسمتها التجارية

المادة الثالثة

غرض الشركة :

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها٠

المادة الرابعة

موقع ممارسة النشاط والمركز الرئيسى للشركة:

المركز الرئيسى:

موقع ممارسة النشاط:

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أوخارج المناطق الصناعية دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن ٠

ويجوز لمدير الشركة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر الغربية أو فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً٠

المادة الخامسة

راس مال الشركة عند التأسيس جنيه ( ) جنيه مصرى موزعاً بالألف جنيه مصرى بين الشركاء على النحو التالى:

الأسم	الجنسية	الصفة	اجمالى
الاجمالى			

المادة السادسة

المدة المحددة للشركة هى سنه تبدأ من تاريخ تسجيل هذا العقد فى السجل التجارى وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وفى حالة رغبة أحد الشركاء فى عدم التجديد يجب أن يقوم باخطار باقى الشركاء بعدم رغبته فى

التجديد قبل حلول أجل الانتهاء بسته أشهر على الأقل على ان يتم الاخطار بموجب خطاب موصى عليه او انذار رسمى٠

المادة السابعة

يكون حق الادارة والتوقيع والمسئولية امام الجهات الرسمية للشريك المتضامن المدير :....

المادة الثامنة

تمسك دفاتر تجارية منظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال كما تدون بها جميع المصروفات والايرادات وغيرها حسب الأصول التجارية ويكون الشريك المدير مسئولاً قبل باقى الشركاء عن الاضرار التى قد ترتب عليها مخالفة هذا الألتزام ولكل من الشركاء الاطلاع عليها خلال الاسبوع الأول من كل شهر٠

المادة التاسعة

تبدأ السنه المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة الى أخر ديسمبر من العام التالى وتنفذ الميزانية فى حق الشركاء باعتمادهم لها أوبمضى خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهم بصورة منها دون أعتراض منهم ٠

المادة العاشرة

يتم توزيع الأرباح بعد أعتماد الميزانية على الشركاء كل بنسبة حصته فى رأس المال وفى حالة وجود خسارة فى ميزانية أحدى السنوات يجب ترحيلها الى السنه التالية ويستمر هذا الترحيل حتى تغطية الخسائر ولا توزع الأرباح الا بعد ذلك٠

المادة الحادية عشر

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن تبيع حصته فيها أو يتنازل عنها او عن جزء منها الا بموافقة الشركاء الأخرين كتابة.

المادة الثانية عشر

فى حالة وفاة أحد الشركاء أو اشهار اعذاره او افلاسه أو انسحابه تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك الا نصيبه من اموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث٠

المادة الثالثة عشر

فسخ الشركة قبل انتهائها فى حالة اجماع الشركاء على ذلك واذا تجاوزت الخسائر ٥٠% من راس المال ما لم يتفق على استمرارها بالرغم من ذلك٠

المادة الرابعة عشر

وكيل الشركاء هو الاستاذ/ لاشهار هذا العقد واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة٠

المادة الخامسة عشر

تختص المحكمة التجارية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة الرئيسى بنظر المنازعات التى قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطناً مختاراً فى هذا الصدد ما لم يتم اخطار باقى الشركاء كتابة بتغييره .

المادة السادسة عشر

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية وينشر طبقا للقانون .

وزارة الإستثمار والتعاون الدولي
قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨
بإصدار نماذج العقود والأنظمة الأساسية لشركات المساهمةوشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة[١]

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبعد أخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة الاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـــررت

(المادة الأولى)

تكون العقود والأنظمة الأساسية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وفقا للنماذج المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ.د / سحر نصر

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨ .

العقد الإبتدائي لشركة .....
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري
خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١

أنه فى يوم الموافق / / تحرر هذا العقد بين كل من:

م	الأسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	اثبات الشخصية	الإقامة
١					
٢					

تمهيد

فى إطار أحكام القانون المصرى أتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تاسيس شركة مساهمه مصرية تحت أسم..... وتأسيساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق الى الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار اليها فيما بعد بأسم(الجهه الادارية) حيث قامت باجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ،(١٦٣) ، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقا لأحكام القانون .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم لم يقدموا أويساهموا اويستخدموا فى انشاء أو تأسيس او اقامه المشروع الاستثمار المتمتع بالحافز ايا من الاصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون او قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض انشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار اليها ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار اليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية [١] .

وقد أتفق المؤسسون على الألتزام باحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار اليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولوائحهم التنفيذية .

مادة ١

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ٠

مادة ٢

أسم هذه الشركة :

شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى ٠

مادة ٣

غرض الشركة :

وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة٠

ويجوز للشركة ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهه باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون٠

---

[١] حكم اختيارى فى حالة رغبة الشركاء فى التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

مادة ٤

يكون المركز الرئيسى لادارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الأتى :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :
وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنه ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء لمديرى الشركة أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها٠

مادة ٥

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الأعتبارية وكل اطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهه الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليها ولائحته التنفيذية٠

مادة ٦

حدد راسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة راس المال" ، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة راس المال" .
موزعاً على عدد سهم قيمة كل سهم [1] "عملة رأس المال " .

مادة ٧

يتكون راسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة باسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقي الأسم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

---

[1] يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه طبقا لحكم المادة (١) من قانون سوق المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة %[١] من القيمة الاسمية للأسم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على ان تزاد الى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري ، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على [٢] سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة باخطار الجهة الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الاتي :-

	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمى	عيني	ممتاز		
الاجمالي								

مادة ٨

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة وفقا لاحكام القانون المصرى وقد وكلوا عنهم السيد/ (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام باتمام اجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهة الادارية لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس ادارة الشركة ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل

---

[١] يراعى ألا تقل عن نسبة ١٠% ، عملا بحكم المادة ٣٢ من قانون الشركات .

[ ] يراعى ألا تزيد المدة عن خمس سنوات ، عملا بحكم المادة ٣٢ من قانون الشركات .

التجارى وعلى الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هــذا الشــأن طبقــا لأحكام القانون .

مادة ٩

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصروفات العامه .

مادة ١٠

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة لكل من المتعاقدين نسخة .

النظام الأساسي لشركة .....

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار احكام قانون شركات المساهمة بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون الشركات " واحكام قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون سوق رأس المال " ولوائحها التنفيذية وهذا النظام الاساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة : (ش.م.م)

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقق غرضها في مصر او في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الاتي :-

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :-

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية ومع مراعاة القانون رقم

١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة ان يقرروا انشاء فروع او وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ " عملة رأس المال " وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ " عملة راس المال " .

موزعاً على عدد سهم ، قيمة كل سهم [١] "عملة رأس المال " .

مادة (٧)

يتكون راسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة باسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقي الأسم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة % من القيمة الاسمية للأسم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على ان تزاد الى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري ، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة باخطار الجهة الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الاتي :-

---

[١] يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على الف جنيه ، طبقا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمى	عيني	ممتاز		
١								
٢								
٣								
الاجمالي								

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (%)

مادة (٨)

تستخرج شهادات الاسهم من دفاتر ذي قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يعينها المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الاخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة راس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات ادارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوى لانعقاد جمعيتها العامة او في اي وقت آخر تقتضيه الضرورة ، ان تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة أو الجمعية العامة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتفيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ( ) %[1] سنوياً من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الاتية:

اخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوما على الاقل من تاريخ ابلاغه بذلك .

الاعلان في احدى الصحف اليومية عن ارقام الاسهم التي تأخر اصحابها عن الوفاء بقيمتها .

اخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الاعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوما على ذلك .

تلغى شهادات الاسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار الى انها بديلة للشهادات الملغاة بورصة الأوراق المالية المقيدة بها اسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال . ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من اصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت اسمهمه على ما قد يوجد من الزيادة يوطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال

---

[1] يراعى ألا تزيد النسبة عن (٧%) سنوياً ، عملا بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني.

الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات اخرى في نفس الوقت او في اي وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من احدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الاوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال تنتقل ملكية الاسهم لدى بورصة الاوراق المالية باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، امام لكية الاسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها باخطار البورصة بالتصرف واتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك من البورصة او صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة او بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ اسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تعقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار اليه.

واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الايداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

تحفظ مركزياً ، لدى احدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الاسهم التي نقلت مليتها وفقا لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم الا بأداء قيمة الاسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم او دائنيه بأية حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختـــام على دفاتر الشركة او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعـــدم امكـــان القسمة.

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم فـــي نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية اما بالنسبة للاسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها ..... [١] .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة او مقيد اسمه فيد فاتر القيد والحفظ المركزي لدى احدى شركات الحفظ المركـــزي المودع طرفها اسم راسمالها الشركة ، ويكون له وحده الحق فـــي قـــبض المبـــالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح او نصـــيباً فـــي موجـــودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة راس المال باصدار اسهم جديدة او تخفيضه طبقا لاحكام قـــانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .

---

[١] يجوز تقرير امتيازات لبعض انواع الاسهم في التصويت او الاربـــاح او نـــاتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية ، عملا بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

ويجوزب قرار من الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة اصدار اسهم ممتازة أو زيادة رأس المال باسهم ممتاز وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة راس امال باسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في اسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق اولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة وللاسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح اسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم بطريق النشر او بمكاتب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الاحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لاحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة باي نوع من انواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جميعة خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الاصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الاسهم

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة احكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات واحكام سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر اصدار سندات او

صكوك التمويل والأوراق المالية الاخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط او عملية بذاتها .

مادة (٢١)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من أعضاء على الاقل[١] ومن أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عن المؤسسون او مجلس ادارة من اعضاء وهم :-

م	الاسم	الجنسية	الصفة	سن
١				
٢				
٣				

مادة (٢٢)

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الادارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائما باعماله لمدة [٢] سنوات، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، اذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلي، أن يعين اعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنة ويباشر الاعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا منهم.

---

[١] يراعى الا يقل عدد اعضاء مجلس ادارة الشركة عن ثلاثة اعضاء ، عملا بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

[٢] يراعى الا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملا بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

وفي حالة خلو منصب اكثر من ثلث عدد اعضاء مجلس الادارة ، وجب على من تبقى من اعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم ، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .

واذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة او الاستقالة ، عن ثلاثة اعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته ، ويجب على الاعضاء الباقين او مدير عام الشركة او مراقب الحسابات ان يخطر الجهة الادارية خلال ثلاث ايام عمل على الاكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .

واذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الادارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين اعضاءه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم باعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الادارة ان يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه منتدباً أو اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له ان يؤلف من بين أعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث اعضائه، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه عند الضرورة في المجلس احد زملائه بشرط ان تكون الانابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره اغلبية الاعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة اعضاء ، وبشرط ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه او احد الاعضاء المنتدبين ، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الادارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري يتعدد حضور ممثليه في المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة اعلى .

مادة (٣٠)

مع مراعاة احكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات واحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الادارة كافة السلطات اللازمة لادارتها بمافيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء . [١]

---

[١] يجوز ان يكون الرئيس التنفيذي للشركة ممثلها امام القضاء ، عملا بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة ، وللمجلس الحق في ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل اعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لاعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافأت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

اللجنة الادارية المعاونة

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الانتاج وتطويره مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الاخرى التي تحال اليها من مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين اعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضراجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب او من يفوضه من اعضاء مجلس الادارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها وكافأة اعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل، وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس او من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت اليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة أو في مدينة . [١]

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة [٢] .

ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

---

[١] يراعى أن يكون احدى هذه المدة هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملا بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

[٢] حكم اختيارى يجوز الاتفاق على خلافه ، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لاحكام قانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة ان يثبتوا انهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة او في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع العامة ان يثبتوا انهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الاقل أو يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الاسهم لحين انقضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة خلال الثلاثة اشهر التالية على الاكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك

وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥ % من رأس مال الشركة على لاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وأن يودعوا اسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الادارية دعو ةالجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوى ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الادارية ان تدعوا الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الادارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الاعمال المحدد لها ، وعلى الاخص للنظر فيما يأتي :-

انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم والنظر في اخلائهم من المسئولية .

مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر في اخلائه من المسئولية .

المصادقة على القوائم المالية .

المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .

الموافقة على توزيع لارباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس .

تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .

كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية او المساهمون الـذين يملكـون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٤)

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم الماية للشركة وتقريـرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتهـا وذلـك خلال شهرين على الاكثر من اريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحـت تصـرف مراقبي الحسابات قبل نشرها باسبوعين على الاقل وذلك كلـه طبقـا للأوضـاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق راس المـال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريـره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الاقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى الى كـل مساهم بطريق البريد الموصى عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثـين يوما على الاقل.

مادة (٤٥)

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فـي صـحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية على ن يتم النشر في المرة الثانية بعـد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاخطـار الاول ، ويجـب ارسـال الاخطار بالدعوى الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشـركة بطريـق البريد العادة ويجوز للشركة التي لم تطرح اسمهمها للاكتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتـة بسـجلات الشركة بالبريد المسجل او بتسليم الاخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر او الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعيـة الأول بواحـد وعشرين يوماً على الاقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة ايام على الاقل .

وترسل صورة مماينشر او يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الادارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر او الارسال فيه الى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الاقل [١] ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع

واذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الادارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدها بصفته شريكا

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة :

زيادة راس المال المرخص به او تخفيضه .

الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة .

اضافة اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلي .

---

[١] يراعى ألا يقل نصاب الحد الادنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية من عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجوز نصف راس المال وفقا لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

تعديل الحقوق او المميزات او القيود المعلقة بانواع الاسهم .

اطالة امد الشركة او تقصيره ، او حلها قبل موعدها ، او تغير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجبالياً او ادماج الشركة .

تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناة على دعـــوة مجلـــس الادارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، اذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة

وفي جميع الاحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة الا بعد اخطار الجهة الادارية بها التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى علـــى الجمعيـــة العامة غير العادية الاحكام الاتية : -

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مـــن مجلـــس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلـــون ١٠% من راس المال عى لاقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز اشركة او احـــد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كل للطـــالبين ان يتقـــدموا بطلبهم الى الجهة الادارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العاديـــة صـــحيحا الا اذا حضـــره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الاقل[١] ، فإذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومـــا

---

[١] يراعى الا يقل الحد الادنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عدد مـــن المساهمين يمثلون ٥٠% من راس المال ، وفقا للمادة (٧٠) من قانون الشركات.

التاية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثـاني صـحيحا اذا حضـره عـدد مـن المساهمين يمثل % من راس المال على الاقل [١] .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال المرخص به او تخفـيض رأس المال او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض او ادماجهـا او تقسـيمها فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتمـاع واذا تعلق القرار بإصدار اسهم ممتازة او زيادة راس المال باسهم ممتازة فيشـترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبة ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة فـي غيـر المسـائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فـي الوقـائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميـع المسـاهمين سـواء كـانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او غائبين، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما اذا كان حضورهم بالاصالة او بالوكالة ، ويوقـع هـذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعيـة العامـة الحـق فـي مناقشـة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واسـتجواب أعضـاء مجلـس الادارة ومراقبي الحساباتب شأنها .

---

[١] يراعى الا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية في الاجتمـاع الثاني عن عدد من المساهمين يمثلون ٢٥% من راس المال وفقاً للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

ويشترط تقديم الاسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجيب مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية [١] ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الاصوات الحاضرة على الاقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الادارية او الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الادارية خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

---

[١] يجوز تعيين نظام آخر للتصويت وفقا لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٢)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الادارية ان تنوب عنهم في طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وةعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة احكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعاب ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / الكائن مقره في مراقباً اول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة ففي تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط الا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتي[١] :

١- اقتطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع .

٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقدا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزع حصة اولى من الارباح قدرها % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة مجلس الادارة

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية ففي الأرباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال لاستهلاك غير عادي .

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على ان يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون اوفي بمصالح الشركة .

---

[١] تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح الى المساهمين الى المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة بشرط الا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٨)

لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .

مادة (٥٩)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز اقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا او اكثر وتحدد اتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين او من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء او اشهار افلاسهم او اعسارهم او بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة احكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الادارة ان يتعاقد مع أحد المقبولين امام محاكم استئناف عالي على الاقل للعمل مستشاراً قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها واستثناء من ذلك عن المؤسسون الاستاذ / المحامي والكائن مقره في مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الاولى وذلك الى حين اجتماع مجلس الادارة واعمال اختصاصه في هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تسرى احكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

العقد الإبتدائي لشركة ....
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري
خاضعة لأحكام قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

أنه فى يوم الموافق / / تحرر هذا العقد بين كل من:

م	الأسم	الجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد	اثبات الشخصية
١					
٢					
٣					

تمهيد

فى اطار أحكام القانون المصرى أتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تاسيس شركة مساهمه مصرية تحت أسم..... وتأسيساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق الى الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار اليها فيما بعد بأسم(الجهه الادارية) حيث قامت باجراء المراجعه اللازمة.

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ،(١٦٣) ،(١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقا لأحكام القانون .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم لم يقدموا أويساهموا اويستخدموا فى انشاء أو تأسيس او اقامه المشروع الاستثمار المتمتع بالحافز ايا من الاصول المادية لشركة اومنشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون او قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض انشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار اليها ويترتب

على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار اليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية .[١]

وقد أتفق المؤسسون على الألتزام باحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار اليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحهم التنفيذية .

مادة ١

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة ٢

أسم هذه الشركة :

شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى .

مادة ٣

غرض الشركة :

وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهه باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون .

مادة ٤

يكون المركز الرئيسى لادارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الأتى :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

---

[١] حكم اختيارى فى حالة رغبة الشركاء فى التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنه ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء لمديرى الشركة أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها٠

مادة ٥

المحددة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الأعتبارية وكل اطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهه الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليها ولائحته التنفيذية٠

مادة ٦

حدد راسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة راس المال" وحدد راسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة راس المال" .
موزعاً على عدد سهم قيمة كل سهم [1] "عملة رأس المال" .

مادة ٧

يتكون راسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة باسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقي الأسم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ
وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة % من القيمة الاسمية للأسم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على ان تزاد الى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري ، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة باخطار الجهة الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الاتي :-

---

[1] يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه طبقا لحكم المادة (١) من اقنون سوق المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنه ٢٠٠٨.

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمى	عيني	ممتاز		
١								
٢								
٣								
الاجمالي								

مادة٨

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة وفقا لاحكام القانون المصرى وقد وكلوا عنهم السيد/ (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام باتمام اجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهه الادارية لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس ادارة الشركة ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى وعلى الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون.

مادة ٩

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصروفات العامه .

مادة ١٠

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة لكـــل من المتعاقدين نسخة .

النظام الأساسي لشركة .....

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار احكام قانون شركات المساهمة بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون الشركات " واحكام قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون سوق رأس المال " ولوائحها التنفيذية وهذا النظام الاساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة : **(ش.م.م)**

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقق غرضها في مصر او في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الاتي :-

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :-

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية ومع مراعاة القانون رقم

١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة ان يقرروا انشاء فروع او وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ " عملة رأس المال " وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ " عملة راس المال "
موزعاً على عدد سهم ، قيمة كل سهم [١] " عملة رأس المال " .

مادة (٧)

يتكون راسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة باسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقي الأسم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة % من القيمة الاسمية للأسم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على ان تزاد الى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري ، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة باخطار الجهة الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الاتي :-

---

[١] يراعى الا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	الوفاء
				اسمى	عيني	ممتاز		
١								
٢								
٣								
الاجمالي								

مادة (٨)

تستخرج شهادات الاسهم من دفاتر ذي قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يعينها المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الاخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة راس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات ادارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوى لانعقاد جمعيتها العامة او في اي وقت آخر تقتضيه الضرورة ، ان تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة أو الجمعية العامة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على

الاقل وتفيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الاسهم وكل سهم لم يؤشـــر عليـــه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر اداؤه عـــن الميعـــاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع [1]% سنوياً من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاســـهم لحســـاب المســـاهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الاتية:

١- اخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مســـجل مصـــحوب بعلـــم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوما علـــى الاقل من تاريخ ابلاغه بذلك .

٢- الاعلان في احدى الصحف اليومية عن ارقام الاسهم التي تأخر اصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- اخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الاعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوما على ذلك .

تلغى شهادات الاسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شـــهادات جديـــدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت علـــى الشـــهادات القديمـــة ، ويشار الى انها بديلة للشهادات الملغاة بورصة الأوراق المالية المقيدة بهـــا اســـهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشـــركة مـــن اصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت اسمهمه على ما قد يوجد من الزيادة يوطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الـــى اســـتعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء الـــى جميـــع مـــا تخوله القوانين من حقوق وضمانات اخرى في نفس الوقت او في اي وقت آخر .

---

[1] يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧% سنوياً ، عملا بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من احدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الاوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال تنتقل ملكية الاسهم لدى بورصة الاوراق المالية باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، امام لكية الاسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها باخطار البورصة بالتصرف واتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك من البورصة او صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة او بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ اسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تعقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار اليه.

واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الايداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

تحفظ مركزياً ، لدى احدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الاسهم التي نقلت مليتها وفقا لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم الا بأداء قيمة الاسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم او دائنيه بأية حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختـــام على دفاتر الشركة او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعـــدم امكـــان القسمة.

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم فـــي نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية اما بالنسبة للاسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها ..... [١] .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة او مقيد اسمه فيد فاتر القيد والحفظ المركزي لدى احدى شركات الحفظ المركـــزي المودع طرفها اسم راسمالها الشركة ، ويكون له وحده الحق فـــي قـــبض المبـــالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح او نصـــيباً فـــي موجـــودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة راس المال باصدار اسهم جديدة او تخفيضه طبقا لاحكام قـــانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .

---

[١] يجوز تقرير امتيازات لبعض انواع الاسهم في التصويت أو الاربـــاح او نـــاتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية ، عملا بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة اصدار اسهم ممتازة أو زيادة رأس المال باسهم ممتاز وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة راس امال باسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في اسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق اولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة وللاسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح اسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم بطريق النشر او بمكاتب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الاحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لاحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة باي نوع من انواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جميعة خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الاصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الاسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة احكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات واحكام سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر اصدار سندات او

صكوك التمويل والأوراق المالية الاخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط او عملية بذاتها .

مادة (٢١)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من أعضاء على الاقل[١] ومن أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عن المؤسسون او مجلس ادارة من اعضاء وهم :-

م	الاسم	الجنسية	الصفة	سن
١				
٢				
٣				

مادة (٢٢)

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الادارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائما باعماله لمدة سنوات[٢] ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، اذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلي، أن يعين اعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنة ويباشر الاعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا منهم.

---

[١] يراعى ألا يقل عدد اعضاء مجلس ادارة الشركة عن ثلاثة اعضاء ، عملا بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

[٢] يراعى الا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملا بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

وفي حالة خلو منصب اكثر من ثلث عدد اعضاء مجلس الادارة ، وجب على من تبقى من اعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم ، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .

واذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة او الاستقالة ، عن ثلاثة اعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته ، ويجب على الاعضاء الباقين او مدير عام الشركة او مراقب الحسابات ان يخطر الجهة الادارية خلال ثلاث ايام عمل على الاكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .

واذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الادارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين اعضاءه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم باعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الادارة ان يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه منتدباً أو اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له ان يؤلف من بين أعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث اعضائه، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة او بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه عند الضرورة في المجلس احد زملائه بشرط ان تكون الانابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره اغلبية الاعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة اعضاء ، وبشرط ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه او احد الاعضاء المنتدبين ، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الادارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري يتعدد حضور ممثليه في المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة اعلى .

مادة (٣٠)

مع مراعاة احكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات واحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الادارة كافة السلطات اللازمة لادارتها بمافيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء[١] .

---

[١] يجوز ان يكون الرئيس التنفيذي للشركة ممثلها امام القضاء ، عملا بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة ، وللمجلس الحق في ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل اعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لاعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافأت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

اللجنة الادارية المعاونة

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الانتاج وتطويره مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الاخرى التي تحال اليها من مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين اعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضراجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب او من يفوضه من اعضاء مجلس الادارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها وكافأة اعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل، وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس او من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت اليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة أو في مدينة [١] .

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة [٢] .

ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

---

[١] يراعى أن يكون احدى هذه المدة هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملا بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

[٢] حكم اختيارى يجوز الاتفاق على خلافه ، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لاحكام قانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة ان يثبتوا انهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة او في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع العامة ان يثبتوا انهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الاقل أو يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الاسهم لحين انقضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة خلال الثلاثة اشهر التالية على الاكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك

وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥ % من رأس مال الشركة على لاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وأن يودعوا اسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الادارية دعو ةالجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوى ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الادارية ان تدعوا الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الادارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الاعمال المحدد لها ، وعلى الاخص للنظر فيما يأتي :-

انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم والنظر في اخلائهم من المسئولية .

مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر في اخلائه من المسئولية .

المصادقة على القوائم المالية .

المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .

الموافقة على توزيع لارباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس .

تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .

كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية او المساهمون الـذين يملكـون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٤)

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم الماية للشركة وتقريـرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتهـا وذلـك خلال شهرين على الاكثر من اريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحـت تصـرف مراقبي الحسابات قبل نشرها باسبوعين على الاقل وذلك كلـه طبقـا للأوضـاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق راس المـال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريـره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الاقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى الى كـل مساهم بطريق البريد الموصى عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثـين يوما على الاقل.

مادة (٤٥)

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فـي صـحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية على ن يتم النشر في المرة الثانية بعـد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاخطـار الاول ، ويجـب ارسـال الاخطار بالدعوى الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشـركة بطريـق البريد العادة ويجوز للشركة التي لم تطرح اسمهمها للاكتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتـة بسـجلات الشركة بالبريد المسجل او بتسليم الاخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر او الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعيـة الأول بواحـد وعشرين يوماً على الاقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة ايام على الاقل .

وترسل صورة ممايشر او يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الادارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر او الارسال فيه الى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الاقل [١]، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع

واذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الادارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدها بصفته شريكا

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة :

١- زيادة راس المال المرخص به او تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة .

٣- اضافة اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلي

---

[١] يراعى الا يقل نصاب الحد الادنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية من عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجوز نصف راس المال وفقا لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

٤- تعديل الحقوق او المميزات او القيود المعلقة بانواع الاسهم .

٥- اطالة امد الشركة او تقصيره ، او حلها قبل موعدها ، او تغيـر نسـبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجبالياً او ادماج الشركة .

٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناة على دعـوة مجلـس الادارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، اذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة

وفي جميع الاحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة الا بعد اخطار الجهة الادارية بها التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى علـى الجمعيـة العامة غير العادية الاحكام الاتية : -

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة وعلـى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلـون ١٠% مـن راس المال عى لاقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركـز اشـركة او احـد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لـم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كل للطـالبين ان يتقـدموا بطلبهم الى الجهة الادارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الاقل [١] ، فإذا لم يتوافر الحـد الادنـى فـي الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التاية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد مـن المسـاهمين يمثل % من راس المال على الاقل [٢] .

---

[١] يراعى الا يقل الحد الادنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عـدد مـن المساهمين يمثلون ٥٠% من راس المال ، وفقا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

[٢] يراعى الا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية في الاجتمـاع الثـاني عن عدد من المساهمين يمثلون ٢٥% من راس المال وفقاً للمادة (٧٠) من القانون ذاته.

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال المرخص به او تخفيض رأس المال او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض او ادماجها او تقسيمها فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع واذا تعلق القرار بإصدار اسهم ممتازة او زيادة راس المال باسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبة ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية واحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او غائبين، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما اذا كان حضورهم بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحساباتب شأنها .

ويشترط تقديم الاسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجيب مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية [١] ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الاصوات الحاضرة على الاقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الادارية او الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الادارية خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٥٢)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا

---

[١] يجوز تعيين نظام آخر للتصويت وفقا لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

على القرار في محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الادارية ان تنوب عنهم في طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وةعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة احكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعاب ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / الكائن مقره في مراقباً اول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة ففي تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط الا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتي[١] :

---

[١] تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

١- اقتطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع .

٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقدا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزع حصة اولى من الارباح قدرها % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة مجلس الادارة

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية ففي الأرباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال لاستهلاك غير عادي .

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على ان يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون اوفي بمصالح الشركة .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح الى المساهمين الى المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة بشرط الا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٨)

لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .

مادة(٥٩)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز اقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا او اكثر وتحدد اتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين او من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء او اشهار افلاسهم او اعسارهم او بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة احكام المادة (٦٠) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الادارة ان يتعاقد مع أحد المقبولين امام محاكم استئناف عالي على الاقل للعمل مستشاراً قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها واستثناء من ذلك عن المؤسسون الاستاذ / المحامي والكائن مقره في ..... مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الاولى وذلك الى حين اجتماع مجلس الادارة واعمال اختصاصه في هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تسرى احكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام .

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

العقد الإبتدائي لشركة .....
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري
خاضعة لأحكام قانون الإستثمار الصادر بالقانون
رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بنظام المناطق الحرة العامة

تم إبرام هذا العقد فى يوم الموافق / / فيما بين كل من :

م	الأسم	الجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد	اثبات الشخصية
١					
٢					
٣					

تمهيد

بتاريخ ....صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة رقم .....بالموافقة على إقامة مشروع .....(شركة.....) بالمنطقة الحرة العامة .

وفى اطار أحكام القانون المصرى أتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تاسيس شركة مساهمه مصرية تحت أسم..... وتأسيساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق الى الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار اليها فيما بعد بأسم(الجهه الادارية) حيث قامت باجراء المراجعه اللازمة٠

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ،(١٦٣) ،(١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقا لأحكام القانون ٠

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم لم يقدموا أويساهموا اويستخدموا فى انشاء أو تأسيس او اقامه المشروع الاستثمار المتمتع بالحافز ايا من الاصول

المادية لشركة اومنشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون او قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض انشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار اليها ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار اليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية [١] .

وقد أتفق المؤسسون على الألتزام باحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار اليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحهم التنفيذية٠

مادة ١

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة ٢

أسم هذه الشركة شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى وبنظام المناطق الحرة العامة .

مادة ٣

غرض الشركة

وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهه باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون.

---

[١] حكم اختيارى فى حالة رغبة الشركاء فى التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

مادة ٤

يكون المركز الرئيسى لادارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الأتى :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنه ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء لمديرى الشركة أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها٠

مادة ٥

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنهة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الأعتبارية وكل اطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهه الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليها ولائحته التنفيذية٠

مادة ٦

حدد راسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة راس المال" وحدد راسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة راس المال" .
موزعاً على عدد سهم قيمة كل سهم [١] "عملة رأس المال " .

مادة ٧

يتكون راسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة باسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقي الأسم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

---

[١] يراعى الا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على الف جنيه طبقا لحكم المادة (١) من اقنون سوق المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنه ٢٠٠٨ .

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة % من القيمة الاسمية للأسم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على ان تزاد الى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري ، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة باخطار الجهة الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الاتي :-

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمى	عيني	ممتاز		
١								
٢								
٣								
	الاجمالي							

مادة ٨

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة وفقا لاحكام القانون المصرى وقد وكلوا عنهم السيد/ (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام باتمام اجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهه الادارية لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس ادارة الشركة ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى وعلى الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون.

مادة ٩

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصروفات العامه٠

مادة ١٠

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخه لكـل من المتعاقدين نسخه .

النظام الأساسي لشركة .....

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار احكام قانون شركات المساهمة بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون الشركات " واحكام قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون سوق رأس المال " وقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية وهذا النظام الاساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة **(ش.م.م)**

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري بنظام المناطق الحرة .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقق غرضها في مصر او في الخارج ، كما يجوز لها أ، تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الاتي :-

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :-

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة ان يقرروا انشاء فروع او وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ " عملة رأس المال " وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ " عملة راس المال "
موزعاً على عدد سهم ، قيمة كل سهم[١] " عملة رأس المال " .

مادة (٧)

يتكون راسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة باسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقي الأسم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة % من القيمة الاسمية للأسم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على ان تزاد الى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري ، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة باخطار الجهة الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الاتي :-

---

[١] يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على الف جنيه ، طبقا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمى	عيني	ممتاز		
١								
٢								
٣								
الاجمالي								

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية %

مادة (٨)

تستخرج شهادات الاسهم من دفاتر ذي قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يعينها المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الاخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة راس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات ادارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوى لانعقاد جمعيتها العامة او في اي وقت آخر تقتضيه الضرورة ، ان تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة أو الجمعية العامة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتفيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع [1]% سنوياً من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الاتية:

1- اخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوما على الاقل من تاريخ ابلاغه بذلك .

- الاعلان في احدى الصحف اليومية عن ارقام الاسهم التي تأخر اصحابها عن الوفاء بقيمتها .

3- اخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الاعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوما على ذلك .

تلغى شهادات الاسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار الى انها بديلة للشهادات الملغاة بورصة الأوراق المالية المقيدة بها اسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال . ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من اصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت اسمهمه على ما قد يوجد من الزيادة يوطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال

---

[1] يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧% سنوياً ، عملا بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني.

الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات اخرى في نفس الوقت او في اي وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من احدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الاوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال تنتقل ملكية الاسهم لدى بورصة الاوراق المالية باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، امام لكية الاسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها باخطار البورصة بالتصرف واتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك من البورصة او صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة او بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ اسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تعقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار اليه.

واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الايداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

تحفظ مركزياً ، لدى احدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الاسهم التي نقلت مليتها وفقا لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم الا بأداء قيمة الاسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم او دائنيه بأية حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة.

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم في نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية اما بالنسبة للاسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها ..... [١] .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة او مقيد اسمه فيد فاتر القيد والحفظ المركزي لدى احدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها اسم راسمالها الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح او نصيباً في موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة راس المال باصدار اسهم جديدة او تخفيضه طبقا لاحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .

---

[١] يجوز تقرير امتيازات لبعض انواع الاسهم في التصويت او الارباح او ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية ، عملا بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

ويجوزب قرار من الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة اصدار اسهم ممتازة أو زيادة رأس المال باسهم ممتاز وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة راس امال باسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في اسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق اولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة وللاسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح اسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم بطريق النشر او بمكاتب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الاحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لاحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة باي نوع من انواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جميعة خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الاصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الاسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية

مادة (٢٠)

مع مراعاة احكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات واحكام سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر اصدار سندات او

صكوك التمويل والأوراق المالية الاخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط او عملية بذاتها .

مادة (٢١)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من أعضاء على الاقل[١] ومن أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عن المؤسسون او مجلس ادارة من اعضاء وهم :-

م	الاسم	الجنسية	الصفة	سن
١				
٢				
٣				

مادة (٢٢)

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الادارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائما باعماله لمدة [٢] سنوات، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، اذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصلي، أن يعين اعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنة ويباشر الاعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا منهم.

---

[١] يراعى الا يقل عدد اعضاء مجلس ادارة الشركة عن ثلاثة اعضاء ، عملا بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

[٢] يراعى الا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملا بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

وفي حالة خلو منصب اكثر من ثلث عدد اعضاء مجلس الادارة ، وجب على من تبقى من اعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم ، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .

واذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة او الاستقالة ، عن ثلاثة اعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته ، ويجب على الاعضاء الباقين او مدير عام الشركة او مراقب الحسابات ان يخطر الجهة الادارية خلال ثلاث ايام عمل على الاكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما

واذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الادارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين اعضاءه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم باعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الادارة ان يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه منتدباً أو اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له ان يؤلف من بين أعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث اعضائه، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة او بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه عند الضرورة في المجلس احد زملائه بشرط ان تكون الانابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره اغلبية الاعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة اعضاء ، وبشرط ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه او احد الاعضاء المنتدبين ، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الادارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري يتعدد حضور ممثليه في المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة اعلى .

مادة (٣٠)

مع مراعاة احكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات واحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الادارة كافة السلطات اللازمة لادارتها بمافيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء [١] .

---

[١] يجوز ان يكون الرئيس التنفيذي للشركة ممثلها امام القضاء ، عملا بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة ، وللمجلس الحق في ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل اعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لاعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافأت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

اللجنة الادارية المعاونة

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الانتاج وتطويره مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الاخرى التي تحال اليها من مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الاادارة .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين اعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضراجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب او من يفوضه من اعضاء مجلس الادارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها وكافأة اعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل، وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس او من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت اليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة أو في مدينة [١] .

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة [٢].

ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

---

[١] يراعى أن يكون احدى هذه المدة هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملا بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

[٢] حكم اختيارى يجوز الاتفاق على خلافه ، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لاحكام قانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة ان يثبتوا انهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة او في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع العامة ان يثبتوا انهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الاقل أو يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الاسهم لحين انقضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة خلال الثلاثة اشهر التالية على الاكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك

وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥ % من رأس مال الشركة على لاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وأن يودعوا اسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الادارية دعو ةالجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوى ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الادارية ان تدعوا الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الادارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الاعمال المحدد لها ، وعلى الاخص للنظر فيما يأتي :-

1- انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم والنظر في اخلائهم من المسئولية .
- مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر في اخلائه من المسئولية .
3- المصادقة على القوائم المالية .
4- المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .
5- الموافقة على توزيع لارباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس .

6- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .

7- كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية او المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٤)

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الاكثر من اريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها باسبوعين على الاقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق راس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الاقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الاقل.

مادة (٤٥)

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية على ن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول ، ويجب ارسال الاخطار بالدعوى الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادة ويجوز للشركة التي لم تطرح اسمهمها للاكتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوتينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل او بتسليم الاخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر او الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الاقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة ايام على الاقل .

وترسل صورة مماينشر او يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الادارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر او الارسال فيه الى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الاقل [١] ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع

واذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الادارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدها بصفته شريكا

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة :

---

[١] يراعى ألا يقل نصاب الحد الادنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية من عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجوز نصف راس المال وفقا لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

١- زيادة راس المال المرخص به او تخفيضه .
٢- الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة .
٣- اضافة اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلي .
٤- تعديل الحقوق او المميزات او القيود المعلقة بانواع الاسهم .
٥- اطالة امد الشركة او تقصيره ، او حلها قبل موعدها ، او تغيـر نسـبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجبالياً او ادماج الشركة .
٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناة على دعـوة مجلـس الادارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، اذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الاحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة الا بعد اخطار الجهة الادارية بها التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى علـى الجمعيـة العامة غير العادية الاحكام الاتية : -

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة وعلـى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلـون ١٠% مـن راس المال عى لاقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركـز اشـركة او احـد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لـم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كل للطـالبين ان يتقـدموا بطلبهم الى الجهة الادارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الاقل [١] ، فإذا لم يتوافر الحـد الادنـى فـي الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التاية

---

[١] يراعى الا يقل الحد الادنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عدد مـن المساهمين يمثلون ٥٠% من راس المال ، وفقا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل % من راس المال على الاقل [١] .

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال المرخص به او تخفيض رأس المال او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض او ادماجها او تقسيمها فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع واذا تعلق القرار بإصدار اسهم ممتازة او زيادة راس المال باسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبة ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية واحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او غائبين، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما اذا كان حضورهم بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحساباتب شأنها .

---

[١] يراعى الا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الثاني عن عدد من المساهمين يمثلون ٢٥% من راس المال وفقاً للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

ويشترط تقديم الاسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجيب مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية [١] ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الاصوات الحاضرة على الاقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الادارية او الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الادارية خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

---

[١] يجوز تعيين نظام آخر للتصويت وفقا لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٢)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الادارية ان تنوب عنهم في طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وةعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة احكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعاب ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / الكائن مقره في مراقباً اول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة ففي تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط الا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتي[١] :

١- اقتطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع .

٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقدا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزع حصة اولى من الارباح قدرها % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة مجلس الادارة .

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية ففي الأرباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال لاستهلاك غير عادي .

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على ان يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون اوفي بمصالح الشركة .

---

[١] تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح الى المساهمين الى المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة بشرط الا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٨)

لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .

مادة(٥٩)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز اقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا او اكثر وتحدد اتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين او من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء او اشهار افلاسهم او اعسارهم او بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة احكام المادة (٦٠) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الادارة ان يتعاقد مع أحد المقبولين امام محاكم استئناف عالي على الاقل للعمل مستشاراً قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها واستثناء من ذلك عن المؤسسون الاستاذ / المحامي والكائن مقره في ..... مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الاولى وذلك الى حين اجتماع مجلس الادارة واعمال اختصاصه في هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تسرى احكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

العقد الإبتدائي لشركة ....
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري
خاضعة لأحكام قانون الإستثمار الصادر بالقانون
رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بنظام المناطق الحرة الخاصة

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / / فيما بين كل من :

م	الأسم	الجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد	اثبات الشخصية
١					
٢					
٣					

تمهيد

بتاريخ ....صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة رقم .....بالموافقة على إقامة مشروع .....(شركة.....) بالمنطقة الحرة العامة .

وفى اطار أحكام القانون المصرى أتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تاسيس شركة مساهمه مصرية تحت أسم..... وتأسيساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق الى الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار اليها فيما بعد بأسم(الجهه الادارية) حيث قامت باجراء المراجعه اللازمة.

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ،(١٦٣) ،(١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقا لأحكام القانون .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم لم يقدموا أويساهموا اويستخدموا فى انشاء أو تأسيس او اقامه المشروع الاستثمار المتمتع بالحافز ايا من الاصول المادية لشركة اومنشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون او قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض انشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار اليها ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار اليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية[١] .

وقد أتفق المؤسسون على الألتزام باحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار اليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحهم التنفيذية .

مادة١

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة٢

أسم هذه الشركة

شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى وبنظام المناطق الحرة العامة .

مادة٣

غرض الشركة

وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

---

[١] حكم اختيارى فى حالة رغبة الشركاء فى التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

ويجوز للشركة ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهه باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون .

مادة ٤

يكون المركز الرئيسى لادارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الأتى :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنه ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء لمديرى الشركة أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها٠

مادة ٥

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الأعتبارية وكل اطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهه الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليها ولائحته التنفيذية٠

مادة ٦

حدد راسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة راس المال" وحدد راسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة راس المال" .
موزعاً على عدد سهم قيمة كل سهم [١] "عملة رأس المال " .

---

[١] يراعى الا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على الف جنيه طبقا لحكم المادة (١) من اقنون سوق المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة ٧

يتكون راسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة باسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقي الأسم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة % من القيمة الاسمية للأسم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على ان تزاد الى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري ، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة باخطار الجهة الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الاتي :-

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمى	عيني	ممتاز		
١								
٢								
٣								
الاجمالي								

مادة ٨

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة وفقا لاحكام القانون المصرى وقد وكلوا عنهم السيد/ (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام باتمام اجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات

اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهه الادارية لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس ادارة الشـــركة ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فـــى الســـجل التجارى وعلى الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هـــذا الشـــأن طبقـــا لأحكام القانون.

مادة ٩

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصروفات العامه٠

مادة ١٠

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة لكـــل من المتعاقدين نسخة .

النظام الأساسي لشركة .....

مادة (١)

تأسست الشركة بنظام المناطق الحرة الخاصة و طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار احكام قانون شركات المساهمة بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون الشركات " واحكام قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون سوق رأس المال " وقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية وهذا النظام الاساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة (ش.م.م)

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري ونظام المناطق الحرة الخاصة .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقق غرضها في مصر او في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الاتي :-
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :-

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة ان يقرروا انشاء فروع او وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ " عملة رأس المال " وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ " عملة راس المال " .

موزعاً على عدد سهم ، قيمة كل سهم [١] " عملة رأس المال " .

مادة (٧)

يتكون راسمال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة باسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحت باقي الأسم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة % من القيمة الاسمية للأسم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتلقى الاكتتابات على ان تزاد الى ٢٥ %

---

[١] يراعى الا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على الف جنيه ، طبقا لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري ، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة باخطار الجهة الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الاتي :-

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الاسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
				اسمى	عيني	ممتاز		
١								
٢								
٣								
الاجمالي								

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية %

مادة (٨)

تستخرج شهادات الاسهم من دفاتر ذي قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يعينها المجلس وتختم بخاتم الشركة

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الاخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة راس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات ادارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوى لانعقاد جمعيتها العامة او في اي وقت آخر تقتضيه الضرورة ، ان تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ

المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة أو الجمعية العامة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل وتفيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع [1]% سنوياً من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الاتية:

١- اخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوما على الاقل من تاريخ ابلاغه بذلك .

٢- الاعلان في احدى الصحف اليومية عن ارقام الاسهم التي تأخر اصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- اخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الاعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوما على ذلك .

تلغى شهادات الاسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار الى انها بديلة للشهادات الملغاة بورصة الأوراق المالية المقيدة بها اسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال .

---

[1] يراعى الا تزيد النسبة عن ٧% سنوياً ، عملا بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني.

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من اصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت اسمهمه على ما قد يوجد من الزيادة يوطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات اخرى في نفس الوقت او في اي وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من احدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الاوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال تنتقل ملكية الاسهم لدى بورصة الاوراق المالية باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، امام لكية الاسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها باخطار البورصة بالتصرف واتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك من البورصة او صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة او بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ اسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تعقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار اليه.

واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الايداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

تحفظ مركزياً ، لدى احدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الاسهم التي نقلت مليتها وفقا لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم الا بأداء قيمة الاسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم او دائنيه بأية حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة.

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم في نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.
اما بالنسبة للاسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها ..... [١] .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة او مقيد اسمه فيد فاتر القيد والحفظ المركزي لدى احدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها اسم راسمالها الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح او نصيباً في موجودات الشركة .

---

[١] يجوز تقرير امتيازات لبعض انواع الاسهم في التصويت او الارباح او ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية ، عملا بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٨)

تكون زيادة راس المال باصدار اسهم جديدة او تخفيضه طبقا لاحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .

ويجوزب قرار من الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلاثة ارباع اسهم الشركة قبل الزيادة اصدار اسهم ممتازة أو زيادة رأس المال باسهم ممتاز وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة راس امال باسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في اسهم الزيادة كل بحسب عدد الاسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للاسهم الممتازة من حقوق اولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة وللاسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح اسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم بطريق النشر او بمكاتب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الاحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لاحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة باي نوع من انواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جميعة خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الاصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الاسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة احكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات واحكام سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر اصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الاخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط او عملية بذاتها .

مادة (٢١)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من أعضاء على الاقل[١] ومن أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عن المؤسسون او مجلس ادارة من اعضاء وهم :-

م	الاسم	الجنسية	الصفة	سن
١				
٢				
٣				

مادة (٢٢)

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الادارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائما باعماله لمدة [٢] سنوات، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

---

[١] يراعى الا يقل عدد اعضاء مجلس ادارة الشركة عن ثلاثة اعضاء ، عملا بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

[٢] يراعى الا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملا بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، اذا لم يكن هناك اعضاء يحلون محل العضو الاصـــلي، أن يعين اعضاء في المراكز التي تخلو اثناء السنة ويباشر الاعضاء المعينون العمـــل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا منهم.

وفي حالة خلو منصب اكثر من ثلث عدد اعضاء مجلس الادارة ، وجب على من تبقى من اعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فورا لتنتخب مـــن يحل محلهم ، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما .

واذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة بسبب الوفاة او الاستقالة ، عن ثلاثـــة اعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس او قراراته ، ويجب على الاعضاء الباقين او مدير عام الشركة او مراقب الحسابات ان يخطر الجهة الادارية خلال ثلاث ايـــام عمل على الاكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعيـــة العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الاعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما

واذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الادارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين اعضاءه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم باعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الادارة ان يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه منتدباً أو اكثـــر ويحـــدد المجلـــس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له ان يؤلف من بين أعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشـــركة وتنفيـــذ قـــرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث اعضائه، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة او بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه عند الضرورة في المجلس احد زملائه بشرط ان تكون الانابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره اغلبية الاعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة اعضاء ، وبشرط ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه او احد الاعضاء المنتدبين ، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الادارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري يتعدد حضور ممثليه في المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة اعلى .

مادة (٣٠)

مع مراعاة احكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات واحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الادارة كافة السلطات اللازمة لادارتها بمافيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء [١] .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة ، وللمجلس الحق في ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل اعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لاعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافأت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

اللجنة الادارية المعاونة

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الانتاج وتطويره مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الاخرى التي تحال اليها من مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة .

---

[١] يجوز ان يكون الرئيس التنفيذي للشركة ممثلها امام القضاء ، عملا بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين اعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضراجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب او من يفوضه من اعضاء مجلس الادارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون ان يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار اعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها وكافأة اعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره ثلث عدد الاعضاء على الاقل، وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس او من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت اليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة أو في مدينة [١] .

---

[١] يراعى أن يكون احدى هذه المدة هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملا بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة [١] .

ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لاحكام قانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

---

[١] حكم اختيارى يجوز الاتفاق على خلافه ، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة ان يثبتوا انهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة او في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الاسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع العامة ان يثبتوا انهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الاقل أو يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الاسهم لحين انقضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة خلال الثلاثة اشهر التالية على الاكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك

وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥ % من رأس مال الشركة على لاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وأن يودعوا اسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الادارية دعو ةالجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التي يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوى ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الادارية ان تدعوا الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن

الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الادارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الاعمال المحدد لها ، وعلى الاخص للنظر فيما يأتي :-

8- انتخاب اعضاء مجلس الادارة وعزلهم والنظر في اخلائهم من المسئولية .

9- مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر في اخلائه من المسئولية .

11- المصادقة على القوائم المالية .

11- المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .

1- الموافقة على توزيع لارباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس .

13- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .

14- كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية او المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٤)

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم الماية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الاكثر من اريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها باسبوعين على الاقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق راس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الاقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الاقل.

مادة (٤٥)

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية على ن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول ، ويجب ارسال الاخطار بالدعوى الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادة ويجوز للشركة التي لم تطرح اسمهمها للاكتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوتينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل او بتسليم الاخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر او الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الاقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة ايام على الاقل .

وترسل صورة مماينشر او يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الادارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر او الارسال فيه الى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الاقل [١] ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

---

[١] يراعى الا يقل نصاب الحد الادنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية من عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجوز نصف راس المال وفقا لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع

واذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الادارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدها بصفته شريكا.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة :

1- زيادة راس المال المرخص به او تخفيضه .

- الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة .

3- اضافة اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلي

4- تعديل الحقوق او المميزات او القيود المعلقة بانواع الاسهم .

5- اطالة امد الشركة او تقصيره ، او حلها قبل موعدها ، او تغير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة اجبالياً او ادماج الشركة .

6- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناة على دعوة مجلس الادارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، اذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الاحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة الا بعد اخطار الجهة الادارية بها التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى علـــى الجمعيـــة العامة غير العادية الاحكام الاتية : –

1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة وعلـــى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلـــون ١٠% من راس المال عى لاقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز اشركة او احد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كل للطـــالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكـــام القانون.

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الاقل[١] ، فإذا لم يتوافر الحد الادنى فـــي الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التاية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عـــدد مـــن المساهمين يمثل % من راس المال على الاقل[٢] .

3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة فـــي الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال المرخص به او تخفيض رأس المال او حل الشركة قبل الميعاد او تغييـــر الغـــرض او ادماجهـــا او تقسيمها فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلـــة في الاجتماع واذا تعلق القرار بإصدار اسهم ممتازة او زيـــادة راس المـــال باسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبة ثلاثـــة اربـــاع اســـهم الشركة قبل الزيادة .

---

[١] يراعى ألا يقل الحد الادنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عـــدد مـــن المساهمين يمثلون ٥٠% من راس المال ، وفقا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

[٢] يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية في الاجتمـــاع الثاني عن عدد من المساهمين يمثلون ٢٥% من راس المال وفقاً للمادة (٧٠) مـــن القانون ذاته .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية واحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او غائبين، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما اذا كان حضورهم بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحساباتب شأنها .

ويشترط تقديم الاسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجيب مجلس الإدارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية [١]، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم او

---

[١] يجوز تعيين نظام آخر للتصويت وفقا لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الاصوات الحاضرة على الاقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الادارية او الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الادارية خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٥٢)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الادارية ان تنوب عنهم في طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وةعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة احكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعاب ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / الكائن مقره في مراقباً اول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة ففي تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء انعقاد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط الا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتي[١] :

١- اقتطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع .

٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقدا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

---

[١] تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

٣- توزع حصة اولى من الارباح قدرها % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة مجلس الادارة

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية ففي الأرباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال لاستهلاك غير عادي .

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على ان يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون اوفي بمصالح الشركة .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح الى المساهمين الى المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة بشرط الا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٨)

لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .

مادة (٥٩)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز اقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا او اكثر وتحدد اتعابهم

ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين او من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء او اشهار افلاسهم او اعسارهم او بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة احكام المادة (٦٠) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الادارة ان يتعاقد مع أحد المقبولين امام محاكم

استئناف عالي على الاقل للعمل مستشاراً قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها

واستثناء من ذلك عن المؤسسون الاستاذ / المحامي والكائن مقره في ..... مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الاولى وذلك الى حين اجتماع مجلس الادارة واعمال اختصاصه في هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تسرى احكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

العقد الإبتدائي لشركة ....
شركة توصية بالأسهم خاضعة لأحكام
قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / / فيما بين كل من :

م	الأسم	الجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد	اثبات الشخصية
١					
٢					

تمهيد

فى اطار أحكام القانون المصرى أتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تاسيس شركة مساهمه مصرية تحت أسم..... وتأسيساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق الى الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار اليها فيما بعد بأسم(الجهه الادارية) حيث قامت باجراء المراجعه اللازمة٠

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ،(١٦٣) ،(١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقا لأحكام القانون ٠

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم لم يقدموا أو يساهموا اويستخدموا فى انشاء أو تأسيس او اقامه المشروع الاستثمار المتمتع بالحافز ايا من الاصول المادية لشركة او منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون او قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض انشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار اليها ويترتب

على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار اليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية[١] .

وقد أتفق المؤسسون على الألتزام باحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار اليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحهم التنفيذية٠

مادة ١

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ٠

مادة٢

أسم هذه الشركة

شركة توصية بالاسهم مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى وقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

مادة٣

غرض الشركة

وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة٠

ويجوز للشركة ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهه باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون.

مادة٤

يكون المركز الرئيسى لادارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الأتى :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

---

[١] حكم اختيارى فى حالة رغبة الشركاء فى التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنه٢٠١٧ .

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنه ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء لمديرى الشركة أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها٠

مادة ٥

المحددة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الأعتبارية وكل اطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهه الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليها ولائحته التنفيذية٠

مادة ٦

حدد راسمال الشركة المرخص به بمبلغ عملة راس المال وحدد راسمال الشركة المصدر بمبلغ " عملة راس المال" .
موزعاً على عدد سهم قيمة كل سهم [١] "عملة رأس المال" .

مادة ٧

يتكون راسمال الشركة من عدد حصة وعدد سهما أسميا وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الأكتتاب لدى بنك فرع .

المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد الى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة باخطار الجهه الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين %وقد تم الاكتتاب فى راس المال على النحو الأتى:

---

[١] يراعى الا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على الف جنيه طبقا لحكم المادة (١) من قانون سوق المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنه ٢٠٠٨ .

م	الأسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة راس المال	عملة الوفاء
				حصص	أسهم		
١							
٢							
الاجمالى							

مادة٨

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة وفقا لاحكام القانون المصرى وقد وكلوا عنهم السيد/ (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام باتمام اجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهه الادارية لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس ادارة الشركة ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى وعلى الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

مادة٩

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصروفات العامه٠

مادة١٠

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخه لكل من المتعاقدين نسخة .

النظام الأساسى لشركة .....
شركة توصية بالاسهم مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى

مادة١

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وفى اطار أحكام قانون شركات المساهمه وشركات التوصية البسيطة بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم١٥٩ لسنه ١٩٨١ ويشار اليه فيما بعد باسم (قانون الشركات) وأحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه١٩٩٢ ويشار اليه فيما بعد بأسم (قانون سوق رأس المال) وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية وهذا النظام الأساسى.

مادة٢

أسم هذه الشركة : شركة توصية بالاسهم مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى .

مادة٣

غرض الشركة :

وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهه باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون٠

مادة٤

يكون المركز الرئيسى لادارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الأتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنه ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء لمديرى الشركة أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها٠

مادة ٥

المحددة المحددة لهذه الشركة هى سنه تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الأعتبارية وكل اطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهه الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليها ولائحته التنفيذية٠

مادة ٦

حدد راسمال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة راس المال" وحدد راسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة راس المال" .

موزعاً على عدد سهم قيمة كل سهم [١] "عملة رأس المال ".

مادة ٧

يتكون راسمال الشركة من عدد حصة وعدد سهما أسميا وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الأكتتاب لدى بنك فرع .

المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد الى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة باخطار الجهه الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك ٠

---

[١] يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على الف جنيه طبقا لحكم المادة (١) من قانون سوق المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين %وقد تم الاكتتاب فى راس المال على النحو الأتى:

م	الأسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة راس المال	عملة الوفاء
				حصص	أسهم		
١							
٢							
الاجمالى							

مادة ٨

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة٠

ويجب ان تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الأسمية وما دفع منها واسم المالك ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم ٠

ويتم التعامل بموجب كشفحساب صادر ومعتمد من أحدى شركات ادارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة٠

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت أخر تقتضيه الضرورة ان تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة٠

مادة ٩

يجب ان يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى تعينها ادارة الشركة أو الجمعية العامة على أن يعلن عن ذلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعه على شهادات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع [1]%سنويا منيوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الأتية:

١- اخطار الشريك المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ ابلاغه بذلك.

٢- الاعلان فى احدى الصحف اليومية عن ارقام الاسهم التى تأخر اصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- اخطار الشريك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الاعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسه عشر يوما على ذلك .

وتلغى صكوك الاسهم التى تبلغ بهذه الكيفية على ان تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات ارقامها ويشار الي انها بديلة للصكوك الملغاه وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها اسم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة(٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وتخصم ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى يبعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

---

[1] يراعى الا تزيد النسبة عن٧% سنويا عملا بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى .

وفى جميع الأحوال لا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت أخر٠

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من أحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزى المبالغ المدفوعه من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزياً٠

مادة ١٠

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال تنتقل ملكية الأسهم باتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أوبقيد العملية لديها اذا كانت الاسهم غير مقيدة بها ويتم هذا التصرف فى سجل خاص لدى الشركة خلال اسبوع من تاريخ اخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ويتم حفظها مركزيا لدى احدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى٠

واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم قضائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك٠

وبالنسبة لأيلولة الاسهم الى الغير بالأرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ اسهم الشركة لديها ويتم هذا القيد عن طريق المستندات التى تثبت وجود السبب المشار اليه٠

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية من انتقلت اليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الايداع والقيد المركزى٠

مادة ١١

لا يلزم الشريك الموصى الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته على ان تتساوى الأسهم من ذات النوع من الحقوق والمميزات والقيود٠

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزمات الشركة مسئولية غير محدودة .

مادة ١٢

يترتب على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جميعيتها العامة.

مادة ١٣

كل سهم أو حصة غير قابلة للتجزئة.

مادة ١٤

لا يجوز لورثة الشريك أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أوقسمتها أو بيعها جميلة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة ١٥

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الارباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية أما بالنسبة للاسهم الممتازة فأنها تخول لصاحبها.....[1] .

مادة ١٦

تدفع الارباح المستحقة عن السهم او الحصة لأخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ومقيد اسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى أحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها اسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الارباح أو نصيباً فى موجودات الشركة.

---

[1] يجوز تقرير امتيازات لبعض انواع الاسهم فى التصويت او الارباح او ناتج التصفية ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية عملا بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة ١٧

تكون زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة او تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية٠

وكما يجوز بقرار من الجمعية العامه غير العادية اصدار اسهم ممتازة راس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاه حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣من قانون الشركات ٠

وفى حالة زيادة راس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط ان يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب ادارة الشركة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح اسهم الزيادة كلها او بعض منها للأكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى

ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم بالنشر أوبكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للأكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١، ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال٠

مادة ١٨

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات او القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جميعة خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الاسهم٠

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية ٠

مادة ١٩

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اصدار سندات أوصكوك تمويل متنوعة لمواجهه الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لأخر قوائم مالية واقعت عليها الجمعية العامة ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه كما يجوز ان يتضمن القرار المذكور القيمة الاجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض ادارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ويجب اصدار تلك الأوراق خلال مدة اقصاها نهاية السنه المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية باصدارها٠

مادة ٢٠

يتولى ادارة الشركة:

١-السيد/ الجنسية المقيم شريك متضامن

٢- السيد/ الجنسية المقيم شريك متضامن

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أوضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات ٠

مادة ٢١

تتكون مكافأة الشركاء المديرين من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من هذا النظام وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة والمزايا الأخرى المقررة للشركاء المديرين ٠

مادة ٢٢

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة للشركاء المديرين الاتجار لحسابهم او لحساب غيرهم فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة٠

كما لا يجوز مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتقاص مما تتطلبه ادارة الشركة من وقت جهد٠

مادة ٢٣

لا يترتب على وفاة المدير الوحيد او استقالته أو عزله لأى سبب من الأسباب أن تعتبر الشركة منحلة [١] ، ولمجلس المراقبة أن يعين مديراً مؤقتاً للشركة يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تنعقد الجمعية العامة غير العادية لاختيار مدير أخـــر للشركة ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للأنعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه٠

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته فقط .

واذا كانت الادارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهم أو تم عزله يستمر المـــدير الأخر فى تولى الادارة بمفرده الى حين أنعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير جديـــد بدلا ممن انتهت ادارته ٠

---

[١] يجوز الاتفاق على ان تنتهى الشركة بوفاة الشريك الذى يعهد اليه بالادارة عملا بنص المادة (١١٥) من قانون الشركات .

الفصل الثانى

مجلس المراقبة

مادة ٢٤

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ( )[١] عضوا على الاقل و( ) عضو على الاكثر تعينهم الجمعية العامه من بين المساهمين او من غيرهم ولا يجوز ان يكون اعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء أول مجلس مراقبة من عضوا هم :

الأسم	الجنسية	السن
١-		
٢-		
٣-		

مادة ٢٥

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة سنوات ويبقى مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات ٠

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى اذا وجد فى مجلس المراقبة فى استبدال من يمثله فى المجلس وفقا لحكم المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات٠

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه اذا كانت هناك أسباب لذلك .

مادة ٢٦

واذا نقض عددمن اعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى لأى سبب فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ويجب على الاعضاء الباقين أو الشريك المدير أو مراقب الحسابات ان يخطر الجهه الادارية خلال ثلاث ايام على الأكثر من

---

[١] يراعى الا يقل عددهم عن ثلاثة ،عملا بنص المادة (١١٢) من قانون الشركات.

تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للأنعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن أنتهت عضويته من الأعضاء٠

ويكون تاريخ أنعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما واذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهه الادارية الدعوة لعقدها٠

مادة ٢٧

يعين المجلس من بين اعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً ٠

كما يعين المجلس أمينا للسر من الأعضاء أومن غيرهم ٠

مادة ٢٨

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس اوبناء على طلب ثلث اعضائه ويجب ان يجتمع مجلس المراقبة مرات على الأقل خلال السنه المالية الواحدة٠

ويجوز ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الأتصال الحديثة٠

مادة ٢٩

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة٠

مادة ٣٠

لا يكون اجتماع مجلس المراقبة صحيحا الا اذا حضره( ) عضوا [١] ، وتصدر قرارت المجلس باغلبية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين في الاجتماع علي الاقل وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس٠

---

[١] يراعى ألا يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء ليكون من بينهم الرئيس عملا بحكم المادتين ٢٤٤ مكرر ، ٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليه الرئيس وامين السر ويصدق رئيس المجلس على صور او مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ٣١

يتولي مجلس المراقبة الاشراف الدائم علي اعمال المديرين وللمجلس ان يطلب الي المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن اداراتهم ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض ان يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وان يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ويجب علي المديرين ان يوفروا له من حقوق الاطلاع علي مستندات الشركة واوراقها ما هو مقرر لمراقبي الحسابات .

ولمجلس المراقبة ان يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة وله ان يأذن باجراء التصرفات التي يطلب عقد الشركة اذنه فيها٠

ويقدم مجلس المراقبة الي الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر القوائم المالية تقريرا بملاحظاته علي ادارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة ان يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

مادة ٣٢

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها الا في مدينة او في مدينة [١] .

مادة ٣٣

لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصالة او الانابة ولا يجوز للشريك ان يمثل في اجتماع الجميعة العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز ١٠% من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الحصص والاسهم الممثلة في الاجتماع٠

---

[١] يراعي ان يكون احدي هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة عملا بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ولا يجوز للشريك ان ينيب عنه احد المديرين او اعضاء مجلس المراقبة في حضور الجمعية العامة ومع ذلك يجوز لاعضاء مجلس المراقبة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس المراقبة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجميعة العامة ويعتبر حضور الولي الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للاصول٠

كما يجوز ان يكون النائب احد امناء الحفظ او الملاك المسجلين وفقا لاحكام قانون الايداع والقيد المركزي للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ٠

وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي ٠

ويجب ان يكون مجلس المراقبة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس المراقبة عن ذلك ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس المراقبة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول٠

وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس المراقبة لي الاقل يكون من بينهم رئيس المجلس او نائبه وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخري التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية٠

ويرأس اجتماع الجميعة رئيس مجلس المراقبة او نائب في حالة غيابه ٠

ويجب حضور احد المديرين علي الاقل هذا الاجتماع ٠

مادة ٣٤

يجب علي الشركاء الموصين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في احد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام علي الاقل ٠

ولا يجوز قيد اي نقل لملكية الاسهم او الحصص في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الي حين انفضاض الجمعية العامة٠

ويجوز للشركاء الموصين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية ان يثبتوا انهم اودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من احدي شركات سجلات الاوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام علي الاقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الاوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الاسهم لحين انفضاض الجمعية العامة .

المادة ٣٥

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة علي الاقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس المراقبة او ادارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة خلال الثلاثة اشهر التالية علي الاكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس المراقبة ان يقرر دعوة الجميعة العامة كلما دعت الضرورة الي ذلك.

وعلي ادارة الشركة ان تدعو الجميعة العامة الي الانعقاد اذا قرر ذلك مجلس المراقبة او طلب ذلك من مراقب الحسابات او عدد من الشركاء يمثل ٥% من رأس مال الشركة علي الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وأن يودع الشركاء الموصون منهم أسهمهم مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ٠

ولمراقب الحسابات أو الجهه الادارية أن يدعوا الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الأحوال التى تتراخى فيها ادارة الشركة أو مجلس المراقبة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعه أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة للأنعقاد كما يكون للجهه الادارية المختصة أن تدعوا الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهه الادارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة ٠

مادة ٣٦

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر فى جدول الأعمال المحـــدد لهـــا وعلى الأخص للنظر فى المسائل الأتية :

١- انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم والنظر فى اخلائهـــم مـــن المسئولية .

٢- تعيين مديرى الشركة وعزلهم والنظر فى اخلائهم مـــن المســـئولية بشرط مشاركة الشركاء المتضامنين فى جميع الأحوال .

٣- مراقبة أعمال ادارة الشركة والنظر فى اخلائها من المسئولية .

٤- المصادقة على القوائم المالية .

٥- المصادقة على تقرير الادارة على نشاط الشركة والنظر فى تقريـــر مجلس المراقبة .

٦- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبـــدلات ادارة الشـــركة واعضاء مجلس المراقبة .

٧- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .

٨- كل ما ترى ادارة الشركة أو مجلس المراقبة أو الجهه الاداريـــة أو الشركاء الذين يملكون ٥% من رأس المال على الأقل عرضه علـــى الجمعيـــة العامة .

مادة ٣٧

تلتزم ادارة الشركة بأن تعد عن كل سنه مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنه المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنه ذاتهـــا وذلـــك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء وتوضع هذه الوثائق تحـــت تصـــرف مراقبى الحسابات قبل نشرها باسبوعين على الاقل وذلك كلـــه طبقـــا للأوضـــاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر ٠

ويجب على ادارة الشركة أن تنشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريرها والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامه بثلاثين يوما على الأقل .

ويجوز الأكتفاء بارسال نسخه من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى الى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل

مادة ٣٨

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية على ان يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول ويجب ارسال اخطار بالدعوة الى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى ٠

ويجوز للشركة التى لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة واتفاق بارسال اخطار الدعوة الى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل او بتسليمه الاخطارات باليد مقابل التوقيع ويتم النشر او الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامه الأول ب (٢١) يوما على الاقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعه ايام على الأقل ٠

وترسل صورة مما ينشر او يخطر به الشركاء الى كل من الجهه الادارية والهيئة العامه للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر او الارسال فيه الى الشركاء٠

مادة ٣٩

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون % [١] من رأس المال على الأقل اذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول

---

[١] يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد الشركاء يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال عملا لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات.

وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان بعقد خلال الثلاثين يوما التالية للأجتماع الأول.

ويجوز الأكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الأجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الحصص والأسهم الممثله فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم والحصص الممثلة فى الأجتماع .

واذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس المراقبة يجوز استخدام طريقة التصويب التراكمى طبقا للضوابط المقررة بالمادة ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة ٤٠

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى .

٤- تعديل الحقوق أو المميزات او القيود المتعلقة بأنواع الاسهم .

٥- اطالة امد الشركة أو تقصيره أو دمج الشركة أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة ادارة الشركة للنظر فى حل الشركة او استمرارها اذا بلغت خسائر الشركة فى سنه مالية واحدة أكثر من نصف قيمة حقوق الشركاء وفقا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة الا بعد اخطار الجهه الادارية بهذا التعديل .

مادة ٤١

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامه العادية تسرى علـــى الجمعيـــة العامة غير العادية الأحكام الأتية :

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من ادارة الشركة أو مجلس المراقبة وعلى ادارة الشركة توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلـــك مـــن الشركاء يمثلون ١٠% من راس المال على الأقل لاسباب جدية غيـــر عاديـــة وبشرط أن يودع الطالبون من الشركاء الموصين أسهمهم مركز الشـــركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سجب هذه الأسهم لا بعد انقضاض الجمعية واذا لم تقم ادارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطـــالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهه الادارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكـــام قانون الشركات.

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضـــره شركاء يمثلون % [١] من راس المال على الاقل فاذا لـــم يتـــوافر الحـــد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان بعقد خـــلال الثلاثين يوما التالية للأجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل %[٢] من راس المال على الأقل .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبيـــة ثلثـــي الأســـهم والحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع ، ألا اذا كان القرار يتعلق بزيـــادة المال المرخص به او تخفيض راس المال او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض او ادماجها او تقسيمها فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم والحصص الممثلة في الاجتماع ، واذا تعلق القرار بإصدار اسهم ممتازة او زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القـــرار ان يصـــدر باغلبية ثلاثة ارباع اسهم وحصص الشركة قبل الزيادة .

---

[١] يراعى الا تقل النسبة عن ٥٠% من رأس المال وفقا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .
[٢] يراعى الا تقل النسبة عن ٥٠% من رأس المال وفقا للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف اثناء الاجتماع .

ومع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية واحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى ادارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٤٣)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا اسجل ما اذا كان حضورهم بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب ادارة الشركة ومراقبي الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم اتلاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

وتجيب إدارة الشركة على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى الشريك ان الرد ذغير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاي مجلس المراقبة او المديرين او عزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلبت ذلك إدارة الشركة او رئيس مجلس المراقبة او عدد من الشركاء يمثل ١٠ % من الاصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الاقل .

ولا يجوز لاعضاء مجلس المراقبة او المديرين الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم .

مادة (٤٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممكثلي الجهات الادارية والممثل القانوني لجمناعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطكلب الشركاء اثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات٠

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهه الادارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها ٠

مادة ٤٥

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ٠

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للاضرار بهم أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس المراقبة او المديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ٠

ولا يجوز ان يطلب البطلان فى هذه الحالة الا الشركاء الذين أعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهه الادارية ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية ٠

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء وعلى ادارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار ٠

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنه من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك ٠

مادة ٤٦

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنه المحاسبة والمراجعه رقم ١٣٣ لسنه ١٩٥١ تعينه الجمعية العامه وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/..... المحاسب القانونى – الكائن مقره فى مراقبا لحسابات الشركة ويسال المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء ولكل شريك اثناء انعقاد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به ٠

مادة ٤٧

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي على ان تبدأ السنة المالية الاولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط الا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً .

مادة (٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة على النحو الاتي[١] :

اقتطاع مبلغ يوازى % من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي يتم العودة الى الاقتطاع .

---

[١] تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

٢- توزيع نسبة % من تلك الارباح نقدا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي تضعها ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزيع حصة اولى من الارباح قدرها % على الشركاء تحسب على اساس المدفوع من قيمة اسهمهم وحصصهم في رأس مال الشركة.

٤- اذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الارباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة ادارة الشركة.

٦- ويوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على الشركاء كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح ادارة الشركة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال للاستهلاك غير عادي .

وللجمعية العامة الحق فيت وزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على ان يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٤٩)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح ادارة الشركة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥٠)

تدفع الأرباح الى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها ادارة الشركة بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد ادارة الشركة بسبب الاخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها واذا كانالفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من ادارة الشركة او مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير المشار اليه .

مادة (٥٢)

مع عدم الاخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين او احدهم أو ضد مجلس المراقبة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس المراقبة وادارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب ان يدرك هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

مادة (٥٣)

اذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الشركة وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة اذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على ادارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها .

مادة (٥٤)

مع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا او اكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين الشركاء او من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء او اشهار افلاسهم او اعسارهم او بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهي وكالة ادارة الشركة ومجلس المراقبة بتعيين المصفين .

وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

مادة (٥٥)

مع مراعاة احكام المادة (٦٠) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على ادارة الشركة ان تتعاقد مع احد المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف على الاقل للعمل مستشارا قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها واستثناء من ذلك عين الشركاء الاستاذ /

المحامي الكائن مقره في مستشارا قانونيا اول للشركة .

مادة (٥٦)

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسة في هذا الشأن .

مادة (٥٧)

تسرى احكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام .

مادة (٥٨)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

العقد الإبتدائي لشركة ....
شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري
خاضعة لأحكام قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
بنظام المناطق الحرة العامة

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / / فيما بين كل من :

م	الأسم	الجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد	اثبات الشخصية
١					
٢					
٣					

تمهيد

بتاريخ ..... صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة رقم .... بالموافقة على إقامة مشروع ....(شركة.....) بنظام المناطق الحرة العامة

وفى اطار أحكام القانون المصرى أتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تاسيس شركة توصية بالأسهم تحت أسم..... وتأسيساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق الى الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار اليها فيما بعد بأسم(الجهه الادارية) حيث قامت باجراء المراجعه اللازمة٠

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ،(١٦٣) ،(١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقا لأحكام القانون ٠

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم لم يقدموا أويساهموا اويستخدموا فى انشاء أو تأسيس او اقامه المشروع الاستثمار المتمتع بالحافز ايا من الاصول المادية لشركة او منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون او قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض انشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار اليها ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار اليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية[١] .

وقد أتفق المؤسسون على الألتزام باحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرفق وأحكام القانون المصرى وبصفة خاصة قانون الشركات المشار اليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولوائحهم التنفيذية .

مادة١

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة٢

أسم هذه الشركة : شركة توصية بالاسهم مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى بنظام المناطق الحرة العامة .

مادة٣

غرض الشركة :

وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهه باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون٠

---

[١] حكم اختيارى فى حالة رغبة الشركاء فى التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

مادة ٤

يكون المركز الرئيسى لادارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الأتى :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنه ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء لمديرى الشركة أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة ٥

المحددة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الأعتبارية وكل اطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهه الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليها ولائحته التنفيذية .

مادة ٦

حدد راسمال الشركة المرخص به بمبلغ عملة راس المال وحدد راسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة راس المال" .
موزعاً على عدد سهم قيمة كل سهم [١] "عملة رأس المال" .

مادة ٧

يتكون راسمال الشركة من عدد حصة وعدد سهما أسميا وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الأكتتاب لدى بنك فرع .

---

[١] يراعى الا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على الف جنيه طبقا لحكم المادة (١) من قانون سوق المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنه ٢٠٠٨ .

المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد الى ٢٥% خلال مدة لا تجـــاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة باخطار الجهه الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين %وقد تم الاكتتاب فى راس المال على النحو الأتى:

م	الأسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة راس المال	عملة الوفاء
				حصص	أسهم		
١							
٢							
الاجمالى							

مادة ٨

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة وفقا لاحكام القانون المصرى وقد وكلوا عنهم السيد/ (وكيـــل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام باتمام اجراءات التأسيس والشهر والنشـــر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المســـتندات اللازمـــة وادخال التعديلات التى تراها الجهه الادارية لازمة سواء على هذا العقد أو علـــى نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس ادارة الشركة ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجـــارى وعلى الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشـــأن طبقـــا لأحكـــام القانون.

مادة ٩

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصروفات العامه.

مادة ١٠

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية من نسخة لكـــل من المتعاقدين نسخة .

النظام الأساسى لشركة.....
شركة توصية بالاسهم مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصري بنظام المناطق الحرة العامة

مادة ١

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وفى اطار أحكام قانون شركات المساهمه وشركات التوصية البسيطة بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم١٥٩ لسنه ١٩٨١ ويشار اليه فيما بعد باسم (قانون الشركات) وأحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه١٩٩٢ ويشار اليه فيما بعد بأسم (قانون سوق رأس المال) وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية وهذا النظام الأساسى٠

مادة ٢

أسم هذه الشركة

شركة توصية بالاسهم مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى بنظام المناطق الحرة العامة ٠

مادة ٣

غرض الشركة

وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة٠

ويجوز للشركة ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهه باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون٠

مادة ٤

يكون المركز الرئيسى لادارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الأتى :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :
وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنه ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء لمديرى الشركة أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها٠

مادة ٥

المحددة المحددة لهذه الشركة هى سنه تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الأعتبارية وكل اطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهه الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليها ولائحته التنفيذية٠

مادة ٦

حدد راسمال الشركة المرخص به بمبلغ عملة راس المال وحدد راسمال الشركة المصدر بمبلغ "عملة راس المال" .
موزعاً على عدد سهم قيمة كل سهم [١] "عملة رأس المال " .

مادة ٧

يتكون راسمال الشركة من عدد حصة وعدد سهما أسميا وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الأكتتاب لدى بنك فرع .

---

[١] يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على الف جنيه طبقا لحكم المادة (١) من قانون سوق المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنه ٢٠٠٨.

المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزاد الى ٢٥% خلال مدة لا تجـــاوز ثلاثة اشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة باخطار الجهه الادارية بشهادة بنكية تفيد ذلك ٠

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين %وقد تم الاكتتاب فى راس المال على النحو الأتى:

م	الأسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة راس المال	عملة الوفاء
				حصص	أسهم		
١							
٢							
الاجمالى							

مادة ٨

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقـــع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة٠

ويجب ان تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القـــانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيـــدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع الســـهم وخصائصه وقيمته الأسمية وما دفع منها واسم المالك ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم ٠

ويتم التعامل بموجب كشفحساب صادر ومعتمد من أحـــدى شـــركات ادارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة٠

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت أخر تقتضيه الضرورة ان تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركـــزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة٠

مادة ٩

يجب ان يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى تعينها ادارة الشركة أو الجمعية العامة على أن يعلن عن ذلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعه على شهادات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع [1] %سنويا منيوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الأتية:

١- اخطار الشريك المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ ابلاغه بذلك .

٢- الاعلان فى احدى الصحف اليومية عن ارقام الاسهم التى تأخر اصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- اخطار الشريك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الاعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسه عشر يوما على ذلك .

وتلغى صكوك الاسهم التى تبلغ بهذه الكيفية على ان تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات ارقامها ويشار الي انها بديلة للصكوك الملغاه وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها اسم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وتخصم ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى يبعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

---

[1] يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧% سنويا عملا بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى .

وفى جميع الأحوال لا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت أخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من أحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزى المبالغ المدفوعه من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزياً .

مادة ١٠

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال تنتقل ملكية الأسهم باتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أوبقيد العملية لديها اذا كانت الاسهم غير مقيدة بها ويتم هذا التصرف فى سجل خاص لدى الشركة خلال اسبوع من تاريخ اخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ويتم حفظها مركزيا لدى احدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى٠

واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم قضائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك٠

وبالنسبة لأيلولة الاسهم الى الغير بالأرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ اسهم الشركة لديها ويتم هذا القيد عن طريق المستندات التى تثبت وجود السبب المشار اليه٠

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية من انتقلت اليه مع اخطار كل من البورصة وشركة الايداع والقيد المركزى٠

مادة ١١

لا يلزم الشريك الموصى الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته على ان تتساوى الأسهم من ذات النوع من الحقوق والمميزات والقيود٠

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزمات الشركة مسئولية غير محدودة .

مادة ١٢

يترتب على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جميعيتها العامة.

مادة ١٣

كل سهم أو حصة غير قابلة للتجزئة.

مادة ١٤

لا يجوز لورثة الشريك أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أوقسمتها أو بيعها جميلة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة ١٥

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الارباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية أما بالنسبة للاسهم الممتازة فأنها تخول لصاحبها.....[1] .

مادة ١٦

تدفع الارباح المستحقة عن السهم او الحصة لأخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ومقيد اسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى أحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها اسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الارباح أو نصيباً فى موجودات الشركة.

---

[1] يجوز تقرير امتيازات لبعض انواع الاسهم فى التصويت او الارباح او ناتج التصفية ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية عملا بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة ١٧

تكون زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة او تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية٠

وكما يجوز بقرار من الجمعية العامه غير العادية اصدار اسهم ممتازة راس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاه حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣من قانون الشركات ٠

وفى حالة زيادة راس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى اسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط ان يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها٠

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب ادارة الشركة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح اسهم الزيادة كلها او بعض منها للأكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى

ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار اسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق اولوية خاصة بهم بالنشر أوبكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للأكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١، ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال٠

مادة ١٨

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات او القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جميعة خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الاسهم٠

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية ٠

مادة ١٩

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اصدار سندات أوصكوك تمويل متنوعة لمواجهه الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لأخر قوائم مالية واقعت عليها الجمعية العامة ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه كما يجوز ان يتضمن القرار المذكور القيمة الاجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض ادارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ويجب اصدار تلك الأوراق خلال مدة اقصاها نهاية السنه المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية باصدارها٠

مادة ٢٠

يتولى ادارة الشركة:

١-السيد/ الجنسية المقيم شريك متضامن

٢- السيد/ الجنسية المقيم شريك متضامن

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أوضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) (١٦٣)،(١٦٤) من قانون الشركات ٠

مادة ٢١

تتكون مكافأة الشركاء المديرين من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة٤٨من هذا النظام وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة والمزايا الأخرى المقررة للشركاء المديرين ٠

مادة ٢٢

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة للشركاء المديرين الاتجار لحسابهم او لحساب غيرهم فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة٠

كما لا يجوز مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتقاص مما تتطلبه ادارة الشركة من وقت جهد٠

مادة ٢٣

لا يترتب على وفاة المدير الوحيد او استقالته أو عزله لأى سبب من الأسباب أن تعتبر الشركة منحلة [١] ، ولمجلس المراقبة أن يعين مديراً مؤقتاً للشركة يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تنعقد الجمعية العامة غير العادية لاختيار مدير أخـــر للشركة ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للأنعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه٠

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته فقط .

واذا كانت الادارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهم أو تم عزله يستمر المـــدير الأخر فى تولى الادارة بمفرده الى حين أنعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير جديـــد بدلا ممن انتهت ادارته ٠

الفصل الثانى

مجلس المراقبة

مادة ٢٤

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ( ) عضوا على الاقل و( ) عضو على الاكثر تعينهم الجمعية العامه من بين المساهمين او مـــن غيـــرهم ولا يجوز ان يكون اعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .

---

[١] يجوز الاتفاق على ان تنتهى الشركة بوفاة الشريك الذى يعهد اليه بالادارة عملا بنص المادة (١١٥) من قانون الشركات يراعى الا يقل عددهم عن ثلاثـــة ،عمـــلا بنص المادة (١١٢) من قانون الشركات .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء أول مجلس مراقبة من عضوا هم :

الأسم	الجنسية	السن
١-		
٢-		
٣-		

مادة ٢٥

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة سنوات ويبقى مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات ٠

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى اذا وجد فى مجلس المراقبة فى استبدال من يمثله فى المجلس وفقا لحكم المادة(٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات٠

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه اذا كانت هناك أسباب لذلك

مادة ٢٦

واذا نقض عددمن اعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى لأى سبب فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ويجب على الاعضاء الباقين أو الشريك المدير أو مراقب الحسابات ان يخطر الجهه الادارية خلال ثلاث ايام على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للأنعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن أنتهت عضويته من الأعضاء٠

ويكون تاريخ أنعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما واذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الادارية الدعوة لعقدها٠

مادة ٢٧

يعين المجلس من بين اعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً ٠

كما يعين المجلس أمينا للسر من الأعضاء أومن غيرهم ٠

مادة ٢٨

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس اوبناء على طلب ثلث اعضائه ويجب ان يجتمع مجلس المراقبة مرات على الأقل خلال السنه المالية الواحدة.

ويجوز ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الأتصال الحديثة.

مادة ٢٩

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة.

مادة ٣٠

لا يكون اجتماع مجلس المراقبة صحيحا الا اذا حضره( ) عضوا [١] ، وتصدر قرارت المجلس باغلبية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين في الاجتماع علي الاقل وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليه الرئيس وامين السر ويصدق رئيس المجلس علي صور او مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ٣١

يتولي مجلس المراقبة الاشراف الدائم علي اعمال المديرين وللمجلس ان يطلب الي المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن اداراتهم ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض ان يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وان يقوم بجرد الصندوق والاوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ويجب علي المديرين ان يوفروا له من حقوق الاطلاع علي مستندات الشركة واوراقها ما هو مقرر لمراقبي الحسابات .

---

[١] يراعى الا يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء ليكون من بينهم الرئيس عملا بحكم المادتين ٢٤٤ مكرر ، ٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ولمجلس المراقبة ان يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة وله ان يأذن باجراء التصرفات التي يطلب عقد الشركة اذنه فيها٠

ويقدم مجلس المراقبة الي الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر القوائم المالية تقريرا بملاحظاته علي ادارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة ان يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

مادة ٣٢

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها الا في مدينة او في مدينة [١] .

مادة ٣٣

لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصالة او الانابة ولا يجوز للشريك ان يمثل في اجتماع الجميعة العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز ١٠% من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الحصص والاسهم الممثلة في الاجتماع٠

ولا يجوز للشريك ان ينيب عنه احد المديرين او اعضاء مجلس المراقبة في حضور الجمعية العامة ومع ذلك يجوز لاعضاء مجلس المراقبة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس المراقبة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجميعة العامة ويعتبر حضور الولي الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للاصول٠

كما يجوز ان يكون النائب احد امناء الحفظ او الملاك المسجلين وفقا لاحكام قانون الايداع والقيد المركزي للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي .

---

[١] يراعي ان يكون احدي هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة عملا بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ويجب ان يكون مجلس المراقبة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس المراقبة عن ذلك ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس المراقبة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول٠

وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس المراقبة لي الاقل يكون من بينهم رئيس المجلس او نائبه وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخري التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية٠

ويرأس اجتماع الجميعة رئيس مجلس المراقبة او نائب في حالة غيابه .

ويجب حضور احد المديرين علي الاقل هذا الاجتماع .

مادة ٣٤

يجب علي الشركاء الموصين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في احد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام علي الاقل .

ولا يجوز قيد اي نقل لملكية الاسهم او الحصص في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الي حين انفضاض الجمعية العامة٠

ويجوز للشركاء الموصين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية ان يثبتوا انهم اودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من احدي شركات سجلات الاوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام علي الاقل وان يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة ادارة سجلات الاوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الاسهم لحين انفضاض الجمعية العامة .

المادة ٣٥

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة علي الاقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس المراقبة او ادارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة خلال الثلاثة اشهر التالية علي الاكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس المراقبة ان يقرر دعوة الجميعة العامة كلما دعت الضـــرورة الـــي ذلك .

وعلي ادارة الشركة ان تدعو الجميعة العامة الي الانعقاد اذا قرر ذلك مجلس المراقبة او طلب ذلك من مراقب الحسابات او عدد من الشركاء يمثـــل ٥% مـــن رأس مال الشركة علي الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وأن يودع الشركاء الموصون منهم أسهمهم مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ٠

ولمراقب الحسابات أو الجهه الادارية أن يدعوا الجمعيـــة العامـــه العاديـــة للانعقاد فى الأحوال التى تتراخى فيها ادارة الشركة أو مجلس المراقبة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعه أو بدء التاريخ الـــذى يجب فيه توجيه الدعوة للأنعقاد كما يكون للجهه الاداريـــة المختصـــة أن تـــدعوا الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس المراقبة عن الحـــد الأدنـــى الواجـــب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضـــور وفـــى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهـــه الاداريـــة رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة ٠

مادة ٣٦

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر فى جدول الأعمال المحـــدد لهـــا وعلى الأخص للنظر فى المسائل الأتية :

١- انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم والنظر فى اخلائهم من المسئولية
٢- تعيين مديرى الشركة وعزلهم والنظر فى اخلائهم من المســـئولية بشـــرط مشاركة الشركاء المتضامنين فى جميع الأحوال ٠
٣- مراقبة أعمال ادارة الشركة والنظر فى اخلائها من المسئولية ٠
٤- المصادقة على القوائم المالية ٠
٥- المصادقة على تقرير الادارة على نشاط الشركة والنظر فى تقرير مجلس المراقبة ٠
٦- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات ادارة الشركة واعضاء مجلس المراقبة ٠

٧- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله ٠
٨- كل ما ترى ادارة الشركة أو مجلس المراقبة أو الجهه الادارية أو الشركاء الذين يملكون ٥% من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة٠

مادة ٣٧

تلتزم ادارة الشركة بأن تعد عن كل سنه مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنه المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنه ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها باسبوعين على الاقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر ٠

ويجب على ادارة الشركة أن تنشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريرها والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامه بثلاثين يوما على الأقل ٠

ويجوز الأكتفاء بارسال نسخه من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى الى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل .

مادة ٣٨

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية على ان يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول ويجب ارسال اخطار بالدعوة الى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى ٠

ويجوز للشركة التى لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة واتفاق بارسال اخطار الدعوة الى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل او بتسليمه الاخطارات باليد مقابل التوقيع ويتم النشر او الاخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامه الأول ب (٢١) يوما على الاقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعه ايام على الأقل ٠

وترسل صورة مما ينشر او يخطر به الشركاء الى كل من الجهه الادارية والهيئة العامه للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر او الارسال فيه الى الشركاء٠

مادة ٣٩

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون % [١] من رأس المال على الأقل اذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان بعقد خلال الثلاثين يوما التالية للأجتماع الأول٠

ويجوز الأكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الأجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا ايا كان عدد الحصص والأسهم الممثله فيه٠

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم والحصص الممثلة فى الأجتماع ٠

واذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس المراقبة يجوز استخدام طريقة التصويب التراكمى طبقا للضوابط المقررة بالمادة ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ٠

مادة ٤٠

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية٠

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

---

[١] يراعى الا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامه العادية عن عدد الشركاء يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال عملا لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

٣- اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى
٤- تعديل الحقوق أو المميزات او القيود المتعلقة بأنواع الاسهم
٥- اطالة امد الشركة أو تقصيره أو دمج الشركة أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا٠

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة ادارة الشركة للنظر فى حل الشركة او استمرارها اذا بلغت خسائر الشركة فى سنه مالية واحدة أكثر من نصف قيمة حقوق الشركاء وفقا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة٠

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة الا بعد اخطار الجهه الادارية بهذا التعديل ٠

مادة ٤١

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامه العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الأتية :

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من ادارة الشركة أو مجلس المراقبة وعلى ادارة الشركة توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك من الشركاء يمثلون ١٠% من راس المال على الأقل لاسباب جدية غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون من الشركاء الموصين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم لا بعد انقضاض الجمعية واذا لم تقم ادارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الى الجهه الادارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام قانون الشركات٠

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون % [١] من راس المال على الاقل فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان بعقد خلال

---

[١] يراعى الا تقل النسبة عن ٥٠% من رأس المال وفقا للمادة (٧٠) من قانون الشركات.

الثلاثين يوما التالية للأجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل %[١] من راس المال على الأقل .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم والحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع ، ألا اذا كان القرار يتعلق بزيادة المال المرخص به او تخفيض راس المال او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض او ادماجها او تقسيمها فيشترط لصحة القرار ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم والحصص الممثلة في الاجتماع ، واذا تعلق القرار بإصدار اسهم ممتازة او زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار ان يصدر باغلبية ثلاثة ارباع اسهم وحصص الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف اثناء الاجتماع .

ومع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية واحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى ادارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٤٣)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا اسجل ما اذا كان حضورهم بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب ادارة الشركة ومراقبي

---

[١] يراعى ألا تقل النسبة عن ٥٠% من رأس المال وفقا للمادة (٧٠) من قانون الشركات.

الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

وتجيب إدارة الشركة على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى الشريك ان الرد ذغير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاي مجلس المراقبة او المديرين او عزلهم او باقامة دعوى المسئولية عليهم ، او اذا طلبت ذلك إدارة الشركة او رئيس مجلس المراقبة او عدد من الشركاء يمثل ١٠ % من الاصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الاقل .

ولا يجوز لاعضاء مجلس المراقبة او المديرين الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم .

مادة (٤٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممكثلي الجهات الادارية والممثل القانوني لجمناعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطكلب الشركاء اثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات٠

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهه الادارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها ٠

مادة ٤٥

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ٠

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للاضرار بهم أو لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس المراقبة او المديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ٠

ولا يجوز ان يطلب البطلان فى هذه الحالة الا الشركاء الذين أعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهه الادارية ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية ٠

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء وعلى ادارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار ٠

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنه من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك ٠

مادة ٤٦

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنه المحاسبة والمراجعه رقم ١٣٣ لسنه ١٩٥١ تعينه الجمعية العامه وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/ ..... المحاسب القانونى – الكائن مقره فى مراقبا لحسابات الشركة ويسال المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء ولكل شريك اثناء انعقاد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به ٠

مادة ٤٧

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي على ان تبدأ السنة المالية الاولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط الا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً .

مادة (٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة على النحو الاتي[١] :

١- اقتطاع مبلغ يوازى % من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي يتم العودة الى الاقتطاع .

٢- توزيع نسبة % من تلك الارباح نقدا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي تضعها ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزيع حصة اولى من الارباح قدرها % على الشركاء تحسب على اساس المدفوع من قيمة اسهمهم وحصصهم في رأس مال الشركة.

٤-اذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الارباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع

٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة ادارة الشركة.

٦- ويوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على الشركاء كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح ادارة الشركة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال للاستهلاك غير عادي .

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على ان يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

---

[١] تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٩)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح ادارة الشركة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥٠)

تدفع الأرباح الى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها ادارة الشركة بشرط الا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد ادارة الشركة بسبب الاخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها واذا كانالفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من ادارة الشركة او مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير المشار اليه .

مادة (٥٢)

مع عدم الاخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين او احدهم أو ضد مجلس المراقبة او ضد واحد او اكثر من اعضائه الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس المراقبة وادارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الاقل ويجب ان يدرك هذا الاقتراح في جدول اعمال الجمعية .

مادة (٥٣)

اذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الشركة وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة اذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر

قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على ادارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها .

مادة (٥٤)

مع مراعاة احكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا او اكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفى من بين الشركاء او من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة او بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء او اشهار افلاسهم او اعسارهم او بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهي وكالة ادارة الشركة ومجلس المراقبة بتعيين المصفين .

وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

مادة (٥٥)

مع مراعاة احكام المادة (٦٠) من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على ادارة الشركة ان تتعاقد مع احد المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف على الاقل للعمل مستشارا قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها واستثناء من ذلك عين الشركاء الاستاذ /
المحامي الكائن مقره في مستشارا قانونيا اول للشركة.

مادة (٥٦)

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسة في هذا الشأن .

مادة (٥٧)

تسرى احكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام .

مادة (٥٨)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون ٠

الفصل الثاني
صيغ الأوراق القضائية والدعاوى الإقتصادية
في المنازعات أمام المحكمة الإقتصادية

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨[(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصى المادتين (الثانية والخامسة) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وبنصوص المواد (٤، ٦، ٧، ٨) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (الثانية) :

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير والوساطة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق.

الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مكرر (و) في ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩م .

كما تحال الطعون التى أصبحت من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون إلى تلك المحاكم الأخيرة، وذلك بالحالة التى تكون عليها.

ولا تسرى أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى والطعون المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

المادة (الخامسة) :

يصدر وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، القرارات المنظمة للقيد في السجل المشار إليه في المادة (١٧) من القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونيًا وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونيًا، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها.

كما يصدر وزير العدل، بناءً على الطلبات التى تقدم من راغبى القيد ممن ترشحهم الجهات الرقابية المختصة أو الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من الكيانات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة، قرارًا ينظم القيد في الجداول المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون.

مادة (٤) :

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أى قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١- قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة.

٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم.

٦- قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية.

٧- قانون التمويل العقارى.

٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

٩- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

١٠- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

١١- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

١٢- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

١٣- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٤- قانون حماية المستهلك.

١٥- قانون تنظيم الاتصالات.

١٦- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٧- قانون مكافحة غسل الأموال.

١٨- قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

١٩- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر.

٢٠- قانون الاستثمار.

٢١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

مادة (٦) :

فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التى لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه،

والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق رأس المال.

٣- قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم.

٤- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٥- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك.

٦- قانون التمويل العقارى.

٧- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

٨- قانون تنظيم الاتصالات.

٩- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١١- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

١٢- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

١٣- قانون التجارة البحرية.

١٤- قانون الطيران المدنى في شأن نقل البضائع والركاب.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

١٧- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

١٨- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر.

١٩- قانون الاستثمار.

٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال.

ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة.

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التى أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة.

مادة (٧) :

تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:

١- منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التى تصدرها المحكمة.

٢- الدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

ويطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المتقدمة أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

مادة (٨) :

تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى "هيئة التحضير والوساطة"، يشار إليها في هذا القانون بالهيئة، وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعى.

وتشكل الهيئة برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، يشار إليه في مواد هذا القانون برئيس الهيئة، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم في مواد هذا القانون بقاضى التحضير، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائى، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول التى تعد لهذا الغرض بوزارة العدل.

(المادة الثانية)

تُضاف مواد جديدة إلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون المشار إليه بأرقام (٧ مكررًا، ٧ مكررًا "أ"، ٧ مكررًا "ب"، ٨ مكررًا، ٨ مكررًا "أ"، ٨ مكررًا "ب"، ٨ مكررًا "ج"، ٨ مكررًا "د"، ٨ مكررًا "هـ"، ٨ مكررًا "و"، ٨ مكررًا "ز"، ٩/ فقرة ثالثة، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢)، نصوصها الآتية:

مادة (٧ مكررًا) :

تعين الجمعية العامة لكل محكمة اقتصادية في بداية كل عام قضائى قاضيًا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ويعاونه عدد كافٍ من معاونى التنفيذ والموظفين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة الاقتصادية، ويختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية الصادرة من تلك المحكمة، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر الصادرة على العرائض المتعلقة بالتنفيذ وذلك في المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية، ويتم التظلم من القرارات والأوامر الصادرة منه أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، ويعتبر الحكم الصادر في التظلم نهائيًا.

مادة (٧ مكررًا "أ") :

يُعد بالمحكمة الاقتصادية سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التى تقدم إلى قاض التنفيذ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات، ويعرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما قد تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية.

مادة (٧ مكررًا "ب) :

يجرى التنفيذ بواسطة معاونى التنفيذ بناءً على طلب ذوى الشأن متى سُلم السند التنفيذى إلى قاضى التنفيذ المختص.

فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأى إجراء من إجراءات التنفيذ، كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضى التنفيذ.

وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية، وله في سبيل ذلك بعد عرض الأمر على قاضى التنفيذ، أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

مادة (٨ مكررًا) :

يختص قاضى التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها، وله عقد جلسات الاستماع، والوساطة في المنازعات والدعاوى.

مادة (٨ مكررًا "أ) :

يخطر قاضى التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأى وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكترونى أو الاتصال الهاتفى أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانونًا، فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منها، جاز لقاضى التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة (٨ مكررًا "ب) :

لقاضى التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين يراعى فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن، وتعتبر هذه الجلسات سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أى محكمة أو جهة أخرى.

مادة (٨ مكررًا "ج) :

يتولى قاضى التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيدها، ويعرض على الأطراف ت سوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاز ثلاثين يومًا أخرى يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة، فإذا توصل قاضى التحضير إلى تسوية النزاع يحرر اتفاقًا بذلك يوقع عليه أطرافه، ويُعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذى، أما إذا لم يوافق الخصوم على التسوية، تُحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة، ويكلف المدعى بالإعلان.

مادة (٨ مكررًا "د) :

للمحكمة المختصة بنظر الموضوع ابتداء في أى حالة كانت عليها الدعوى أن توقف نظرها وتحيلها مرة أخرى إلى الهيئة، بناءً على طلب الخصوم، لمحاولة الصلح بين الأطراف، وتحدد المحكمة أجلاً لذلك لا يجاوز ثلاثين يومًا، يجوز لها مدها مرة واحدة لمدة مماثلة.

ويباشر قاضى التحضير عمله على النحو المبين بالمادة (٨ مكررًا "ب") من هذا القانون. فإذا توصل إلى الصلح، يحرر اتفاقًا بذلك يُلحق بمحضر جلسة نظر الدعوى للقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، أما إذا تعذر الصلح يحرر مذكرة بما اتخذه من إجراءات ويعرضها على المحكمة مرة أخرى للفصل في الموضوع.

مادة (٨ مكررًا "هـ) :

يتولى رئيس الهيئة، بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، تصحيح ما يرد في محاضر التسوية من أخطاء مادية.

مادة (٨ مكررًا "و) :

يجوز لأطراف النزاع الذى تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محليًا، لتسوية النزاع وديًا دون إقامة دعوى في شأنه، وفي هذه الحالة يسدد رسم لا يقل عن ألفى جنيه ولا يجاوز مائتى ألف جنيه تحدد فئاته بقرار من وزير العدل.

ويتولى قاضى التحضير الوساطة بين الأطراف على النحو المشار إليه سلفًا، ويوقف تقادم الدعاوى الخاصة بتلك المنازعات أثناء مباشرة تلك الإجراءات.

فإذا توصل إلى تسوية النزاع وديًا يحرر اتفاق تسوية على النحو المبين بالمادة (٨ مكررًا "ج") من هذا القانون تكون له قوة السند التنفيذى، أما إذا تعذر تسوية النزاع وديًا، يقوم قاضى التحضير بحفظ الطلب ورد جميع المستندات إلى الخصوم.

مادة (٨ مكررًا "ز) :

يمتنع على قاضى التحضير نظر الدعاوى التى سبق أن باشر إجراءات الوساطة فيها.

ويجوز لقاضى التحضير ولذوى الشأن في حالة وجود مانع من مباشرته لإجراءات التحضير والوساطة التقدم بطلب إلى رئيس الهيئة للنظر في استبدال آخر به، وعلى رئيس الهيئة البت في الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه.

مادة (٩/ فقرة ثالثة) :

ويتبع في شأن تأديب الخبراء المقيدين بالجداول أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

مادة (١٣) :

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

السجل الإلكترونى: السجل المعد إلكترونيًا بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون، ووسيلة التواصل معهم التى تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها.

العنوان الإلكترونى المختار: الموطن الذى يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونيًا، سواء تمثل في بريد إلكترونى خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.

الإيداع الإلكترونى: وسيلة إقامة صحيفة الدعوى وقيدها، وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل، والتوقيع على صحفيها توقيعا إلكترونيًا معتمدًا وإيداع المستندات والمذكرات والتى تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة.

الموقع الإلكترونى: موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونيًا.

رفع المستندات إلكترونيًا: تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى على الموقع الإلكترونى للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيدًا لإرفاقها بملف الدعوى.

المستند أو المحرر الإلكترونى: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل، كليًا أو جزئيًا، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة.

السداد الإلكترونى: الوسيلة التى توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضى الإلكترونى بالمحاكم

الاقتصادية والرسوم القضائية والدمغات المقررة لإقامة الدعاوى، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقًا (بطاقات السحب والائتمان)، والحوالات المصرفية.

الصورة المنسوخة: الصورة المطبوعة من المحرر الإلكترونية التى تودع بملف الدعوى.

سير الدعوى إلكترونيًا: مباشرة إجراءات التقاضى المقررة قانونًا عبر الموقع الإلكترونى المخصص لهذا الغرض.

الإعلان الإلكترونى: إعلان أطراف الدعوى بأى إجراء قانونى يُتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكترونى أو بالعنوان الإلكترونى المختار.

طرق حماية إقامة وسير الدعوى إلكترونيًا: إجراءات حماية مستندات الدعوى المقامة إلكترونيًا والتى تهدف إلى تفادى تعديل أو تغيير أو تدبير ملفاتها، سواء تم ذلك عمدًا أو بغير عمد.

الجهات ذات الصلة: الجهات المعنية بتسيير منظومة التقاضى الإلكترونى بالمحاكم الاقتصادية، ومنها وزارة العدل، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الاستثمار والتعاون الدولى، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية، والبنك المركزى المصرى، والسجل التجارى.

مادة (١٤) :

فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونى وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونيًا بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة.

وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانونًا إلكترونيًا ورفع المستندات إلكترونيًا.

ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقًا للفئات التى يصدر بها قرار من وزير العدل، وتئول حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية، وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكترونى لهذه الخدمة.

مادة (١٥) :

يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونيًا إلى هيئة التحضير، ويتولى قاضى التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون، وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك.

مادة (١٦) :

يعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونيًا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكترونى المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسيلم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الادخال في اليوم التالى على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقى، وفي جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكترونى وإيداعه ملف الدعوى الورقى.

مادة (١٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون آخر، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكترونى مختار يتم الإعلان من خلاله، وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكترونى موحد يخصص لقيد العنوان الإلكترونى المختار، ومنه البريد الإلكترونى الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

١- الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢- الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣- مكاتب المحامين.

وتوافى الجهات والأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكترونى المختار لقيده في ذلك السجل، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل، ويعد ذلك العنوان محلاً مختارًا لهم.

ومع ذلك، يكون لذوى الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أى عنوان إلكترونى مختار آخر، على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظة واستخراجه.

مادة (١٨) :

يتم الإعلان الإلكترونى بإعلان الدعوى على الموقع الإلكترونى قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكترونى المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محليًا، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختارًا له، ويعتبر الإعلان الإلكترونى منتجًا لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله.

مادة (١٩) :

يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكترونى عبر الموقع الإلكترونى المخصص لذلك.

مادة (٢٠) :

إذا لم يحضر المدعى جلسات المحاكمة جاز للمحكمة إعمال نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٢١) :

إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكترونى، جاز لقلم الكتاب إعـــلان الخصـــوم بالأحكام والقرارات التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة بـــذات الطريق.

مادة (٢٢) :

إذا حضر المدعى عليه في أى جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونيًا اعتبر الحكم المنهى للخصومة حضوريًا في مواجهته.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا مـــن أول أكتـــوبر سنة ٢٠١٩، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٠هـــ
الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩م

عبد الفتاح السيسى

إعلان صحيفة الدعوى
المادة ٦٣ من قانون المرافعات

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث المعلن إليه وسلمته له صورة من أصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الدائرة ( ) والكائنة في ..... وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم ..... الموافق / / وذلك لسماعه الحكم بـــــ ..... ولأجل العلم.

تنص المادة – ٦٣ من قانون المرافعات على :

يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي :

١- ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعى منها .

٢- صورة من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم فضلا عن صورتين لقلم الكتاب.

٣- أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى وما يركن إليه من أدله لإثبات دعواه .

٤- مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار بإشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم.

وعلى قلم الكتاب إثبات قلم قيد في جميع الأحوال وإذا رأى قلم الكتب عدم قيد صحيفة الدعوى – لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى قام بعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية ليفصل فيه فورا إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب فإذا قيدت صحيفة تنفيذا لأمر القاضي – اعتبرت مقيده من تاريخ تقديم طلب القيد.

- ويرسل قلم الكتاب في خلال ثلاثة أيام كتابا موص بعلم الوصول مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكره بدفاعه .
- وعلى المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه ويرفق بها جميع مستنداته أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .
- ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها.

الاختصاص النوعي :

ترفع الدعوى أمام المحكمة الكلية أو الإستئنافية حسب نوع وقيمة الدعوى حسب الأحوال.

الاختصاص المحلى

ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه أو محكمة موضوع الدعوى حسب نوعها .

الصفة والمصلحة في الدعوى :

لا تقبل الدعوى إلا ممن له صفة ومصلحة مباشرة في رفع هذه الدعوى .

رأى محكمة النقض في الصفة والمصلحة :

" يكفى لقبول الطعن أن تتوافر للطاعن المصلحة عند صدور الحكم المطعون فيه ولو زالت بعد ذلك "

- وفى جميع الأحوال إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة اثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة ".

صيغة إعادة إعلان
المادة ٨٤ من قانون المرافعات

أنه في يوم الموافق / /
بناء على طلب السيد / ..... المقيم في .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى وعنوانه .....
أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :
السيد / .....المقيم.....
مخاطبا مع /

الموضوع

أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى رقم ..... لسنة .....
أمام محكمة ..... الدائرة ( ) يطلب الحكم بـــ .....
وقد تحدد لنظرها جلسة.....

وحيث أنه بتلك الجلسة ولعدم حضور المعلن إليه قررت المحكمة التأجيل لإعادة إعلان المعلن إليه وعليه فيحق للطالب إعادة إعلانه لجلسة ..... عملا بنص المادة ١/٨٤ مرافعات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث المعلن إليه وسلمت له صورة من أصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .....الإقتصادية الدائرة ( ) الكائنة في ..... وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع الحكم بالطلبات الواردة بأصل الصحيفة المعلنة له (أو تذكر ذات الطلبات الواردة بأصل الصحيفة).

صيغة إعلان بإعادة الدعوى للرول لجلسة.....
المادة ٨٦ من قانون المرافعات

أنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / ..... المقيم في ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى وعنوانه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :

السيد / .....المقيم..... مخاطبا مع .

الموضوع

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... وحيث أن الدعوى قد تداولت بالجلسات ، وبجلسة / / تأخر الطالب في الحضور فقررت المحكمة شطب الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث المعلن إليه وسلمت له صورة من أصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .....الإقتصادية الدائرة ( ) الكائنة في ..... وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع الحكم بالطلبات الواردة بأصل الصحيفة السابق الإعلان بها.

صيغة إعلان لتأجيل الجلسة إداريا
المادة ٨٦ من قانون المرافعات

أنه في يوم الموافق / /
بناء على طلب السيد / ..... المقيم في .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى وعنوانه .....
أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :
السيد / .....المقيم..... مخاطبا مع .

الموضوع

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... الدائرة ( ) للمطالبة بـ ..... (موضوع الدعوى) .

وقد تداولت الدعوى بالجلسات ، وكان قد تحدد لنظرها بجلسة / / حيث تبين أن ذلك اليوم أجازة رسمية ، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى مع غيرها من الدعاوى إداريا لجلسة / /

وحيث أن الطالب يهمه إعلان المعلن إليه لتلك الجلسة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث المعلن إليه وسلمت له صورة من أصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .....الإقتصادية الدائرة ( ) الكائنة في ..... وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع الحكم بالطلبات السابق إعلانه بها.

ولأجل العلم .

صيغة إعلان بفتح باب المرافعة
المادة ١٧٣ من قانون المرافعات

أنه في يوم الموافق / /
بناء على طلب السيد / ..... المقيم في ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى وعنوانه .....
أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :
السيد / .....المقيم..... مخاطبا مع .

الموضوع

أقام المعلن اليه الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... الدائرة ( ) وكانت المحكمة قد قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة / /
وحيث أن الطالب قد تقدم بطلب لإعادة الدعوى للمرافعة لجلسة / /
وحيث أن المحكمة قد صرحت للطالب باعلان المعلن إليه بإعادة فتح باب المرافعة في الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث المعلن إليه وسلمت له صورة من أصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .....الإقتصادية الدائرة ( ) الكائنة في ..... وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع المعلن إليه الحكم بالطلبات الواردة بأصل الصحيفة المعلنة للطالب..
ولأجل العلم .

صيغة تجديد الدعوى من الشطب
المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات

أنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / ..... المقيم في ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى وعنوانه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :

السيد / .....المقيم..... مخاطبا مع .

الموضوع

أقام الطالب ضد المعلن اليه الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... الدائرة ( ) وذلك بطلب الحكم بـ ..... وتحدد لنظرها جلسة ..... وبتلك الجلسة نظرا لعدم حضور المدعى فقد قررت المحكمة شطب الدعوى .

وحيث أن الطالب يحق له تجديد هذه الدعوى من الشطب في خلال الفترة القانونية من الإعلان في خلال ستون يوما.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث المعلن إليه وسلمت له صورة من أصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .....الإقتصادية الدائرة ( ) الكائنة في ..... وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع الحكم بالطلبات السابق إعلانه بها.

ولأجل العلم .

صيغة إعلان بتعديل طلبات أصلية أو الإعلان بطلب جديد المادة ٨٣ من قانون المرافعات

أنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / ..... المقيم في ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى وعنوانه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :

السيد / .....المقيم..... مخاطبا مع .

الموضوع

أقام الطالب ضد المعلن اليه الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... الدائرة ( ) وذلك بطلب الحكم بـ..... وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة ..... ، وحيث أن الدعوى قد تداولت بالجلسات وبجلسة ..... لم يحضر المعلن إليه وطلب المدعى – الطالب – تعديل طلباته الأصلية إلي طلبات جديدة وهي .....

وحيث أن المحكمة قررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ..... وذلك لإعلان المعلن إليه بالطلبات الجديدة المعدلة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث المعلن إليه وسلمت له صورة من أصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .....الإقتصادية الدائرة ( ) الكائنة في ..... وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع المعلن إليه الحكم بالطلبات الواردة بأصل الصحيفة وصحيفة التعديل.

ولأجل العلم .

صيغة إدخال خصم جديد في الدعوى
المادة ١١٧ من قانون المرافعات

أنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / ..... المقيم في ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى وعنوانه .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :

السيد / .....المقيم..... مخاطبا مع .

الموضوع

أقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... الدائرة ( ) وذلك بطلب الحكم بالطلبات التالية ..... ، .....

وحيث أنه لما كان يصح للطالب أن يختصم المعلن إليه لادخاله في هذه الدعوى وذلك للأسباب التالي :

١-..... ، ٢- .....

وحيث أن المحكمة قررت تأجيل الدعوى لجلسة / / وذلك لإعلان المعلن إليه بإدخاله في الدعوى ولسداد رسوم الإدخال.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيت المعلن إليه وسلمت له صورة من أصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .....الإقتصادية الدائرة ( ) الكائنة في ..... وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمع الحكم بالطلبات الواردة بأصل الصحيفة.

ولأجل العلم .

صيغة إعلان بتدخل انضمامي للمدعي في طلباته

أنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م الساعة
بناء على طلب السيد/ ..... مهنته ..... إقامته .....
ومحله المختار الأستاذ / .....المحامى وعنوانه .....
قد انتقلت أنا ..... محضر محكمة .....الجزئية انتقلت وأعلنت كلا من:
١-السيد/ ..... مهنته ..... إقامته ..... مخاطبا مع
٢-السيد/ ..... مهنته ..... إقامته ..... مخاطبا مع

الموضوع

أقام المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثاني الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة .....الإقتصادية الدائرة ( ) وذلك بطلب الحكم بـــ .....

وحيث أن الطالب يهمه الانضمام إلي المدعى ، المعلن إليه الأول – في طلباته ذلك أن مصلحته في ذلك هي .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت لكل منهما صورة من أصل صحيفة التدخل هذه وكلفتهما الحضور أمام محكمة.....الإقتصادية الدائرة ( ) والكائنة في ..... وذلك ليسمعا الحكم بقبول الطالب خصما منضما للمدعى – المعلن إليه الأول – في طلباته ضد المعن إليه الثاني وذلك في الدعوى رقم ..... لسنة ..... مع إلزام المعلن إليه الثانى المصاريف والأتعاب
ولأجل العلم .

صيغة طلب أمر أداء

السيد الأستاذ / قاضى الأداء بمحكمة .....الإقتصادية
مقدمة لسيادتكم/ .....
المقيم .....قسم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى بـــ .....

ضـــد

السيد / ..... المقيم ..... قسم .....

وأتشرف بعرض الآتي

بموجب سند إذني (أو كمبيالة أو إيصال .....) مؤرخ في / / ٢٠٠م يداين الطالب المقدم ضده بمبلغ ..... مستحق السداد في..... وقـــد قـــام بالتنبيه عليه بالوفاء بموجب (إنذار على يد محضر أو خطاب مسجل بعلم الوصول – أو بروتستو عدم الدفع) معلن في / / ٢٠٠م .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بنص المادة ٢٠٢ مرافعات استصـــدار أمـــر بالأداء.

بناء عليه

نلتمس من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة (يـــذكر سند الدين ، ويذكر التكليف بالوفاء) صدور الأمر بإلزام (يذكر اسم المقدم ضده) بأن يؤدي للطالب مبلغ ..... مع إلزامه بالمصروفات ومقابـــل أتعـــاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

وكيل الطالب

صيغة تثبيت أمر الحجز بأمر أداء

السيد الأستاذ / قاضى الأداء بمحكمة .....الإقتصادية
مقدمة لسيادتكم / .....
المقيم ..... قسم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى بـــ .....
ضد
السيد / ..... المقيم .....قسم .....

الموضوع

الطالب يداين المقدم ضده بمبلغ ..... جنيه (بموجب سند إذنـــي أو كمبيالة) مؤرخة في / /٢٠٠م وحرر عنها بروتستو عـــدم الـــدفع فـــي / /٢٠٠م .

وحيث أنه قد صـــدر أمـــر حجـــز تحفظـــى ضـــد المقـــدم ضـــده بـــرقم .....لسنة٢٠٠م من محكمة ..... وتم توقيـــع الحجـــز بتـــاريخ / /٢٠٠م

وحيث يهم الطالب تثبيت أمر الحجز .

لذلك

يلتمس مقدمه بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانون صدور أمركم بإلزام المدين بأن يؤدي للطالب مبلـــغ ..... جنيـــه مـــع المصاريف والأتعاب مع صحة الحجز التحفظي المؤرخ في / / ٢٠٠م وجعله نافذا مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

وكيل الطالب

صيغة طلب توقيع حجز تحفظي

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة ..... الإقتصادية .

مقدمة لسيادتكم / .....

المقيم .....قسم .....

ومحله المختار مكتب السيد / ..... المحامى ومكتبه بـــ .....

ضـــــد

السيد / .....

المقيم .....قسم .....

الموضـــوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ في / /٢٠٠٠م يستأجر المقدم ضده من الطالب الشقة (أو المحل) رقم ..... بالدور ..... والمكونـــة مـــن ..... بالعقـــار ..... رقم ..... ش ..... نظير قيمة ايجارية قـــدرها ..... تدفع مقدما أول كل شهر .

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن سداد القيمة الايجارية منذ شهر ... وحتـــى / /٢٠٠م بخلاف ما استجد رغم أعذاره بموجب إنذار على يد محضر معلن في / /٢٠٠م بتكليفه بسداد مبلغ ..... قيمة الأجرة المتجمدة في ذمته .

وحيث أن الطالب يخشى على حقه في القيمة الايجارية عملا بالمـــادة ٣١٧ مرافعات فيحق للطالب طلب توقيع الحجز التحفظي علـــى المنقـــولات الموجـــودة بالعين المؤجرة.

بناء عليه

نلتمس من سيادتكم بعد الاطلاع على حافظة المستندات المرفقة صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظي فورا وبدون تنبيه على ما يوجد بالعين المؤجرة الموضـــحة المعالم بصدر هذه العريضة من منقولات ومفروشات وفاء لمبلغ .....

ولسيادتكم جزيل الشكر ،،،

وكيل الطالب

صيغة دعوى تسجيل عملية بيع ونقل ملكية أسهم

أنه فى يوم / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/ .....

أنا/ محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:-

١- السيد/ ..... المقيم فى .....

مخاطبا مع /

٢-السيد/ ..... (مستشار السفارة ..... القانونى ويعلن بمقر السفارة ..... بالقاهرة ومقرها .....)

مخاطبا مع /

٣-السادة/ بورصة الأوراق المالية بالقاهرة ومقرها ١٤ شارع الشريفين – القاهرة.

مخاطبا مع /

٤-السادة/ شركة مصر للمقاصة والايداع والحفظ المركزى ومقرها ٧٠ ش الجمهورية القاهرة.

وأعلنتهم بالأتى

بتاريخ ..... تم الاتفاق بين الطالب والمعلن إليه الثانى بصفته وكيلا عن السيد المعلن إليه الأول بموجب توكيل رقم ..... الصادر فى .....من القنصلية السعودية بالقاهرة والمصدق عليه من الخارجية المصرية برقم ٢٠٦٣٩ فى ..... وهذا الاتفاق شمله إقرار موقع منه وممهر بصفته يقر فيه أنه باع عدد مائتان وخمسون سهم من أسهم شركة مصر للسمسرة فى الأوراق المالية وكذا عدد ثلاثمائة وخمسون سهم من أسهم الشركة المصرية للأوراق المالية لقاء ثمن إجمالى قدره خمسة ملايين وستمائة ألف جنيه مصرى حرر بهما الشيكين.

الشيك الأول: رقم ..... بتاريخ..... مسحوب على البنك العربى فرع القاهرة بمبلغ أثنين مليون وثمانمائة ألف جنيه مصرى وهو شيك مقبول الدفع ولأمر المستفيد المعلن إليه الأول.

الشيك الثانى: رقم ..... المسحوب على ذات البنك يستحق فى ..... (شيك مسطر) بمبلغ أثنين مليون وثمانمائة الف جنيه مصرى وهو أيضاً لصالح المعلن إليه الأول وقد شمل هذا الإقرار بمخالصة بكامل ثمن البيع.

ولما كان الطالب قد انذر المعلن إليه الأول والثانى بتاريخ ..... بموجب انذار أودع قلم محضرين (جنوب القاهرة) برقم ( ) بضرورة التوقيع على الأوراق الخاصة بنقل ملكية الأسهم المذكورة بأسم الطالب وذلك فى موعد غايته ..... وانه فى حالة التقاعس عن الالتزام بالتوقيع فإنه يحق للطالب ايقاف صرف الشيك رقم ..... المسحوب على البنك العربى فرع القاهرة والمستحق فى ٢٠٠٨/٩/٥ على أنه يحق له اللجوء إلى القضاء لنقل ملكية هذه الأسهم وفقاً ما يقضى به القانون والأعراف التجارية وحيث أن المعلن إليه الأول والثانى لم يحركا ساكنا رغم التنبيه عليهما بالانذار والطرق الودية منذ ٢٠٠٨/٣/٥ وحتى تاريخه الأمر الذى أصاب الطالب بالأضرار الجسيمة وحيث يحق للطالب رفع هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بالزام المعلن إليهم الأول والثانى بتسليم الطالب الأوراق المالية المشتراه (الاسهم) المبينة بصدر الصحيفة كما يقضى بذلك المادة (٤٣١) من القانون المدنى (٤٣٢) من القانون المدنى (يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشترى فى الحالة التى كان عليها وقت البيع- ويشمل التسليم ملحقات الشئ المبيع وذلك طبقا لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد البائعين.

كما تقضى المادة (٤٣٥ فقرة أولى) أن يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته ولانتفاع به دون عائق ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشئ المبيع وحيث أن موضوع البيع هى أسهم شركات مساهمة مصرية فإنه يحق للطالب اعلان كلا من بورصة الأوراق المالية (المعلن إليه الثالث) وكذا شركة مصر للمقاصة والايداع والحفظ المركزى (المعلن إليه الرابع) لصدور الحكم فى مواجهتهما والعمل على ضوء ما يقضى به الحكم نحو نقل الملكية بالطريقة التى رسمها القانون والعرف التجارى فى مثل هذه الأعمال وهى ان يكون الطالب مالكا للقدر المبيع لهذه الأسهم المبينة بصدر

الصحيفة حتى يكون هذا الحكم ناقلا للملكية ويعتبر سندا لنقل الملكية فى البورصة وفقا ما يقضى به العرف التجارى والعمل بالبورصة على النحو الذى رسمه القانون.

فمن ثم فإن شرائط هذه الدعوى تكون مستوفاة حيث توافرت المصلحة كما سبق ترديده ويحميه القانون بالمواد (٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥ من القانون المدنى) وحيث أن الانعقاد منوط به لمحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور ونبهت على المعلن اليهم بهذا وسلمت كل منهما صورة وبسريانه فى حقهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الإقتصادية الدائرة ( ) والكائن مقرها وذلك لسماع الحكم عليه بالتوقيع على الأوامر والمخالصات المطلوبة من بورصة الأوراق المالية بالقاهرة لتسجيل عملية البيع ونقل ملكية الاسهم المذكورة لصالح الطالب فى بورصة الاوراق المالية بالقاهرة (المعلن إليه الثالث) وفى مواجهة المعلن إليه الرابع (شركة مصر للمقاصة والايداع والحفظ المركزى) مع الزام المعلن إليه الأول والثانى المصروفات وعلى ان شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة وذلك يوم .

الموافق / / ٢٠٠

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى،،

صيغة دعوى افلاس تاجر

أنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م الساعة
بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى وعنوانه.....
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت :
السيد / ..... صاحب شركة ..... ويعلن فى.....
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

يداين الطالب المعلن إليه بعدد اثنين شيكات مصرفية صادرتين من بنك ..... كلا منها بمبلغ ..... محرر ضد المعن إليه لصالح الطالب ..... وبياناتهما كالآتي :-

تاريخ الاستحقاق	قيمة المبلغ	تاريخ الرفض	تاريخ التنبيه بالوفاء
١- / /	..... جنيه		/ /
٢- / /	..... جنيه		/ /

وفى تاريخ الاستحقاق توقف المعلن إليه عن السداد رغم المطالبات الودية مما دفع الطالب إلي توجيه الإنذار الرسمي المؤرخ / / والذي نبه فيه على المعلن إليه بسداد هذا المبلغ فورا إلا أن المعلن إليه لم يستجب لإنذار الطالب مما حدا بالطالب إلي إقامة الدعوى الماثلة .

وحيث أن المعلن إليه تاجر وتوقف عن سداد ديونه دون مبرر يسوغ ذلك رغم إعلانه بالإنذار المشار إليه مما ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلي خطر كبير مما يتعين معه إشهار إفلاسه عملا بأحكام المادة ١٩٥ تجاري ومن المستقر عليه أنه لا ينفي الافلاس وقوف التاجر عن دفع ديونه بل يكفي لإشهار إفلاسه أن يتوقف عن سداد دين واحد.

ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط لإشهار إفلاس التاجر تعدد الديون التجارية التي يتوقف عن سدادها بل يكفي ثبوت توقفه عن الوفاء بدين واحد.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٧ جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ص ٣٣٣)

وإعمالا لنص المادة (٢١٦) من قانون التجارة فإن حكم الإشهار يستوجب بموجب صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن إدارة جميع أمواله وعن إدارة الأموال التى تؤول إليه ويشمل ذلك ..... المنقول والعقار على السواء وسواء كانت متعلقة بتجارته أم غير ذلك ويكون رفع اليد بقوة القانون دون حاجة إلي أن يشار إليه في الحكم .....

وإعمالا لنص المادة (٣٠٤) من قانون التجارة لرئيس المحكمة في الأحوال التي تستلزم الاستعجال أن يأمر بوضع ..... الأختام على أموال المدين .

وإعمالا لنص المادة (٢٣٩) من قانون التجارة يحق للمحكمة أن تأمر بحبس المفلس أو المحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية .

وإعمالا لنص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات يعتبر كل تاجر توقف عن دفع ديونه في حالة تفالس بالتدليس ويترتب على ذلك حبس المدين المفلس .

ومن المستقر عليه : أن بروتستو عدم الدفع ليس إلا واحد من إمارات التوقف عن الدفع وأن عدم إجرائه لا يحول دون استخلاص توافرها مما يقدم من إمارات ودلائل أخرى.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣)

ومن الثابت أن الإعلان بأصل الصحيفة يحل محل التكليف بالوفاء وبروتستو عدم الدفع.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٨٨٩/١/٢٦)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلي حيث محل تجـــارة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمـــة ..... الإقتصادية الكائنة بـــ ..... وذلك ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ..... الموافق / / أمام الدائرة ( ) إفلاس ليسمع الحكم :

أولا: وبصفة مستعجلة بوضع الأختام على محل تجارة المعلن إليه وأموالـــه ومخازنه ومنعه من مغادرة البلاد والتحفظ على شخصه في مكـــان أمـــين لحـــين الفصل في الموضوع.

ثانيا : وفي الموضوع : الحكم بإشهار إفلاس المعلن إليه وتحديد يـــوم / / كتاريخ مؤقت لتوقفه عن الدفع وتعيين أحد السادة قضـــاة المحكمـــة مـــأمورا للتفليسة وتعيين وكيلا للدائنين للمحافظة على شخص المعلن إليه في مكـــان أمـــين والتحفظ على أمواله ومخازنه ومحل تجارته ووضع الأختام عليهما أينما وجـــدت ومنعه من مغادرة البلاد ونشر الحكم بمسودته الأصلية.

وجعل المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة.

صيغة دعوى إشهار افلاس تاجر متوفى ووضع أختام

أنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م الساعة
بناء على طلب السيد/ ..... المقيم .....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت :
ورثة المرحوم / ..... التاجر المتوفي وصاحب محـــلات ..... ويعلنوا جميعا في هذا العنوان ٠
مخاطبا مع /

الموضوع

يداين الطالب المرحوم / .....بمبلغ ..... وذلـــك بموجـــب شيك مسحوب على بنك ..... فرع .....ومستحق فـــي / / تحـــت رقـــم حساب .....

وفى تاريخ / / وعند مطالبة الطالب لمورث المعلن إلـــيهم بهـــذا المبلغ طلب أمهاله لمدة نظرا لظروفه الماليـــة إلا أنـــه تـــوفي بتـــاريخ / / وقبل إنتهاء المهلة التي طلبها وحيث أن مورث المعلن إليهم توفى حال كونه تاجرا أو متوقفا عن دفع ديون قبل الوفاة التي حدثت في / / ويعتبر تاريخ الوفاة بدءا للوقوف عن الدفع عملا بالمادة ٢١٢ تجارى .

حيث أنه يحق للطالب وعملا بالمادة ٢٠٩ تجاري أن يطلب الحكم بإشـــهار إفلاس مورث المعلن إليهم حتى يستفيد من الإجراءات التي يحققها له الحكم بإشهار إفلاس مدينه المتوفي .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلي حيث محل إقامـــة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمـــام محكمـــة ..... الإقتصادية الكائنة بـــ ..... وذلك ابتداء من الســـاعة التاســـعة من صباح يوم ..... الموافق / / ليسمعوا الحكم :

أولا: وبصفة مستعجلة بوضع الأختام على محل تجارة المرحوم ..... مورث المعلن إليهم والموضحة بصدر هذه العريضة وأمواله وتجارته أينما وجدت لحين الفصل في الموضوع.

ثانيا : وفى الموضوع : الحكم بإشهار إفلاس مورث المعلن إليهم وتحديد يوم / / ميعاد وفاته كتاريخ مؤقت لتوقفه عن الدفع وتعيين أحد السادة قضاة المحكمة مأمورا للتفليسة وتعيين وكيلا للدائنين والتحفظ على أمواله ومخازنه ومحل تجارته ووضع الأختام عليها أينما وجدت ونشر الحكم بمسودته الأصلية وجعل المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة. مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها.

طلب رد اعتبار للمفلس

السيد الأستاذ / رئيس محكمة استئناف ..... الإقتصادية

بعد التحية ،،،

مقدمة لسيادتكم ..... والمقيم .....

والصادر ضده الحكم بإشهار الإفلاس في الدعوى رقم ..... لسنة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

الموضوع

أصدرت محكمة ..... الإقتصادية الدائرة ( ) إفلاس حكما بتاريخ / / في الدعوى رقم ..... لسنة ..... بشهر إفلاس واعتبار يوم / / تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وتعين الأستاذ/ ..... مأمورا للتفليسة والسيد / ..... وكيلا للدائنين.

وحيث أن المادة (٤٠٨) تجاري تنص على أنه :

يجوز للمفلس الذي وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء أكانت أصلا أو فوائد أو مصاريف أن يحصل على إعادة اعتباره إليه إذا كان شريكا في بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يتحصل إعادة اعتباره إليه إلا بعد إثباته أن جميع ديون الشركة صار إيفاؤها بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه وبين المدانين.

وحيث أنني قمت بالوفاء بجميع المبالغ المطلوبة للدائنين (سواء أكانت أصلا أو فوائد أو مصاريف) وأصبح طرفي خالصا من هذه الديون وثابت ذلك من حافظة المستندات المرفقة والدالة على تمام السداد.

لذلك

ألتمس من سيادتكم التكرم بتحديد جلسة أمام محكمة استئناف .....الإقتصادية للحكم بقبول رد اعتباري عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ..... من محكمة ..... الإقتصادية الدائرة ( ) إفلاس والصادر بتاريخ / /

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

تحريرا في / /

صيغة دعوى بطلان اجتماع مجلس إدارة شركة ..... للتأمين وبطلان ما ترتب عليه من قرارات وإجراءات

انه فى يوم

بناء علي طلب السيدة / ..... والمقيمة في .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... القاهرة .

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت كل من :

١ – السيد / رئيس مجلس إدارة شركة المهندس للتأمين (ش . م . م) ويعلن بمركز إدارة الشركة ٣ ميدان المساحة – الدقي – جيزة .

٢ – السيد الأستاذ / رئيس الهيئة العامة للاستثمار بصفته (مكتب إدارة الشركات) .

ويعلن سيادته بمقر عملة الكائن مبني وزارة الاستثمار – صلاح سالم العباسية – القاهرة .

٣ – السيد الاستاذ / رئيس مكتب السجل التجاري بمصلحة الشركات بالهيئة العامة للاستثمار بصفته .

ويعلن سيادته بمقر عملة الكائن مبني وزارة الاستثمار – صلاح سالم العباسية – القاهرة .

الموضوع

المدعية تم تعيينها كعضو مجلس إدارة وعضو منتدب بقرار من الجمعية العامة لشركة المهندس للتامين تطبيقا لنص المادة ٢١ من النظام الداخلي للشركة الذي ينص علي ضم عضوين من ذوي الخبرة في مجال التامين إلي مجلس إدارة الشركة دون شرط ملكيتها عدد من اسهم الشركة الا ان المدعية فوجئت في ٠٠٠ بصدور قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة – المدعي علية الاول – بتعيين أخر اسند إلية كافة اختصاصاتها استنادا إلي اجتماع مجلس اداره الشركة المنعقد في ٠٠٠٠٠٠ وذلك بمخالفة المادة ٢٥ من النظام الأساسي للشركة ،المواد ٦٣ ، ٧٧ ،

٨٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإنشاء شركات المساهمة مما حدا بالمدعية إلي إقامة دعواها بغية القضاء لها بطلباتها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعهم الحكم:

أولا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار مجلس اداره شركه المهندس للتأمين – المدعي عليها الأولي – بتاريخ ..... ووقف ما يترتب علية من قرارات وإجراءات .

ثانيا : بطلان اجتماع مجلس إدارة شركة المهندس للتامين وبطلان ما ترتب علية من قرارات وإجراءات مع إلزام المدعي علية الاول بصفتة بنشر ملخص الحكم بالبطلان في احدي الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار مع إلزامهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

الإختصاص القيمى لهذه الدعوى

ينعقد الإختصاص هنا الى الدائرة الاستئنافية لأنه لما كانت طلبات المدعية الختامية بطلان اجتماع مجلس إدارة شركة المهندس للتامين وما يترتب علية من إجراءات وقرارات وآثار مع إلزام المدعي عليه الاول بنشر ملخص الحكم وإلزام المدعي عليه الاول بصرف مستحقات المدعية البالغة مائة وعشرة الف جنية عن فترة عملها كعضو منتدب وذلك كطلبات أصلية إلي جانب الطلبات المستعجلة وهي بوقف تنفيذ قرار مجلس إدارة الشركة المدعي عليها الأولي وما يترتب علية من آثار ، وأيضا إعادة المدعية لعملها كمدير عام بالشركة المدعي عليها الأولي مع صرف راتبها الشهري لحين الفصل في الموضوع ، وكانت الطلبات علي هذا النحو غير قابلة للتقدير وفقا لأية قاعدة من قواعد المرافعات المنصوص عليها بالمواد ٣٦ إلي ٤٠ مرافعات وبالتالي فقيمتها تزيد علي نطاق الاختصاص القيمي للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية وتختص به قيميا الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية لنظرها ابتداء٠

صيغة دعوى الزام بمبلغ
عن قرض مقترن بعقد كفالة تضامنية

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب بنك مصر (ش.م.م) ومركزة الرئيسي ٢٢ شارع عـــدلي – قسم عابدين – القاهرة ويمثله قانونا السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة وبصـــفته ومحلة المختار الإدارة العامة للشئون القانونية برقم ٢٧١ شارع بورسعيد – قســم عابدين السيدة زينب

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت كل من :

السيد / ..... – المقيم كفر عبود – مركز ابشواى – محافظة الفيوم

السيد / .....– المقيم كفر عبود – مركز ابشواى – محافظة الفيوم

الموضـــوع

بموجب عقد قرض مؤرخ ٠٠٠٠/١٠/٤ منح البنك المدعى الـــى المـــدعى عليه الأول قرض بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية مستحق السداد اعتبارا مـــن ٠٠٠٠/١٠/٤ اقترن بة عقد كفالة تضامنية مؤرخ ٠٠٠٠٠/١٠/٤ بموجبه يضمن المدعى عليه الثاني المدعى علية الأول في حدود مبلغ القرض وكان المدعى علية الأول لم يلتزم بسداد الإقساط المستحقة علية مما يحق معه للبنك المدعى مطالبة المدعى عليهمـــا بسداد اجمالى المبلغ للقرض بالإضافة إلى العائد والعمولات وفوائد التأخير مما حدا بالمدعى إلى إقامة دعواه بغية القضاء بطلباته٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعهم الحكم:

بإلزام المتضامن بسداد مبلغ ١٤٢٢٧,٤٤ جنية قيمة الرصيد المدين عليهمـــا حتى ٠٠٠/٨/٢٥ شاملا الفوائد والعمولات بخلاف ما يستجد من فوائد بسيطة بواقع ١١% سنويا وحتى تمام السداد مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحامـــاة بحكم شمول للقضاء المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم ،،،

صيغة تظلم فى أمر وقتى خاص بعقد تمويل عقارى

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب بنك فيصل الاسلامى المصـــري – ش.م.م منشـــأة بقـــانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٧ ومحله المختار الإدارة العامة للشئون القانونية الكائنـــة ١٤٩ شارع التحرير – الدقي – الجيزة .

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت كل من :

١- ..... ٢-..... ٣- ..... ٤-..... ٥-.....

والجميع مقيمون في .....

مخاطبا مع /

الموضـــوع

بموجب عقد تمويل عقاري مع ترتيب رهن عقاري موثق بـــرقم..... لســـنة ..... توثيق البنوك بمبلغ أربعمائة ألف جنية علـــى العقـــار الكـــائن ... شـــارع ٠٠٠٠٠٠ القاهرة ومشهر برقم ..... لسنة ٢٠٠٠ جنوب القاهرة٠

وكان المتظلم قد تقدم بطلب للسيد قاضى الأمور الوقتيـــة والأداء بالمحكمـــة الاقتصادية بالقاهرة بغية استصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على عقد التمويل العقاري سالف الذكر تمهيدا لاتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار المرهون ٠

ونقدم تأييدا لذلك حافظة مستندات طويت على ١- صورة رسمية من عقـــد التمويل المؤرخ ١٩٩٩/١١/١٤ والمبرم بين البنك الطالب والمعروض ضـــدهم . ٢- اصل الإنذار والمتضمنين تكليف بالوفاء والمعلن من الطالب للمعروض ضدهم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣ والمتضمنين مطالبتهم بسداد مبلغ وقدرة ٤٢٧٨٣٢,٦٥ فقـــط أربعمائة سبعة وعشرون ألف وثمانمائة اثنان وثلاثون جنية وخمسة وستون قرشـــاً ٣- شهادتين الأولى صادرة من قلم محضري السيدة زينب مفادهـــا عـــدم وجـــود إعلانات أو إنذارات ضد الطالب خلال الفترة من ٢٠٠٨/٥/٣ حتـــى ٢٠٠٨/٧/٣ والثانية بذات المضمون صادرة من قلم المحضرين بمحكمة ..... الجزئية .

الأساس القانونى للتظلم

المقرر بنص المادة ١٠ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشان التمويل العقاري أنه (يقدم طلب قيد الضمان العقاري إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرته العقار من الممول أو المستثمر متضمنا البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ومرفقا به اتفاق التمويل وسند ملكية العقار . ويجب البت في الطلب القيد بعد التحقيق من صحة حدود العقار على النحو الوارد بالطلب وبسند الملكية أو تكليف مقدمه بما يجب أن يستوفيه وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويخطر مقدم الطلب خلال الموعد المشار إلية بالقرار الصادر في شأنه بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول ويجب أن يكون القرار برفض الطلب مسببا) جرى نص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه (للممول في حالة عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه ومضى ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها أو عند ثبوت نقص مخل بضمان الممول لقيمة العقار بفعل أو إهمال المستثمر أو شاغل العقار بحكم قضائي واجب النفاذ، أن ينذر المستثمر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يوما على الأقل من تاريخ الإنذار) كما جرى نص المادة ١٣من ذات القانون على أنه (مع عدم الإخلال بإحكام المادتين ٣٥ ،٣٧ من هذا القانون أذا انقضت المدة المحددة بالإنذار دون قيام المستثمر بالوفاء أو بتقديم الضمان كان ملتزما بالوفاء بكامل المبالغ المتبقية طبقا لاتفاق التمويل العقاري . ويكون الممول في هذه الحالة أن يطلب من قاضى التنفيذ الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه وضع الصغية التنفيذية على اتفاق التمويل والأمر بالحجز على العقار الضامن تمهيدا لبيعه وذلك بعد إعلان المستثمر قانونا لسماع أقواله) كما جرى نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادر بموجب مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ أنه (لا يجوز للممول البدء في إجراءات التنفيذ على العقار الضامن إلا بعد إنذار المستثمر على يد محضر بالوفاء أو بتقديم ضمان كافي بحسب الأحوال على أن يتضمن الإنذار مایاتى:

١- تنبيه المدين بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف .

٢- بيان بالإقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذي يقبله الممول .

٣- تحديد المدة التي يجب على المستثمر خلالها الوفاء أو تقديم الضمان على ألا تقل عن ستين يوما من تاريخ الإنذار .

٤- التنبيه على المستثمر بان انقضاء المهلة المحددة بالإنذار دون الاستجابة له يترتب علية حلول أجال الإقساط المتبقية وفقا لاتفاق التمويل العقاري .

٥ - تعيين موطن مختار للممول .

كما جرى نص المادة ١٨ من ذات اللائحة أنة (يبدأ التنفيذ بإعلان المستثمر والمتصرف إلية وصاحب الحق العينى والمستأجر وصائر العقار باتفاق التمويل بعد وضع الصيغة التنفيذية)

وحيث أنه وهديا بما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لسائر أوراق الدعوى ومستنداتها أن المتظلم كان قد حرر عقد تمويل مع ترتيب رهن عقاري بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٤ مع المتظلم ضدهم قام المتظلم بناء على عقد التمويل بتمويل المتظلم ضدهم في حدود مبلغ أربعمائة ألف جنية وتأمينا للسداد قام المتظلم ضدهم برهن العقار الرقيم ١٤ شارع زين العابدين شياخة البغالة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة والبالغ مساحته أربعة وتسعون مترا وذلك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى وقد تأشر على عقد التمويل بما يفيد قيده بالشهر العقاري بالسيدة زينب وذلك عقب توثيق عقد التمويل كمحررات بنوك ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣ قام البنك بإعلان المتظلم ضدهم للوفاء بقيمة المديونية المتحققة عليهم وقدرها ٤٢٧٨٣٢,٦٥ فقط أربعمائة سبعة وعشرون ألف وثمانمائة اثنان وثلاثون جنية وخمسة وستون قرشا على أن يتم السداد خلال ستون يوما فقط وقدم المتظلم شهادتين الأولى صادرة من قلم المحضرين بمحكمة السيدة زينب الجزئية والثانية صادرة من قلم المحضرين بمحكمة الدقي الجزئية مفادهما عدم توجيه إنذارات من المتظلم ضدهم للبنك المتظلم خلال فترة من ٢٠٠/٥/٣/ وحتى ٢٠٠٧/٧/٣ وهى فترة الستون يوما التالية لإعلانهم بالإنذار المعلن أليهم من المتظلم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ الأمر الذي يحق معه للممول التقدم بطلب وضع الصيغة التنفيذية على عقد التمويل .

وحيث عرض الأمر على السيد قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الاقتصادية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ وامتنع سيادته عن إصدار الأمر واشر على الأوراق بما يفيد ذلك وقيد الأمر برقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ رفض وقتي القاهرة الاقتصادية .

وحيث لم يرتضى المتظلم أمر الرفض فأقام تظلمه الماثل بموجب هذه الصحيفة للقضاء له بطلباته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعهم الحكم:

أولا : بقبول التظلم المقدم من البنك المتظلم .

ثانيا : الحكم بوضع الصيغة التنفيذية على عقد التمويل العقاري السالف للذكر.

صيغة دعوى ببطلان الجمعية العمومية المنعقدة فى / / والغاء ما يترتب عليها من قرارات واجراءات واثار وفقا لقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب كل من :

السيدة/.....

السيدة/.....

السيدة/.....

والجميع مقيمون ..... القاهرة

ومحلهم المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت كل من :

١-السيد /الممثل القانونى لشركة الاسواق المصرية ويعلن بالمقر الرئيسى ١٤ ش عماد الدين – قسم الازبكية – القاهرة

٢- السيد /رئيس الهيئة العامة لسوق المال بصفتة ويعلن لدى الادارة القانونية للهيئة بمقرها ٢٠ ش عماد الدين – الازبكية – القاهرة .

٣- السيد /الممثل القانونى للهيئة العامة للاستثمار بصفتة ويعلن بمقر الهيئة والكائن ارض المعارض شارع صلاح سالم – مصر الجديدة – القاهرة .

٤- السيد /رئيس مكتب السجل التجارى بالقاهرة بصفتة ويعلن فى.....

الموضوع

المدعين يساهمون بنسة ١٨% من راس المال الشركة المدعى عليها الاولى وهى شركة مساهمة خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الى جانب سبق عملهم كقضاء ورؤساء لمجلس ادارة الشركة المدعى عليها الأولى ورغم ذلك لم يتم اجراء اتخاذ دعوتهم على الجمعيات العمومية منذ ٢٠٠٥/٧/٧ بالمخالفة لنص

المادة ٦١ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتة التنفيذية مما حدا بالمدعين الى اقامة دعواهم بغية القضاء لهم بطلباتهم٠

الإختصاص القيمى للدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية

هديا بما تقدم وكانت طلبات المدعين ببطلان الجمعية العمومية المنعقدة فى / / والغاء ما يترتب عليها من قرارات واجراءات واثار مع الزام الشركة المدعى عليها بتقديم كافة المستندات المتعلقة بالجمعية العمومية غير قابل للتقدير وفقا لاى قاعدة من قواعد المرافعات الواردة فى النصوص من ٣٦ الى ٤٠ مرافعات مما يجعل الدعوى بطلب غير مقابل للتقدير وتكون قيمتها ازيد من خمسة ملايين جنية وهو ما يخرج الدعوى من نطاق الاختصاص القيمى للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ويدخلها فى نطاق الاختصاص القيمى للدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية ٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعهم الحكم:

ببطلان الجمعية العمومية المنعقدة فى ٢٠٠٨/٤/١٥ والغاء ما يترتب عليهما من قرارات واجراءات واثار مع الزام الشركة المدعى عليها بتقديم كافة المستندات المتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية ليصدر الحكم فى مواجهة باقى المدعى عليهم وذلك لتعليق ما يترتب على تلك الجمعية العمومية من اثار لحين صدر حكم نهائى فى الدعوى مع الزام المدعى عليهم الاول بالمصروفات واتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ،،،

صيغة دعوى براءة ذمة عن فيزا كارد

انه فى يوم الموافق / /
بناء على طلب السيدة/ ..... والمقيمة بالقاهرة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى – القاهرة
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت:
السيد / الممثل القانوني للبنك الاهلى المصري ويعلن ب ١١٧٨ كورنيش النيل – القاهرة .

الموضوع

المدعى عليه اصدر للمدعية عدد اثنين فيزا كارت في مبلغ عشر ألف جنية والأخرى في حدود مبلغ عشرون ألف جنية ، وقد فوجئت بالمدعى عليه يوجه لها أخطار بسرعة سداد مبلغ ثمانية وأربعون ألف جنية وان هذه المديونية غير صحيحة وهو ما أتى بالمدعية لا قامة دعواها لبراءة ذمتها من اى مديونية٠

الإختصاص القيمى للدعوى

وحيث أنه من المقرر قانونا لنص المادة ٣٦ من قانون المرافعات أنه" تقدر قيمه الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل في التقدير ما يكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتعويض والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ويكون التقدير على أساس أخر طلبات الخصوم٠

ومن المقرر قانونا بنص المادة ٦ من القانون رقم –١٢٠– لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى ، التى لاتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :

١– قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .
٢– قانون سوق رأس المال .
٣– قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
٤– قانون التأجير التمويلى .
٥– قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .
٦– قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه .
٧– قانون التمويل العقارى .

٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
٩- قانون تنظيم الاتصالات .
١٠ قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
١٣- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .

ولما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة مقامة من المدعية ببراءة ذمتها من اى مديونية مستحقة عليها للمدعى عليه والمستحقة عن الفيزتين سند الدعوى دون أن تكون تلك المديونية محددة وهو ما يعد معه ذلك الطلب لايمكن تقدير قيمته وفقا لأية قاعدة من قواعد تقدير القيمة التي وردت بقانون المرافعات ومن ثم ذات بات ذلك الطلب غير قابل للتقدير وهو ما يدخل معه في نطاق الاختصاص القيمى للدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية عملا بنص المادة السادسة من قانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعه الحكم: بطلب براءة ذمة المدعية من اى مديونية مستحقة عليها للمدعى عليه والمستحقة عن الفيزتين سند الدعوى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والزام المدعى عليه بالمصروفات والأتعاب.

صيغة دعوى الزام بمبلغ
بموجب عقد اعتماد بحساب جارى

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب بنك القاهرة (ش٠م) ويمثله قانونا السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة بصفته .

ومحله المختار الإدارة العامة للشئون ٦ شارع الدكتور / مصطفى أبو زهرة – خلف الجهاز المركزي للمحاسبات مدينة نصر – القاهرة

أنا..... محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت:

١- السيد/ .....مخاطبا مع

٢- السيدة /.....مخاطبا مع

والمقيمان .....القاهرة

الموضوع

البنك المدعى يداين المدعى عليه الأول كمدين أصلى والمدعى عليها الثانية"كفيلة متضامنة " بمبلغ خمسة وعشرون ألف وواحد وتسعون جنيها واثنين وعشرون قرشا والعائد بواقع ١٦,٥% سنويا بموجب عقد اعتماد بحساب جارى مؤرخ ١٨/٤/..... فأقام هذه الدعوى بالزامهما متضامنين بان يؤديا له المبلغ المذكور٠

الإختصاص القيمى

ينعقد الإختصاص للمحكمة الإبتدائية الإقتصادية لأن قيمة الدعوى أقل من خمسة مليون جنيه٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماع المدعى عليهما الحكم بالزامهما متضامنين بان يؤديا للبنك الطالب مبلغ خمسة وعشرون ألف وواحد وتسعون جنيها واثنين وعشرون قرشا والعائد بواقع ١٦,٥% سنويا وإلزامهما بالمصروفات والأتعاب .

صيغة دعوى بطلان اجتماع مجلس إدارة شركة .....للتأمين وبطلان ما ترتب عليه من قرارات وإجراءات وطلب مستعجل

انه فى يوم الموافق / /

بناء علي طلب السيدة / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي – الكائن في ..... القاهرة.

أنا .....محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت كل من:

١ – السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ..... للتأمين (ش . م . م)

ويعلن بمركز إدارة الشركة ٣ ميدان المساحة – الدقي – جيزة .

٢ – السيد الأستاذ / رئيس الهيئة العامة للاستثمار بصفته (مكتب إدارة الشركات) .

ويعلن سيادته بمقر عملة الكائن مبني وزارة الاستثمار – صلاح سالم العباسية – القاهرة .

٣ – السيد الاستاذ / رئيس مكتب السجل التجاري بمصلحة الشركات بالهيئة العامة للاستثمار بصفته .

ويعلن سيادته بمقر عملة الكائن مبني وزارة الاستثمار – صلاح سالم العباسية – القاهرة .

الموضوع

المدعية تم تعيينها كعضو مجلس إدارة وعضو منتدب بقرار من الجمعية العامة لشركة المهندس للتامين تطبيقا لنص المادة ٢١ من النظام الداخلي للشركة الذي ينص علي ضم عضوين من ذوي الخبرة في مجال التامين إلي مجلس إدارة الشركة دون شرط ملكيتها عدد من اسهم الشركة الا ان المدعية فوجئت في ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٨ بصدور قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة – المدعي علية الاول – بتعيين أخر اسند إليه كافة اختصاصاتها استنادا إلي اجتماع مجلس اداره الشركة المنعقد في ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٨ وذلك بمخالفة المادة ٢٥ من النظام الأساسي للشركة

، المواد ٦٣ ، ٧٧ ، ٨٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإنشاء شركات المساهمة مما حدا بالمدعية إلي إقامة دعواها بغية القضاء لها بطلباتها٠

الإختصاص القيمى

الإختصاص القيمى لدوائر الإستئناف بالمحكمة الإقتصادية لأن طلبات المدعية الختامية بطلان اجتماع مجلس إدارة شركة ٠٠٠٠ للتامين وما يترتب عليه من إجراءات وقرارات وآثار مع إلزام المدعي علية الاول بنشر ملخص الحكم وإلزام المدعي علية الاول بصرف مستحقات المدعية البالغة مائة وعشرة الف جنية عن فترة عملها كعضو منتدب وذلك كطلبات أصلية إلي جانب الطلبات المستعجلة وهي بوقف تنفيذ قرار مجلس إدارة الشركة المدعي عليها الأولي وما يترتب علية من آثار ، وأيضا إعادة المدعية لعملها كمدير عام بالشركة المدعي عليها الأولي مع صرف راتبها الشهري لحين الفصل في الموضوع ، وكانت الطلبات علي هذا النحو غير قابلة للتقدير وفقا لأية قاعدة من قواعد المرافعات المنصوص عليها بالمواد ٣٦ إلي ٤٠ مرافعات وبالتالي فقيمتها تزيد علي نطاق الاختصاص القيمي للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية وتختص بة قيميا الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية لنظرها ابتداءْ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعهم الحكم:

أولا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار مجلس اداره شركه٠٠٠ للتأمين – المدعي عليها الأولي – بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٠٠٠٠ ووقف ما يترتب عليه من قرارات وإجراءات .

ثانيا : بطلان اجتماع مجلس إدارة شركة ٠٠٠٠ للتامين وبطلان ما ترتب عليه من قرارات وإجراءات مع إلزام المدعي علية الاول بصفتة بنشر ملخص الحكم بالبطلان في احدي الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار مع إلزامهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

صيغة دعوى بندب خبير

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى وعنوانه .....

أنا..... محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت :

سيتى بنك ومقرة ٤ شارع احمد باشا – جاردن ستى – القاهرة ٠

الموضـــوع

البنك المدعى عليه اصدر للمدعى بطاقة ماستر كارد سـيتى بعـد ان تقـدم الاخير للبنك بطلب للحصول على تلك البطاقة وتعهد بالتزامه باحكامهـا وبسـداد المديونية المستحقة والفوائد والغرامات وقام المدعى باستلام البطاقـة واسـتعمالها وترتب على ذلك مديونية فى ذمتة مزعومة للبنك قدرها ٥٩١٨,١٩ جنية ورغـم مطالبته للبنك بارسال كشوف حساب له من البنك الا ان البنـك لـم يقـم بـذلك الأمرالذى حدا بالمدعى لاقامة تلك الدعوى بغية القضاء لة بطلباته وقبل الفصل فى الموضوع وذلك بندب احد الخبراء المتخصصين لتكون مهمتة عقب مطالعتة لسائر اوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى ان يقدم الية من اوراق ومستندات حال تأدية الماموريةالانتقال الى مقر البنك المدعى عليه لمطالعة الملف الخـاص باصـدار بطاقة الماستر كارد ستى للمدعى وبيان ذلك الاصـدار وشـروطه والالتزامـات الواقعة على كل طرف ومدى وفاء كل طرف بالتزاماته قبل الطرف الاخر وتصفية الحساب بينهما لبيان الدائن والمدين ومقدار الدين وتاريخ استحقاقه وبيـان الفائـدة المحتسبة ومقدرها وما اذا كانت اتفاقية من عدمه٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعه الحكم: وقبل الفصل فى الموضوع وذلك بندب احـد الخبـراء المتخصصين لتكون مهمتة عقب مطالعتة لسائر اوراق الدعوى ومسـتنداتها ومـا عسى ان يقدم اليه من اوراق ومستندات حال تأدية الماموريةالانتقال الـى مقـر البنك المدعى عليه لمطالعة الملف الخاص باصدار بطاقة الماسـتر كـارد سـتى للمدعى وبيان ذلك الاصدار وشروطه والالتزامات الواقعة على كل طرف ومدى وفاء كل طرف بالتزاماته قبل الطرف الاخر وتصفية الحساب بينهما لبيان الـدائن والمدين ومقدار الدين وتاريخ استحقاقه وبيان الفائدة المحتسبة ومقـدرها ومـا اذا كانت اتفاقية من عدمه٠

ولأجل العلم ،،،،

صيغة دعوى بخصم ٢٠٪ من قيمة الإيجار الشهري عن وحدة مؤجرة وفقا لقانون التأجير التمويلى

انه فى يوم الموافق / /

بناء على السيدة / ..... بشخصها وبصفتها الشريك المتضامن والمدير المسؤل عن شركة ..... المقيمة .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... – المحامى – القاهرة

أنا .....محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت:

١- السيد / الممثل القانوني لشركة ..... للتأجير التمويلي .

ويعلن ٥١ طريق سقارة الهرم .

٢- السيد / رئيس هيئة الاستثمار بصفته ويعلن بمقر عملة بمبنى هيئة الاستثمار بأرض المعارض – مدينة نصر .

الموضـوع

بموجب عقدي إيجار مؤرخين ٢٠٠٣/٥/١ ، ٢٠٠٤/٨/١ تستأجر المدعية من المدعى علية الأول الوحدتين ١٩،٢٤ بالمول سيتى مول للكمبيوتر بالعقار ٤٩ شارع نوبار ناصية شارع محمد محمود بباب اللوق قسم عابدين بإيجار شهري ألفان وثلثمائة جنية للأول وألف وثمانمائة جنية للثاني وذلك وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٥ في شان التأجير التمويلي وقد سعت أدارة المول الكائن به الوحدتين المشار إليهما قطع خدمات التكييف والتليفون والنظافة والأمن والصيانة فأنذرتهما المدعية ،وان عقود الإيجار التمويلي تثبت على أن قيمة الإيجار الشهري للوحدتين متضمنة ١٠% مقابل بعض خدمات المول وهى النظافة والأمن والصيانة ،وثابت ذلك بالمحاضر المحررة بمعرفة المدعية ، وتعرض وحدتهما للسرقة وهو ما حدا بها لإقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعه الحكم:

بألزام المدعى عليه الأول في مواجهة الثاني بخصم ٢٠% من قيمة الإيجار الشهري للوحدتين ١٩،٢٤ من العقار رقم ٤٩ شارع نوبار ناصية شارع محمـــد بباب اللوق جبراً للضرر الواقع عليهما من القطع المتعمد من أدارة المول للخدمات المبينة بالعريضة وإلزام المدعى عليه بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم ،،،

صيغة دعوى بتخصيص أسهم

بناء على طلب السيد / عبد الفتاح ..... المقيم / عزبة دروة مركز اشمون ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى وعنوانه.....

أنا .....محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت:

١- السيد المهندس / رئيس مجلس أدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ويعلن سيادته بصفته بمقر الشركة الكائن في ٥ شارع الطلمبات بجاردن سيتى بدائرة قسم شرطة قصر النيل – محافظة القاهرة .

٢- السيد / الكميائى / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة القومية للاسمنت ويعلن سيادته بصفته بمقرة الكائن بإدارة الشركة القومية للاسمنت بالتبيين بدائرة قسم شرطة التبيين – محافظة حلوان

٣- السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاستثمار ويعلن سيادته بصفته بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرا بمجمع التحرير بدائرة قسم شرطة قصر النيل

الموضوع

المدعى عضو باتحاد العاملين المساهمين ويستحق حصة قدرها سبعة ألاف سهم من اجمالى الأسهم المخصصة للاتحاد وكان المدعى عليهما الأول والثاني رفضا كل المطالبات الودية من المدعى لهذا التخصيص مما حدا بالمدعى إلى إقامة دعواه بغية القضاء له بطلباته.....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعهم الحكم:

ألزام المدعى عليهما الأول والثاني بصفتهما بالتضامن والتضامم بان تخصصا للمدعى حصة قدرها سبعة آلاف سهم من المخصص لاتحاد العاملين المساهمين ويلتزم المدعى بسداد قيمتها بدافع جنيهان للسهم خصما من راتبه أو من معاشة حتى سداد اجمالى الثمن وذلك عن مواجهة المدعى علية الثالث بصفته مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

صيغة دعوى بإتمام وعد بيع أسهم

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / ..... المقيم / ٤ شارع النخيل – المهندسين – الدقي – جيزة ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى وعنوانه .....

أنا..... محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت:

السيد / ..... ويعلن .....مخاطبا مع

الموضوع

بموجب عقد وعد بالبيع مؤرخ ٦/١/ ٢٠٠٨ وعد المدعى علية ببيع كامل اسهمة في شركة سندباد للسياحة والفنادق إلى المدعى فور إحضار المدعى علية المستندات التي تم تحديدها في البند السادس من العقد على أنة بعد استيفاء تلك المستندات يتم تحرير توكيل يبيح ببيع باقي الأسهم ولا يجوز للمدعى عليه ببيع باقي الأسهم للغير بعد تمام الأوراق يلتزم المدعى بإتمام البيع خلال شهر من تاريخ إحضار هذه الأوراق ، وكان المدعى يرغب في أتمام البيع دون استفياء المستندات والواردة بالبند السادس للعقد لعدم وفاء المدعى علية بالتزاماته بإحضارها مما حدا بالمدعى إلى اقانة دعواه بغية القضاء له بطلباته٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعه الحكم:

بإلزام المدعى علية ببيع عدد ٣٧٥٠ سهما في شركة ٠٠٠ للسياحة والفنادق وباجمالى مبلغ مليون ستمائة واثنين وخمسون ألف وأربعمائة وستون جنيها وشمول الحكم بالنفاذ طليقا من قيد الكفالة والزامه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم ،،

صيغة دعوى بتخصيص أسهم خصما من المرتب أو المعاش

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب كل من :

١- السيد / ..... المقيم / ٨ شارع حافظ عبد اللطيف عزبة العقاد المطرية

٢- السيد / ..... المقيم / ب٤٤م أسكان المرازيق

ومحلهما المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى وعنوانه.....

أنا .....محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت:

١- السيد المهندس / رئيس مجلس أدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ويعلن سيادته بصفته بمقر الشركة الكائن في ٥ ش الطلمبات بجاردن سيتى بدائرة قسم شرطة قصر النيل – محافظة القاهرة.

٢-السيد / الكميائى / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة القومية للاسمنت ويعلن سيادته بصفته بمقر الكائن بإدارة الشركة القومية للاسمنت بالتبين بدائرة قسم شرطة التبين – محافظة حلوان .

٣- السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاستثمار ويعلن سيادته بصفته بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها بمجمع التحرير بدائرة قسم شرطة قصر النيل .

مخاطبا مع /

الموضوع

المدعيين ضمن أعضاء اتحاد العاملين المساهمين الصادر بالقرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر في هيئة سوق المال الصادر في ١٩٩٤/٦/٢٧ وكانت الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المدعى عليها الأولى في اجتماعهما المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ وافقت على طرح نسبة من أسهم الشركة المدعى عليها الثانية للبيع إلى اتحاد العاملين المساهمين وكانت الشركة المدعى عليها لم تقم بتخصيص الأسهم وفقا لهذا القرار أسوة بكافة شركات الاسمنت مما حدا بالمدعين إلى أقامة دعواهم بغية القضاء لهم بطلباتهم.

ويقدم الطالبين سندا لدعواهما حافظة مستندات طويت صورة ضوئية من القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ

١٩٩٤/٦/٢٧ لتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بالشركة القومية للاسمنت ، صورة ضوئية لإعلان من اتحاد العاملين المسامين بطلب الالتحاق لعضوية الاتحاد منـــوه فيه عن موافقة العضو المنتدب للشركة القومية للاسمنت على تقسيط قيمة الحصـــة تسهيلا لصالح العاملين بالشركة ، وصورة ضوئية لمنشور اللجنة النقابية للعـــاملين بالشركاء القومية للاسمنت تفيد موافقة وزير الاستثمار على حصة العـــاملين فـــي أسهم الشركة مبدئيا وجارى الدراسة٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعه الحكم:

بألزام المدعى عليهما الأول والثاني بصفتهما بالتضامن أن يخصها للمدعين حصة من الأسهم المخصصة للعاملين بالشركة المدعى عليها الثانية بواقـــع اثنـــين جنية للسهم بواقع سبع ألاف سهم ويلتزم المدعين بسداد قيمة الأسهم خصـــما مـــن راتبهم الشهري أو من معاشهما حتى نهاية ثمن الأسهم المخصصـــة وذلـــك فـــي مواجهة المدعى علية الثالث بصفته مع الزامهما بالمصـــروفات ومقابـــل أتعـــاب المحاماة٠

صيغة دعوى مطالبة برسوم قيد أسهم

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ رئيس مجلس ادارة بورصتى الاوراق الماليه ــ بالقاهرة والاسكندرية بصفته .

ومحله المختار ادارة شئون القضايا بالبورصة ومقرها ١٠ شارع علوى ــ عابدين ــ القاهرة .

انا ..... محضر محكمة.....الجزئية انتقلت وأعلنت:

السيد/ الممثل القانونى لشركة الدلتا للغزل والنسيج ــ بصفته ــ الكائنه ٦ شارع الجلاء ــ طنطا ــ الغربية- مخاطبا مع

الموضوع

بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٩٦م قيدت أسهم شركة الدلتا للغزل والنسيج بالجدول غير الرسمي ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندريّة ، وأن الشركة المدّعى عليها لم تسدد رسوم قيد أسهمها عن عام ٢٠٠٤ وفقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرار وزير الاقتصاد ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق الماليّة ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة ٠

وحيث إنه من المقرر قانوناً بنص المادة ١٥ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال أنه "يتم قيد وتداول الأوراق الماليّة في سوق تسمّى بورصة الأوراق الماليّة . ولا يجوز قيد الورقة في أكثر من بورصة ، واستثناءً من ذلك تقيّد الورقة الماليّة في بورصتي القاهرة والإسكندريّة القائمتين في تاريخ العمل بهذا القانون وذلك برسم قيد واحد يقسّم بينهما " .

كما نصت المادة ١٦ من ذات القانون على أن "يكون قيد الأوراق الماليّة في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ،ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ، ويتم القيد في نوعين من الجداول (ا) جداول رسميّة تقيّد بها الأوراق الماليّة الأتية....(ب)جداول غير رسميّة ..."ونصت المادة ٢٤ على أن " يصدر الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام عمولات السمسرة والحدود

القصوى لمقابل الخدمات عن العمليّات التي تتم في البورصات كما يحدد رسوم قيد الأوراق الماليّة بالبورصة ..."

وحيث إنه – ونفاذاً لذلك النص – أصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيّة القرار الوزاري ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد عمولات السمسرة و رسوم قيد الأوراق الماليّة ومقابل الخدمات عن عمليّات البورصة ، وجاء في مادته الثالثة أنه " تحدد رسوم القيد في جداول بورصات الأوراق الماليّة وفقاً لما يلي ١- رسوم القيد في الجداول الرسمية(أ) تؤدي كل شركة رسماً سنوياً مقابل قيد الأسهم بواقع إثنين في الألف من قيمة المدفوع من كل أصدار يقيد لها بحد أدنى مقداره ألف جنيه وحد أقصى خمسة ألاف جنيه . (ب) تؤدي كل شركة رسماً سنوياً لكل أصدار يقيد لها من السندات أو صكوك التمويل أو وثائق الأستثمار بواقع ٢ في الألف بحد أدنى مقداره ألف جنيه وحد أقصى مقداره خمسة ألاف جنيه . ٢- رسوم القيد في الجداول غير الرسميّة : (ا) تؤدي كل شركة رسماً سنويّاً بواقع اثنين في الألف من قيمة المدفوع من كل إصدار يقيد لها بحد أدنى خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة ألاف جنيه لكل إصدار ..."

وحيث أن قيمة أسهم الشركة المدّعى عليها التي قيدت بالبورصة ٢٥ مليون جنيه موزع على أسهم بقيمة إسميّة خمسة جنيهات للسهم الواحد ، والأسهم مقيدة بالجدول الرسمي ، ولم يثبت سداد الشركة المدّعى عليها لرسوم القيد ببورصة القاهرة والإسكندريّة عن عام ٢٠٠٤ .

وحيث أن الشركة المدّعى عليها لم تجد معها المطالبة الوديّة ،الأمر الذي دفعه إلى إقامة هذه الدعوى للقضاء له بطلباته .

ومرفق ثلاث حوافظ مستندات طويت على طلب الشركة المدّعى عليها قيدها بجداول البورصة ، وتعهد رئيس مجلس أدارة الشركة المدعى عليها بالسداد ، و شهادة اسهم ٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعه الحكم:

بإلزام الشركة المدّعى عليها بأن تسدد إليه مبلغ إثني عشر ألفاً ومائة وعشرة جنيه قيمة رسوم قيد الأسهم المستحقة لبورصتي القاهرة والإسكندريّة والفوائد القانونيّة عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة القضائيّة حتى تمام السداد مع إلزام المدّعى عليه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

صيغة دعوى تعويض عن بيع أسهم بطريق الخطأ

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / .....المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى وعنوانه.....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت وأعلنت:

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – بشـــركة ..... لتداول الأوراق المالية وامساك السجلات ويعلن بمقر الشركة الكـــائن ٣٣ شـــارع عماد الدين الأزبكية القاهرة .

مخاطبا مع /

الموضـــوع

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ قام المدعى بفتح كود رقم ١٧٢٣٤ بالشركة المدعى عليها ليتمكن من إيداع نقوده بالشركة ليشترى بها أسهم من البورصة ثـــم يتـــولى بيعها من خلال تلك الشركة على ألا يتم بيع الأسهم أو شرائها ألا بأوامر بيـــع أو شراء توقع من المدعى شخصيا وذلك وفقا للمستقر عليه قانونـــا بشـــان البيـــع أو الشراء وقام المدعى في ذات يوم فتح الكود بإيداع وتوريد مبلغ قدرة أربعون ألـــف جنية بالشركة وفى ذات اليوم أيضا اشترى المدعى كمية من أسهم القناة للتوكيلات الملاحية قدرها خمسة ألاف ومائتي سهم بثمن اجمالى قدرة ٣٩٦٨١,٣١ فقط تسعة وثلاثون ألف ستمائة وأحدى وثمانون جنيها وواحد وثلاثون قرشا وتبقى من رصيده مبلغ وقدرة ٣١٨,٦٩ فقط ثلاثمائة وثمانية عشر جنية وتســـعة وســـتون قرشـــا ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ أودع المدعى بالشركة مبلغ قدرة ثلاثة وثلاثون ألف جنيـــة وفى ذات التاريخ قام ببيع أسهم القناة للتوكيلات والخاصة بة وبلغت قيمتها مبلـــغ قدرة ٥٤٢٨٤,٩٦ فقط أربعة وخمسون ألف ومائتان أربعة وثمانون جنيـــة وســـتة وتسعون قرشا وبالتالي أصبح اجمالى رصيده النقدي مبلغ قدرة ٨٧٦٠٣,٦٩جنيـــة وفى ذات يوم ٢٠٠٦/١/١٥ قام المدعى بعملية شراء لكمية أربعة ألاف وخمسون سهما من أسهم العز للسيراميك والبور ســـلين – الجـــوهرة وذلـــك بمبلـــغ قـــدرة ٨٦٦٢٩,٣٧ جنية وأصبح المتبقي من رصيده النقدي مبلغ قـــدرة ٩٧٤,٢٨ جنيـــة

وكانت تلك العملية هي أخر عملية أجراها المدعى ولم يجرى اى معاملات أخرى ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠ فوجئ المدعى بالشركة المدعى عليها ترسل له كشف حساب عن موقفة المالي وما تم من عمليات بيع وشراء حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ وقد فوجئ المدعى بقيام الشركة ببيع الأسهم الخاصة بالمدعى من تلقاء نفسها فضلا عن قيامها بإجراء ثلاث عشر عملية بيع وشراء باسم الطالب وبتوقيعات مزورة منسوبة له رغم عدم قيامه بالتوقيع على اى منها وتلك العمليات هي المبينة بالصحيفة وقد نتج عن ذلك إلحاق أضرار مادية وأدبية بالمدعى ، حيث ورد بكشف الحساب سالف الذكر أن رصيد المدعى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ عدد ألفان وأربعمائة وخمسون سهما من أسهم الشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية ابيكو وكانت قيمة السهم في ذلك التاريخ بمبلغ قدرة تسعة عشر جنية وبالتالي يكون اجمالى الأسهم بمبلغ قدرة ٤٦٥٥٠,٠٠ جنية وبالتالي يكون قد لحق بالمدعى خسارة نتيجة عمليات البيع والشراء بمبلغ وقدرة ٤٠٠٧٩,٣٧ جنية ، وفور علم المدعى بما جاء بكشف الحساب وجه إنذار رسمي للشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ضمنه اعتراضاته على كشف الحساب وتوجه لمقر تلك الشركة والتقى مع رئيس مجلس إدارتها وقرر للمدعى بان ما حدث خطا من موظفة بالشركة تدعى / نجلاء ٠٠٠٠ والتي جعلت شخص يدعى / محمد ٠٠٠٠٠ يقوم بالتوقيع على أوامر البيع والشراء فتقدم المدعى بشكوى إلى مباحث الأموال العامة بالقاهرة تحرر عنها المحضر الرقيم ١٩٤٢ لسنة ٢٠٠٧ أدارى الأزبكية وباشرت فيها النيابة العامة التحقيقات وقرر رئيس مجلس الإدارة الشركة بقيام موظفة بالشركة تدعى / نجلاء بقيام بذلك وقد أنكرت الموظفة بالتحقيقات تلك الأقوال وبسؤال المدعو / ٠٠٠٠٠٠ اقر بقيامه بالتوقيع على أوامر البيع والشراء وان المدعى هو الذي طلب منه ذلك ، وهو قول غير صحيح وكان يجب على الشركة ألا تسمح به وبالتالي يتوافر الخطأ في جانب الشركة المدعى عليها وتكون مسؤلة عن ذلك الخطأ وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، ولما كان المدعى كان قد أصيب بأضرار مادية وأدبية جسيمة من جراء توافر الخطأ في جانب الشركة المدعى عليها وإقرار الشركة بذلك الخطأ فضلا عن توافر الضرر بركنية المادي والادبى إذ تمثل الركن المادي في قيام الشركة المدعى عليها في القيام بعمليات البيع والشراء على أسهم المدعى مما أدى إلى لانتقاص القيمة المادية

لأموال المدعى بمبلغ قدرة ٤٠٠٧٩,٣٧ جنية فضلا عن تجميد أموال المدعى حتى صدور حكم في الدعوى وعدم قيامه باستثمارها فضلا عما تكبده المدعى من نفقات تقاضى ورسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة وطول إجراءات التقاضي ويقدر ذلك الضرر بمبلغ قدره خمسون ألف جنية بالإضافة لضرر ادبى والذي يتمثل فيما أصابه من الم وحزن واسى من جراء خطا الشركة وحرمانه من استثمار اموالـه ولطول إجراءات التقاضي ويقدر ذلك الضرر بمبلغ خمسون ألف جنية فضلا عن توافر رابطة السببية الأمر الذي حدي بالمدعى لإقامة تلك الدعوى بغية القضاء له بطلباته وهى:

أولا: بإلزام المدعى علية بصفته بان يؤدى للمدعى مبلغ ٨٧٦٠٣,٦٥ فقط سبعة وثمانون إلف وستمائة وثلاث جنيهات وخمسة وستون قرشا (وهو ثمن أسهم الطالب التي كان اشترها بنفسه ولكن باعتها الشركة دون أمر منه والبالغة أربع ألاف وخمسون سهم شركة العز للسيراميك والبور سلين الجوهرة مبلغ ٨٦٦٢٩,٣٧ فقط ستة وثمانون إلف وستمائة تسعة وعشرون جنيها وسبعة وثلاثون قرشا بلاضافة لباقي رصيد نقدي للطالب قدرة ٩٧٤,٢٨ فقط تسعمائة أربعون وسبعون جنيها وثمانية وعشرون قرشا وفقا للثابت بكشف حساب الشركة) وكذلك فوائد هذا المبلغ قانونا وبواقع ٥%باعتبار الدين دين تجارى وذلك من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد وفقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدني .
ثانيا : الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بان يؤدى للطالب مبلغ مائة وأربعون ألف جنية تعويضا ماديا وأدبيا نهائيا عن الأضرار المادية والأدبية التي ألمت بالطالب من جراء خطا الشركة المدعى عليها ٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .....

وذلك لسماعه الحكم:

أولا: بإلزام المدعى علية بصفته بان يؤدى للمدعى مبلغ ٨٧٦٠٣,٦٥ فقط سبعة وثمانون إلف وستمائة وثلاث جنيهات وخمسة وستون قرشا (وهو ثمن أسهم الطالب التي كان اشترها بنفسه ولكن باعتها الشرعة دون أمر منة والبالغ أربع ألاف وخمسون سهم شركة العز للسيراميك والبور سلين الجوهرة مبلغ

٨٦٦٢٩,٣٧ فقط ستة وثمانون إلف وستمائة تسعة وعشرون جنيها وسبعة وثلاثون قرشا بلاضافة لباقي رصيد نقدي للطالب قدرة ٩٧٤,٢٨ فقط تسعمائة أربعون وسبعون جنيها وثمانية وعشرون قرشا وفقا للثابت بكشف حساب الشركة)وكذلك فوائد هذا المبلغ قانونا وبواقع ٥%باعتبار الدين دين تجارى وذلك من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد وفقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدني .

ثانيا : الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بان يؤدى للطالب مبلغ مائة وأربعون ألف جنية تعويضا ماديا وأدبيا نهائيا عن الأضرار المادية والأدبية التي ألمت بالطالب من جراء خطا الشركة المدعى عليها وعلى النحو الموضح بصدر الصحيفة.

ثالثا : ألزام المعلن إليه بصفته بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم ،،،،

صيغة دعوى بطلان الصفة وزوالها وبطلان القرارات (شركات مساهمة)

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / ..... المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامى وعنوانه.....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت وأعلنت:

١ــ السيد/ ..... ويعلن فى..... مخاطبا مع

٢ــ السيد/ ..... ويعلن فى..... مخاطبا مع

٣ــ السيد / وزير الاستثمار بصفته الرئيس الاعلى للهيئه العامة للاستثمار والمناطق الحرة٠

٤ــ السيد/ رئيس قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة٠

٥ــ السيد/ رئيس مصلحة السجل التجارى بصفته٠

٦ــ السيد/ رئيس مكتب السجل التجارى بمصلحة الشركات بصفته ٠

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بمبنى المجمع بميدان التحرير دائرة قسم قصر النيل ــ القاهرة٠

الموضوع

بتاريخ ٢٠٠١/١/٧ تم الاتفاق بين ثلاثة المدعي و المدعي عليهما الأول و الثاني علي تأسيس شركة مساهمة باسم شركة المستقبل للخدمات التعليمية و أنضم إليهم مكتتب واحد ، و بذات التاريخ تم التصديق علي توقيعات مؤسسي الشركة المذكورين بمكتب توثيق الشركة بمحضر التصديق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠١ و قيدت هذه الشركة بالسجل التجاري بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ برقم ٦٥٠٩ ووفقا للثابت بعقد التأسيس و السجل التجاري للشركة تم الاتفاق علي أن يكون : رأس المال المرخص به مائتان و خمسون مليون جنية و رأس المال المصدر خمسة و عشرون مليون جنية و الثابت بالسجل التجاري للشركة أن المسدد من رأس المال حتى الآن يمثل ١٠% فقط من قيمة رأس المال المصدر و بتاريخ ٢٠٠١/١/٧ حال تأسيس

الشركة تم الاتفاق علي تعيين كل من المدعي و المدعي علية الأول و الثاني لإدارة الشركة كمجلس إدارة أول و تم اختيار المدعي علية الأول كرئيس لمجلس الإدارة و العضو المنتدب للشركة وبتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ تم انعقاد أول و آخر جمعية عامة للشركة و فيه تم اعتماد تشكيل مجلس الإدارة و تحديد صفات اعضاؤه إلا أن صفة المدعي علية الأول قد لحقها البطلان للأسباب الآتية : ١- بطلان مجلس الإدارة ذاته لبطلان عضوية جميع أعضاءه لعدم إيداعهم أسهم ضمان العضوية و عدم وفاء اعضائه بالالتزام الواردة بالمادة ٢١ من النظام الأساسي للشركة و لانتفاء صفة المكتتب بالشركة عن كافة الأعضاء و لعدم اكتمال نصاب تشكيله ٢:بطلان صفة المدعي عليه الأول كرئيس لمجلس الإدارة لعدم إيداعه أسهم ضمان عضويته و أيضا لبطلان عضوية من اختارت و بطلان الجمعية العامة ولما كانت الشركة موضوع الدعوى لم تسدد سوى ١٠ % من رأس المال المصدر رغم مرور ما يقرب من ثماني سنوات علي تأسيسها بما يقطع بعدم جدية هذه الشركة و بطلان جمعيتها العامة لمخالفتها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و قرار السلطة التنفيذية رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٠١ مما حدا بالمدعي بإقامة هذه الدعوى .

وحيث عن اختصاص الدائرة الإستئنافية بمحكمة ..... الإقتصادية فذلك للتالي:

المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى ، التى لاتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :

١- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

٢- قانون سوق رأس المال .

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

٤- قانون التأجير التمويلى .

٥- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

٦- قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه .

٧- قانون التمويل العقارى .

٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

٩- قانون تنظيم الاتصالات .

١٠ قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

١٣- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .

حيث إنه من المقرر قانوناً بنص المادة - ٣٧ - من قانون المرافعات: يراعى في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي :

١-.....٢.....٣.....٤.....٥.....٦.....

٧.....٨.....

٩-.....

١٠- دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها" .

كما أنه من المقرر بنص المادة ٣٨ من ذات القانون- إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة أما أذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة في الطلب الأصلي فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده .

كما أنه من المقرر بنص المادة ٤١ من ذات القانون أيضاً- إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على عشرة آلف جنيه" .

وحيث أنه- يجرى قضاء محكمة النقض علي- أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة و لا يخرج من هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير و لا تعد كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمته طبقا لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوي التي أوردها قانون المرافعات -١٢-١٢-١٩٦٧-م نقض م -١٨--٥١٨٦ .

و من خلال هذا النظر قضت محكمة النقض بان – مؤدي نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل في الدعاوي أنها معلومة القيمة و لا تخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوي التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة و هي لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقا لأية قاعدة من قواعد تقدير القيمة التي أوردها المشرع في المواد من ٣٦ إلي ٤٠ من قانون المرافعات ١٦-٦-١٩٦٦-م نقض م ١٧-١٤١٥-ص ٣٣٢ من كتاب تقنين المرافعات – محمد كمال عبد العزيز " .

وحيث إنه من المقرر قانوناً بنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات أنه " يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضائها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية. على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية " .

ولمن المقرر بقضاء النقض أن "قاضي الأمور المستعجلة يختص وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل ولا يمس أصل الحق الذي يترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي وإذا تبين أن الأجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس أصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ويعتبر هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبغي منه ما تصح أحاله لمحكمة الموضوع ((نقض

٢٠ /٦ / ٧٩ / ٢٠ العدد الثـــاني ص ٦٨٩ ٣ / ٢ / ٨٥ طعـــن ٣٣٢ ســـنه ٥١ قضائية – ٢٨ / ٢ / ٨٢ طعن ١٣٢٩ سنه ٤٨ قضائية)) وأن "محكمه الموضوع وهي بصدد الفصل فى الطلب المستعجل الـــذى يرفـــع إليهـــا بالتبعيـــة للطلـــب الموضوعي ملزمة بتحقيق شروط إختصاص القضاء المستعجل بالفصل في الطلب إذ أنها تصدر حكمها فيها باعتبارها محكمة مواد مستعجلة ومن ثم فعليها أن تتحقق من ركني الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ((القضاء المســـتعجل وقضـــاء التنفيذ في ضوء الفقه و القضاء – للمستشار عز الدين الدناصورى و حامد عكـــاز سنه ١٩٨٦ ص ٦١٤)) .

وحيث أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أن العبرة في تحديد الطلبات في الدعوى بالطلب الختامي **[الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ س٤٧ ص١٠٥٣ ع٢ ، والطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٨ س٤٧ ص١٤٠٣ ع٢]** .

وحيث أن لما كان طلب بطلان صفة المدعي علية الأول كـــرئيس مجلـــس إدارة شركة المستقبل للخدمات التعليمية و عضوها المنتدب و زوال هذه الصفة عنه منذ تاريخ تعيينه طلب غير مقدر القيمة لعدم إمكان تقدير قيمتـــه وفقـــاً للقواعـــد المقررة بقانون المرافعات من المادة ٣٦ وما بعدها ومن ثم يكون طلب غير مقدر القيمة ولما كان طلب بطلان كافة تصرفاته من الطلبات التابعة للطلـــب الأصـــلي ومن ثم تختص بنظره المحكمة المختصة بنظر الطلب الأصلي أياً كانـــت قيمتـــه بالإضافة إلى كونه طلب غير مقدر القيمة لعدم أمكان تقدير قيمته وفقاً للمقرر مـــن المواد ٣٦ مرافعات وما بعدها وبالتالي تكون الدعوى الماثلة من الدعاوى الغيـــر مقدرة القيمة ، و حيث أن الدعوي الغير مقدرة القيمة قد عقد المشرع الاختصاص بنظرها ابتداء للدوائر االاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية طبقاً لما ورد بنص المـــادة ٦ من قانون أنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ..... وذلك لسماعه الحكم:

بصفة مستعجلة بإلزام المدعي عليهم من الثالث حتى الأخير بعدم التعامل مع المدعي عليه الأول بصفته رئيساً لمجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة المستقبل

للخدمات التعليمية (ش.م.م) وعدم الاعتداد بهذه الصفة للبطلان و انحسارها عنه و ذلك حتى صدور الحكم في موضوع الدعوي٠

و في الموضوع الحكم :

أولا: ببطلان صفة المدعي عليه الأول كرئيس لمجلس إدارة شركة المستقبل للخدمات التعليمية و عضوها المنتدب و زوال هذه الصفه عنه منذ تاريخ تعيينه٠

ثانياً: بطلان كافة القرارات و التصرفات و التعاملات الصادرة عن المدعي عليه الأول بوصفه رئيساً لمجلس إدارة الشركة و عضوها المنتدب منذ تاريخ تعيينه و حتى صدور الحكم في الدعوى . و ذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفالة على أن ينفذ بموجب مسودته و دون حاجة لإعلان مع إلزام المدعي عليه الأول كافة المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة و مع حفظ كافة حقوق المدعي الاخري في الرجوع عليه بالتعويض ٠

ولأجل العلم ،،،

صيغة دعوى وضع أختام

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ / ..... وعنوانه.....

انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة مخاطبا مع /

واعلتنها بالاتى

اقام الطالب دعوى ضد المطلوب وضع اختام على امواله بشهر افلاسه بعد ان حرر احتجاج بعدم الدفع بتاريخ واذ كان المطلوب وضع الاختام على امواله مدين للطالب واخرين ويخشى من تهريب وتبديد امواله والعبث بدفاتره.

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرافقة صدور امر سيادتكم بوضع الاختام على محل تجارة المدين الكائن مع تحديد اقرب جلسة لسماع الحكم باشهار افلاسه وتحديد يوم / / كتاريخ مؤقت لتوقفه عن الدفع وتعيين احد السادة قضاة المحكمة ماموراً للتفليسة واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على امواله وجعل المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه على عاتق التفليسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ولاجل العلم.

صيغة دعوى شطب بروتستو

انه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / ومقيم برقم شارع قسم محافظة

ومحلة المختار مكتب الاستاذ /

انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

١- السيد/ الممثل القانونى لشركة

٢- السيد /ويعلن ب قسم

مخاطبا مع:-

اتنقلت انا محضر محكمة الجزئية حيث اعلنت كل من

٣- السيد/ وزير العدل بصفتة الرئيس الاعلى لقلم محضرى محكمة.... الكلية ويعلن سيادتة بهيئة قضايا الدولة

مخاطبا مع:-

٤- السيد / محضر اول محكمة..... بصفتة رئيس قلم البروتستو بمحكمة..... الكلية مخاطبا مع:

واعلنتها بالاتى

حرر المعلن اليه الاول للطالب برتستو بعدم الدفع بتاريخ برقم عن كمبيالة مستحقة الدفع بتاريخ .....بمبلغ .....جنيه

ولما كان هذا البرتستو فى غير محلة ولااساس لاشتغال ذمة الطالب به وخاصة كونة تاجر قد قام بالسداد لقيمة تلك محل البرتستو موضوع الدعوى الى المعلن الية الاول وقد برأت ذمتة من تلك الدين الامر الذى يخول له رفع هذة الدعوى بشطب هذا البرتستو .

ولما كان القصد من اعلان المعلن الية الثانى بصفتة هو ان يصدر الحكم فى مواجهتة ولنشر الحكم بالنشر الخاصة بعملاء البنك ٠

ولما كان القصد من اعلان السيد/ الوزير المعلن الية الثالث بصفتة هو ليصدر الحكم فى مواجتهة واجراء قيد شطب البرتستو بالفترة المعد لذلك بقلم البروتستات بالمحكمة المختصة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخة اعلاة الى محل اقامة المرغوب فى اعلانهم واعلتنهم بأصل عريضة الدعوى المرفقة وكلفتهم الحضور امام محكمة الابتدائية الكائنة وذلك بجلستها التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم الخميس الموافق امام الدائرة تجارى ليسمع المعلن الية الاول فى مواجهة باقى المعلن اليهم بصفاتهم الحكم بشطب البروتستو المقيد برقام على مبلغ جنية بتاريخ بقلم محضرى محكمة الابتدائية كطلب المعلن الية الاول باعتبارها كئن لم يكن المدعى يلتزم بالمصاريف مع حفظ كافة حقوق الطالب بجميع انواعها ومشتملاتها ولاجل العلم ،،،

صيغة دعوى تخارج من شركة

انه فى يوم الموافق / / الساعة :

بناء على طلب السيد / ومقيم برقم شارع قسم محافظة

ومحلة المختار مكتب الاستاذ /

انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة

السيد / يقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا مع

واعلتنه بالاتى

تكونت شركة محددة المدة (يذكر اسم الشركة ونوعها وغرضها ويذكر تاريخ العقد).

(وتذكر أسباب طلب الاخراج)

فقد سعى بموجب هذه الدعوى للحكم بطلباته.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الابتدائية الكائنة الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد يوم ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم باخراج الطالب من الشركة المكونة بينهم بموجب العقد المؤرخ في..... المذكور بصدر هذه العريضة من تصفية حصته في راس مال الشركة وارباحها وخسائرها على اساس اخر ميزانية لها والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

صيغة دعوى إلغاء شركة

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / .....

ومقيم برقم..... شارع .....قسم..... محافظة.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ / ..... المحامى وعنوانه.....

انا..... محضر محكمة .....قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد / ..... المقيم برقم.....شارع .....قسم محافظة مخاطبا مع

وأعلنته بالاتي

بتاريخ تعاقد الطالب مع المعلن اليه على تكوين شركة (يذكر نوع الشركة) ورغم انقضاء أكثر من خمسة عشر يوما على التوقيع على العقود إلا أنه لم يستوف إجراءات الشركة.

وإذ كان نص المادة ٥١ من قانون التجارة يوجب استيفاء إجراءات الشركة فى مدة خمسة عشر يوما والا كانت لا غية.

الأمر الذى سعى من أجلة للحكم له بطلباته

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الكائنة الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد يوم / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بإلغاء عقد الشركة سالفة الذكر المحرر بتاريخ .....

من كل ما يترتب على ذلك قانونا وتعيين مصف يكون له الحقوق المقررة قانونا.

ولأجل العلم ،،،

صيغة دعوى عزل مدير

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد /

ومقيم برقم..... شارع ..... قسم محافظة.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ /.....

انا .....محضر محكمة ..... قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد /

ومقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة

مخاطبا مع /.....

واعلتنه بالاتى

تكونت شركة بين الطالب والمعلن اليه وتضمن عقد تكونها النص على انتداب المعلن اليه بالادارة.

واذ تجاوز المعلن اليه حدود السلطات المخولة له واضر بالشركة اضرارا جسيمة (تذكر نماذج من التصرفات التى يتضرر منها الشركاء).

وحيث ان استمرار بقاء المعلن اليه فى الادارة يعرض مصالح الشركة للضياع ويحق للطالب طلب عزله من الادارة عملا بالمادتين ٥١٦ من القانون المدنى و٣٤ من قانون التجارة الامر الذى سعى من اجلة للحكم له بطلباته.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كلا من المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الابتدائية الكائنة الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد يوم ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بعزله من ادارة الشركة المبينة بصدر هذه العريضة مع الزامه بالمصرفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

ولاجل العلم ،،،،،،،،

صيغة دعوى استرداد رسوم جمركية

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب الشركة ..... والكائن مقرها .....

ويمثلها السيد/ رئيس مجلس الإدارة

ومحلها المختار /

أنا..... محضر محكمة..... قد انتقلت في تاريخه أعلاه وأعلنت كلا من :

١- السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك . مخاطبا مع /

٢- السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك . مخاطبا مع /

ويعلنان بموطنهما القانوني بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل- محافظة القاهرة .

وأعلنتهم بالآتي

١- استوردت الشركة المعلنة عدة رسائل جمركية عبارة عن بضائع مستوردة طبقا للإفراجات الجمركية المرفقة بصحيفة الدعوى . أفرجت عنها عن طريق الجمارك بموجب البيانات الجمركية أرقامهذه الأرقام مرفقة بعريضة الدعوى.

٢- قامت الشركة بسداد كافة الضرائب الجمركية وكذا ضريبة المبيعات المستحقة مقابل الإفراج عن البضاعة من الجمارك .

٣- إلا أن مصلحة الجمارك قد أصرت علي تحصيل مبالغ أخري من الشركة تحت مسمى" رسوم خدمات " أساسية وإضافية مقابل ما ادعت أنة نظير كشف وحصر وتصنيف ومراجعة البضائع مشمول البيانات الجمركية المشار إليها وذلك دون وجه حق بلغ مقدارها.....جنية مصري .

٤- ولما كان ذلك وكانت تلك المبالغ قد سددت دون وجه حق وكانت المادة ١/١٨١ من التقنين المدني تنص علي أنه: " كل من تسلم علي سبيل الوفاء ما ليس

مستحقا له وجب علية رده " فإنه لا يسع الشركة المعلنة إلا أن تلجأ إلي ساحة القضاء طالبة استرداد رسوم الخدمات المسددة دون وجه حق للأسباب الآتية

أولا " أن مناط تحصيل رسوم الخدمات أن تكون البضاعة الواردة قد تم تخزينها بمخازن الجمارك .

تنص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٣/٦٦ علي أنه : " تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها " – وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بإصدار قانون الجمارك وذلك في الباب السادس بعنوان رسوم الخدمات فقد جاء منها الأتي:-" خصص هذا الباب لرسوم الخدمات التي تقدمها الجمارك لأصحاب الشأن بصدد الإجراءات أو البضائع فقد يحدث أن تدار المخازن أو المستودعات الجمركية أو بعضها بمعرفة الجمارك ومن حق الجمارك في هذه الحالة أن تستوفي الرسوم مقابل الخزن أو الشيالة أو التأمين علي البضاعة أو الرسوم الإضافية الأخرى فتح الطرود وقفلها أو وزنها وغير ذلك من العمليات التي تقتضيها إيداع البضائع والإجراءات التي تتم عليها ، ولما كانت هذه الرسوم تختلف حسب الظروف ومستوى الأجور ومعدلات التأمين فقد ترك أمر تحديده لوزير الخزانة

ومفاد نص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٣/٦٦ والمذكرة الإيضاحية لهذا القانون وما جاء بتفسير المادة ١١١ من قانون الجمارك أنة قد يحدث أن تدار المخازن أو المستودعات أو الساحات بمعرفة الجمارك ففي هذه الحالة يحق للجمارك أن تستوفي رسوم الخدمات مقابل الخزن والشيالة والتأمين علي البضاعة والرسوم الإضافية الأخرى من فتح الطرود والكشف عليها ووزنها داخل المخازن أو الساحات أو المستودعات التي تديرها وغيرها من العمليات التي يقتضيها وغيرها من العمليات التي يقتضيها إيداع البضائع والإجراءات التي تتم عليها في تلك المخازن أو المستودعات أو الساحات .

ولما كانت المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٣/٦٦ قد فوضت وزير الخزانة بإصدار قرارات تحدد معدل رسوم الخدمات علي ما يتم إيداعه في داخل المخازن أو الساحات أو المستودعات التي تديرها مصلحة الجمارك

فإن ما صدر من قرارات قاصر تطبيقه علي ما تم ايداعه في تلك المخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك وغير متوافر في مشمول الرسائل محل الدعوى وبالتالي فإن هذه القرارات غير واجبة التطبيق. مؤدى ذلك أن مناط تحصيل رسوم الخدمات أن تكون البضائع الواردة قد تم تخزينها في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك .

ولما كان الثابت أن المخازن والساحات والمستودعات الكائنة داخل الدائرة الجمركية والتي تم تخزين البضائع الواردة بداخلها لم تعد تابعة للجمارك – وإنما انتقلت تبعيتها إلي كيانات قانونية أخري (في الأسكندريه انتقلت إلي هيئة ميناء الإسكندرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ –وكذالك في القاهرة) ولما كان مشمول الرسالة لم يتم إيداعه في داخل المخازن أو الساحات أو المستودعات التي تديرها الجمارك ،فلا يخضع لرسوم الخدمات ويضحي ما تم تحصيله من رسوم خدمات بدون وجه حق مما يتعين معه رد الرسوم المحصلة بدون وجه حق.

وقد جري قضاء النقض تأييداً لذلك: البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مصلحة الجمارك الطاعنة قدمت أمام محكمة الاستئناف مذكرة بدفاعها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة ، لأن المخازن الجمركية والمستودعات لا تخضع لإدارتها . كما يبين من الصورة الرسمية لهذه المذكرة بملف الطعن أن الطاعنة أسست دفاعها بأن الهيئة العامة لميناء الأسكندريه أصبحت بعد صدور القرار الجمهوري رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ هي المسئول عن إدارة المخازن والمستودعات داخل الدائرة الجمركية . أما مصلحة الجمارك فقد انحصر دورها في تطبيق التعريفة الجمركية علي البضائع المنصرفة فقط . "

(نقض مدني :١٩٨٣/٣/٢٨– الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٨ق)

مشار إليه في كتاب التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضـــاء تـــأليف الأستاذين / فتحي عبد السلام ،محمد عبد الرحمن سرور ص ١٩٩١ .

كما استقر قضاء المحاكم – بشأن رسوم الخدمات – علي أنه ولما كان الثابت للمحكمة أن المدعي قد أستورد رسائل قطع غيار من الخارج وتم إيداع المشـــمول لدى شركة المستودعات ولم تودع في الساحات والمخازن التي تـــديرها الجمـــارك وعلي الرغم من ذلك قامت مصلحة الجمارك بتحصيل رسوم خدمات علـــي هـــذه البضائع من المدعي استنادا إلي القرارات الوزارية أرقـــام ٢٥٥ لســـنة ١٢٠٨ ، ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٦ عن تخزين البضائع في الساحات والمخازن الخاصة بالجمارك . فمن ثم فإن القرارات الوزارية سالفة البيان تسري علي الرسائل التي تودع فـــي مخازن وساحات ومخازن الجمارك الأمر الذي يتضح معه للمحكمة عـــدم أحقيـــة مصلحة الجمارك في تحصيل رسوم خدمات من المدعي "

محكمة جنوب القاهرة :الدائرة ٣٤ مدني – الـــدعوى رقـــم ٤٣٦٤ لســـنة ١٩٩٩ م.ك جنوب القاهرة جلسة ٢٠٠١/٣/٣١،الدعوى رقم ٤٨١٢لسنة ١٩٩٩ م ك جنوب القاهرة جلسة ٢٠٠١/٢/٢٩

ثانياً : أن أعمال الكشف والحصر والتصنيف والمراجعة لا تمثـــل خـــدمات فعلية وإنما هي صميم عمل رجال الجمارك .

استقر الفقه والقضاء علي أن : " الرسم – بصفة عامة – مبلغ مـــن النقـــود تجبيه الدولة من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطات العامة "

الأستاذ/ يوسف الغريانى : موسوعة قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير – الإسكندرية ١٩٧٦ ج١ / ص٢٢ .

لما كانت مصلحة الجمارك قد استندت في تحصيل رسوم الخدمات التي تـــم تحصيلها إلي الزعم بأنها – رسوم الخدمات – فرضت وحصلت بمقتضى قـــراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ / ١٩٩٣، ١٢٣ /١٩٩٤، ٧٥٢/ ١٩٩٧بزعم أنها مقابل خدمات كشف وحصر وتصنيف الرسائل الواردة فإن ذلك القـــول غيـــر صـــحيح ومردود علية بالأتي :

١- تلك الأعمال لا تمثل خدمات فعلية مما يستحق علية ما يسمى رسوم خدمات ، وإنما هي أعمال تدخل في صميم عمل رجال الجمارك وذلك وفقا للمادة ٥٠ من قانون الجمارك ، وعلية فإنه ينتفي عنا والحال كذلك وصف " الخدمات الفعلية " مما يجعل تحصيل رسوم عنها لا أساس له في القانون .

٢- وفي ذلك تنص المادة (٥٠) من قانون الجمارك علي أنة :" يتولي الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضائع والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئتها ومطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة التي يصدرها المدير العام للجمارك .

٣- وجدير بالذكر أن المذكرة الإيضاحية لقانون الجمارك قد أكدت هذا المعنى حين حرصت علي النص علي ارتباط جميع رسوم الخدمات بنفقة فعليه .

٤- رسوم الخدمات التي تم تحصيلها ليست مقابل المعاينة والكشف والحصر والتصنيف ولم يثبت بأوراق البيانات الجمركية أو أذون الإفراج أن رسوم الخدمات تم تحصيلها مقابل المعاينة والكشف والحصر والتصنيف .

٥- لا يجوز تكليف أحد بأداء أي ضريبة أو رسم إلا في حدود القانون .وذلك إعمالا لحكم ونص المادة ١١٩ من الدستور والتي نصت علي :"" إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون" "ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون "

فإن مفاد نص المادة ١١٩ من الدستور لا يجوز تكليف أحد بأداء اى رسوم خدمات إلا في حدود رسوم الخدمات الواردة بنص القانون الجمركي رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في المادة ١١١ منة وهى الخدمات القاصرة علي ما تقدمة الجمارك للبضائع التي تودع في ساحات أو مخازن تديرها الجمارك فقط وليس كل البضائع سواء تم تخزينها من عدمه ،ولا يجوز تحصيل خدمات أخري علي البضائع بصفة مطلقة لم يرد بها نص في القانون الجمركي .

وبالتالي يضحى القول بأن رسوم الخدمات التي تم تحصيلها بقراري وزير المالية تختلف عن رسوم الخدمات المنصوص عليها في المادة ١١١ قول غير

صحيح لأن أعمال الفرز والتصنيف والكشف هي جوهر عمل موظفي الجمارك ولا تؤدى خدمة لأصحاب الشأن وإنما يلزمهم بها القانون الصادر بجباية الضريبة الجمركية ويلزمهم بأدائها لضمان تحصيل الضريبة الجمركية علي الوجه الأكمل ومن ثم لا تدخل هذه الأعمال ضمن مفهوم الخدمات الجمركية التي تستحق عنها رسوم خدمات لأن ذلك هو صميم عمل موظفي الجمارك . وإذا خالفت القواعد التنفيذية ذلك يجب إهدارها وإعمال نص القانون .

يؤيد ذلك من أحكام القضاء المصري :

١- قضت محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١١٥/٧٦١٦ق وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضي به من رد رسوم الخدمات : أن نص المادة ١١١ من القانون رقم ٦٣/٦٦ من انه "تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى.وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم على الخدمات المشار إليها في الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها في الحالات التي يعينها".

يدل على وضوح النص أن رسوم التخزين أو الخدمات الجمركية تفرض علي حالة البضائع التي يقتضى الإفراج الجمركي عنها إيداعها في الساحات أو المخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك تمهيدا لاتخاذ إجراءات الكشف والحصر والتصنيف لتحديد الضريبة الجمركية وأحقية الأداء وما قد يستلزمه ذلك الإيداع من خدمات أخري مثل الشيالة والتأمين أو أي خدمات أخري غيرها غير ما ورد علية النص ومن ثم يخرج عن الخضوع لأحكام تلك المادة نظام الإفراج المباشر عن البضائع دون إيداعها بساحات أو مخازن الجمرك الذي يطلق عليها من تحت الشكة ونقل البضائع مباشرة بواسطة حملها بحرا أو جوا إلي وسائل النقل المحلية الخاصة بالمستورد دون انتظار ساحات الجمارك وهو ما تجيزه القواعد الجمركية في بعض حالات الإفراج طبقا لقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٠لسنة ١٩٨٦ بشان إجراءات التفريغ المباشر من تحت الشكة وهو ما أثرة المشرع بالمذكرة الإيضاحية لقانون الجمارك من رسوم الخدمات التي تقدمها

الجمارك لأصحاب الشأن بصدد الإجراءات أو البضائع فقد تحدث أن تدار المخازن والمستودعات الجمركية أو بعضها بمعرفة الجمارك ومن ق الجمارك وفي هذه الحالة تستوفي الرسوم مقابل الخزن والشيالة والتأمين علي البضائع أو الرسوم الإضافية الأخرى من فتح وغلق الطرود في قائمة الكشف أو وزنها وغير ذلك من العمليات التي تقتضيها إيداع البضائع والإجراءات التي تترتب عليها ولا يناهض ما تقدم ما ارتكنت إلية مصلحة الجمارك من أن رسوم الخدمات تخضع لها جميع الرسائل أيا كان نظام الإفراج عنها استنادا إلي أحكام قرار وزير المالية رقمي ١٩٩٣/٢٥٥،و١٩٩٤/١٢٣ فإن من المقرر وعلي ما جري به القضاء أنة ولئن كان من حق السلطة التنفيذية طبقا للمبادئ الدستورية المتعارف عليها أن تتولي أعمالا" تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل لها أو إعفاء من تنفيذها إلا أن هذا الحق لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عنها شيئا جديدا أو تعدل فيها وان تعطل تنفيذها ومن ثم لا يصح أن تضع اللائحة قرارا علي خلاف نص في القانون كما أنة يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي إلا يوجد تعارض بين تطبيق التشريع وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار وأنة عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والأخر في لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون واجب التطبيق بإعتبارة أسمى درجة وأصلا" للائحة فإذا كان ذلك وكان نص المادة ١١١من قانون الجمارك وعلي ما سبق بيانه بتعليق البضائع التي تودع بالساحات أو المخازن بما يستلزمه من خدمات وكاتب أعمال فرز أو التصنيف أو الكشف هي جوهر عمل موظف الجمارك لا تؤدى بها خدمات لأصحاب الشأن إنما يلزمه بها القانون الصادر بجباية الضريبة الجمركية وبأدائها لضمان تحصيلها علي الوجه الأكمل ومن ثم لا تدخل ضمن مفهوم الخدمات الجمركية التي يستحق عنها الرسوم وإذا خالف القواعد التنفيذية ذلك يجب إعمال النص ويكون الحكم المدعي قد جاء صحيحا فيما مضى به من اشتراطات رسوم الخدمات الجمركية لتحصيلها في غير الأحوال التي فرضت من أجلها وتقضى المحكمة بتأييده فيما قضى به ورفضت الاستئناف .

٢- وفي ذلك قضت محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١١٧/٥٢٤٩ق وقضي بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبإلزام وزير المالية برد ما دفع بغير مستحق:

لما كان الثابت من تقرير الخبير أن المستأنف سدد مبلغ لمصلحة الجمارك كرسوم خدمات نفاذا للقرارين الوزاريين رقمي ٢٥٥لسنة ٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ وان البضائع موضوع هذه الرسوم قد تم تخزينها بمخازن شركة المستودعات المصرية العامة وهى غير مملوكة لمصلحة الجمارك ولا تخضع لإدارتها – ولما كان ذلك وكان نص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦لسنة ١٩٦٣ قد أخضعت البضائع التي تودع بالساحات والمخازن لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمة الجمارك من خدمات أخري – كما أخضعت البضائع التي تودع في المناطق الحرة لرسوم الأشغال ورسوم الخدمات التي تقدم إليها ثم خولت وزير المالية في إصدار قرارات تحدد معدل هذه الرسوم ومن ثم فإن قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣و١٢٣لسنة ١٩٩٤لاينطبقان الا علي البضائع التي ورد ذكرها في المادة ١١١ من قانون الجمارك وهي البضائع التي تودع في الساحات أو المخازن أو المستودعات التي تديرها الجمارك أو تلك البضائع التي تودع في المناطق ولا ينطبق هذان القراران إلا في هذه الحدود دون النظر إلي ما ورد بمذكرة المستأنف أن هذه المبالغ المطالب بها خاصة بخدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للمستأنف – إذ أن هذا القول خارج عن نطاق المسائل التي أوردتها المادة ١١١سالفة الذكر وخارجة عن حدود التفويض الذي منحة القانون لوزير المالية والذي لا يمكن أن يخرج علية فإذا حدث مثل هذا التجاوز يكون باطلا ولا يصح التعويل علية ولما كان الثابت أن البضائع التي حصلت عليها قد أودعت مخازن غير مملوكة أو غير خاضعة لإدارة مصلحة الجمارك ومن ثم تكون الرسوم التي حصلت عليها قد حصلت دون وجه حق مما يتعين معه استردادها ومن ثم يتعين إلزام المستأنف ضده بأن يؤدى للمستأنف مبلغ ١٢٩٣٩٣ وفوائد قانونية بنسبة ٤% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده بالمصروفات .٣ . وفي

ذلك قضت أيضا محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١١٥/١٠٦٠ق الصادر في ١٩٩٨/٥/٢٧بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضت به برد رسوم الخدمات .

وهو ما قضت به محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١١٧/٥٦٩٥ الصادر في ٢٠٠٠/١/١٠ بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضت به برد رسوم الخدمات .

ولما كان مشمول الرسائل موضوع الدعوى لم يتم إيداعه في الساحات أو المخازن أو المستودعات التي تديرها الجمارك فلا تخضع لرسوم الخدمات لأنة لا تخضع للمادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ ولا لقراري وزير المالية رقم ١٢٣/ ١٩٩٤ و١٩٩٣/١٢٥ المرتبط تطبيقهم بتطبيق نص المادة ١١١ وهى الأصل التفويضي والتشريعي لهم ويضحى ما تم تحصيله من رسوم تم بدون وجه حق يتعين القضاء برده.

أما القول بأن القرارين الوزاريين سالفي الذكر تضمنا رسوم خدمات مختلفة عن رسوم الخدمات الواردة بالمادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والذي يعد المصدر التفويضي والتشريعي لهم فلو صح ذلك لا يعتد بما جاء بقراري وزير المالية لأنة ليس للقرار الوزاري أية صلاحية في إلغاء نصوص القانون الصريحة التي اشترطت لتحصيل الرسوم الخدمات أن يكون علي البضائع التي يتم تخزينها في مخازن أو ساحات أو مستودعات تديرها الجمارك وليس بصفة مطلقة بخلاف ما جاء بالقانون الذي قصر تحصيل رسوم خدمات علي هذه الحالة فقط لأنه لا يجوز لأي قرار وزاري أقل في المرتبة والدرجة من القانون أن يلغى القانون أو أن يضيف إلية لأن القانون لا يلغيه إلا قانون مثله ولا يجوز للقرار أو اللائحة الصادرة تنفيذا للقوانين أن تكون تعديلا أو تعطيلا" أو إعفاء من تنفيذها وذلك طبقا لنص القانون والمبادئ المستمدة من المادة ١٤٤ من الدستور والتي نصت علي : "يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " .

فلا يصح القول بأن الخدمات المشار إليها في قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ – و١٢٣ لسنة ١٩٩٤ مختلفة عن الخدمات الواردة بنص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهي الأصل التشريعي أو التفويضي لقراري وزير المالية ولا يجوز للقرار الوزاري أن يخرج عن نطاق الأصل التشريعي والتفويضي له وهو نص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فلا يجوز للقرار أن يعدل أو يضيف إلي القانون رسوم خدمات أخري غير الواردة بالقانون وإذا خالف القانون ذلك يجب إعمال نصوص القرار وإعمال نصوص القانون.

ويؤيد ذلك أحكام محكمة النقض الآتية:

١- حكم النقض الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ ق .

٢- حكم محكمة النقض في غرفة المشورة في الطعن رقم ٥٩/٣٧٨٨ ق الصادر في ١٩٨٩/١٢/٧ .

٣- حكم النقض في غرفة المشورة في الطعن رقم ٥٩/٧٦٧١ق الصادر ١٩٨٩/١٢/٧ .

٤- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٧/١٠٥٨ الصادر ٩٩/٣/١٦ .

٥- حكم محكمة النقض في الطعن ٦٧/١٠٧٥ ق الصادر ٢٠٠٠/١٠/٣٠ .

ومن خلال ما سبق بيانه يثبت أن القول بأن رسوم الخدمات تم تحصيلها بقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ وهذه الرسوم واجبة علي جميع الرسائل الواردة للبلاد سواء تم إيداعها بالمخازن التي تديرها الجمارك أو لم تتم إيداعها قول غير صحيح مخالف لنص المادة ١١١ من قانون الجمارك والمذكرة الإيضاحية لهذا القانون طبقا لما سبق بيانه ومخالف لنص المادة ١٤٤ من الدستور ولأحكام الاستئناف وأحكام النقض سالفة الذكر ثالثا :أن مناط تحصيل رسوم الخدمات تقديم طلب كتابي من طالب الخدمة .

١- من المقرر قانونا أنه إذا كان مناط تحصيل الرسوم تقديم خدمات فعلية لصاحب الشأن فإن مقتضى ذلك أن يكون تقديم هذه الخدمة قد تم بناء علي طلب كتابي من طالب الخدمة .

٢- إذا كان ذلك هو المقرر وكان الثابت أنة ليس ثمة طلب مقدم من الشركة الطالبة للحصول علي خدمات فعلية من مصلحة الجمارك فإنه ليس ثمة مجال لتحصيل رسوم الخدمات علي البضائع الواردة مما يتعين معه رد ما تم تحصيله دون وجه حق .

٣- والشركة المدعية تتمسك بإلزام الجمارك بتقديم ما يفيد أنها قد طلبت ثمة خدمات من الجمارك مما يستحق علية ثمة رسوم .

٤- ولا وجه للتمسك بما قضت به المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق من: أولا" عدم دستورية الفقرتين الأولي والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ثانيا : سقوط قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٥ والقرارين المعدلين ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ ، وأن مقتضى ذلك وفقا لنص المادة ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبة يسري بأثر مباشر فإن ذلك مردود علية بأن الشركة المدعية لم تؤسس دعواها علي الحكم بعدم دستورية نصوص فرض رسوم الخدمات ، وإنما أسست دعواها على أساس قواعد رد ما ليس مستحقا وفقا لنص المادة ١٨١ من القانون المدني .

٥- أن الحكم بعدم دستورية رسوم الخدمات ينطبق عليه مبدأ الأثر الرجعي لسببين :

الأول : هو أن القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لم يلغ الأثر الرجعي لأحكام عدم الدستورية المتعلقة بنصوص غير ضريبية وقد تتابعت أحكام الدوائر المدنية لمحكمة النقض مؤكدة على ذلك .

أما السبب الثاني : فهو أن حكم المحكمة الدستورية القاضي بسقوط قرارات وزير المالية بفرض رسوم خدمات يعتبر حكما صادرا في شأن نص غير ضريبي حيث انه يتعلق بإلغاء رسوم وليس ضريبة، حيث ان الحكم أوضح بجلاء الفرق بين الرسم والضريبة وبناء عليه فإن حكم عدم دستورية رسوم الخدمات هو حكم يتعلق بنصوص غير ضريبية وبالتالي يتعين تطبيقه على الدعاوى المستقبلية أو الدعاوى المعروضة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها بأثر رجعي .

هذا والشركة المدعية لم تؤسس دعواها علي الحكم بعدم دستورية نصـــوص فرض رسوم الخدمات ، وإنما أسست دعواها على أساس قواعد رد ما ليس مستحقا وفقا لنص المادة ١٨١ من القانون المدني .

بناء عليه

انتقلت أنا المحضر سالف الذكر في تاريخه أعلاه إلى حيث المعلن إليهمـــا وأعلنت كلا منهمـــا بصـــورة مـــن هـــذه الصـــحيفة وكلفتـــة بالحضـــور أمـــام محكمة .....والكائن مقرها .....أمام الدائرة التي ستنعقد علنـــا فـــي سراي المحكمة المذكورة يوم الموافق / / ٢٠٠ في تمام الســـاعة التاســـعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم :

أولا " : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : بصفة موضوعية الحكم بإلزام المدعى عليهما برد مبلغ وقدرة مبلـــغ وقدرة .....جنيه مصـــري (فقـــط .....) والتـــي حصـــلتها الجمارك كرسوم خدمات دون وجه حق علاوة على الفوائد القانونيـــة ٤ % مـــن تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع إلزام المدعي عليه المصروفات وأتعـــاب المحاماة بحكم مشمول النفاذ معجل وبلا كفالة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

صيغة دعوى من شريك بإلغاء وبطلان شركة لعدم استيفائها الشكل القانوني

إنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد /..... المقيم/ .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي وعنوانه..... .

أنا.....محضر محكمه.....الجزئية.....إنتقلت وأعلنت:

السيد / ..... المقيم ..... مخاطباً مع

واعلنته بالآتي

بتاريخ / / تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلن إليه برأس مال قدره ..... دفع مناصفة بينهما واتفقا على أن تكون مدة الشركة .....

ونشاطها ..... وعنوانها.....

واتفقا على أن يتولى المعلن إليه إتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي يتطلبها شهر الشركة وكذلك النشر عنها وقيد ملخصها بقلم كتاب المحكمة وحيث إنه قد مضت أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على عقود الشركة دون أن يقوم المعلن إليه الثاني بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للنشر والشهر أعمالاً لنص المادة ٥١ من القانون التجاري وطبقاً للمادة ٥٠٧ من القانون المدني مما يحق معه للطالب أن يطلب الحكم بإعتبار عقد الشركة باطلاً ولاغياً وإعتباره كأن لم يكن .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث أقامه المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الإبتدائية الدائرة .....التجارية الكائن مقرها بجهة ..... بجلستها التي ستنعقد في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .....الموافق ليسمع الحكم ببطلان عقد الشركة الموضحة بصدر الصحيفة وإلغاءه وإعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من أثار.

ولأجل العلم ،،،،

صيغة صحيفة طعن بالنقض

محكمة النقض

الدائرة التجارية

اودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض فى يوم.....الموافق..... وقيدت برقم ..... لسنة ق

من الاستاذ / المحامى بالنقض وعنوان مكتبه .....

بصفته وكيلا عن كل من : .....و .....و.....و

المقيمون فى ..... وذلك بموجب التوكيل رقم.....

ضد

السيد /.....

وذلك طعنا على الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ..... لسنة .... ق تجارى شمال القاهرة الصادر من الدائرة ..... تجارى لمحكمة استئناف القاهرة مأمورية ..... بتاريخ ..... والقاضى منطوقه بالآتى :

حكمت المحكمة :

فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضده بأن يؤدى للمستأنف مبلغ وقدره ٤٤٨،٧٩٣ (اربعمائه وثمانيه واربعون الفا وسبعمائه وثلاثه وتسعون جنيها) نصيبه فى ارباح المحل والزمت المستأنف ضده بالمصروفات عن الدرجتين ومائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه وكان الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ..... تجارى ..... من الدائرة ... تجارى قد قضى بجلسة .....

حكمت المحكمة :

أولا :ـ بقبول الدعوى الفرعية شكلا وفى الموضوع برفضها والزمت المدعى بمصاريفها وخمسة وسبعون جنيها اتعاب محاماه.

ثانيا :- فى الدعوى الأصلية برفضها وألزمت المدعى بمصاريفها وخمسه وسبعون جنيهااتعاب محاماه.

الموضوع

١- يخلص فى أن المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى المبتدأة ضد مورث الطاعنين بطلب الحكم بندب خبير حسابى تكون مأموريته التوجه الى مقر الشركة المسماه.....الكائنة ..... للاطلاع على دفاتر الحسابات والمستندات لتحديد نصيبه فيها مع الزامه بأن يدفعها له على سند من ادعاء حاصله انفراده بإستغلال العين الكائن بها الشركة وقدم صورة السجل التجارى الثابت منه أنه اى المطعون ضده هو المدير المسئول عنها .

٢- إدعى مورث الطاعنين فرعيا بطلب إنتهاء عقد الشركة المؤرخ ١/ ٣/ ١٩٧٨ حال كون المطعون ضده قد تسبب حال إدارته للشركة موضوع الطعن إلى تراكم ديون الضرائب عليها إلى أن وصلت لمبلغ يقارب المليون جنيه وإنهما إتفقا على إنتهاء الشركة وديا على أن يتحمل مورث الطاعنين الديون المستحقة لمصلحة الضرائب بصفته المستأجر الاصلى للعين مركز الشركة

٣- تداولت الدعوى بالجلسات الى أن أصدرت المحكمة حكمها التمهيدى بندب خبير فى الدعوى إنتهى إلى نتيجة حاصلها أن :

*صافى أرباح الشركة موضوع النزاع مبلغ وقدره ثلاثمائة وسته وخمسون الف ومائة واربعة وتسعون جنيها .

*نصيب المدعى أصليا فى هذه الارباح عن نفس الفترة مائة وثمانية وسبعون الف وتسعون جنيها .

جاء فى النتيجة أن هذه الارباح والضرائب مقدرة بمعرفة الضرائب ولم يقدم أى منهما السند الدال على نهائية دين الضرائب

•لم يقدم كلا من طرفى النزاع السند الدال على مدى مشغولية ذمة المدعى عليه أصليا بثمة مبالغ من الموضحة بعاليه لذا تعذر علينا معرفة

ذلك. ولم يتنبه خبير الدعوى الى المستندات المقدمه من مورث الطاعنين أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٩/٤ والمودعة بملف الدعوى عن قيام الضرائب بالحجز على منقولات ومقومات الشركة نظير مستحقاتها والبالغة تسعمائة واثنان واربعون الفا واربعمائة وسبعة وسبعين جنيها وخمسمائة وتسعة وثلاثون مليما.

ويلاحظ أن مورث الطاعنين رحمة الله عليه عاد وقدم بجلسه ٢٠٠٥/٥/٢٥ .

حافظة مستندات طويت على قرار لجنة طعن ضرائب القاهره الثابت منه تخفيض ارباح المحل موضوع النزاع وأن الربط الضريبى لم يصبح بعد نهائياً وتمسك فى دفاعه المسطور بوجه الحافظة أن الربط الضريبى لم يصبح نهائياً بعد وأن إستناد الخبير فى تقديره على الربط الضريبى قد وقع غير صحيح وقد أشار السيد الخبير فى تقريره الى ذلك إبراءاً لذمته وأداءاً لمأموريته وفقاً للحق . وقد إنتهى حكم محكمة اول درجة إلى رفض الدعويين الأصليه والفرعيه لعدم إقامه المدعيين فيهما الدليل على ما يدعيان .

٤- إستأنف المطعون ضده هذا الحكم على أسباب حاصلها :ـ

اولاً: القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال للقصور فى تحصيل الواقع فى الدعوى.

ثانياً :ثبوت أحقيه المستأنف فى دعواه ولم يقدم ثمه مستندات جديده قد تنير الطريق لمسار الخصومه مما دعا محكمه الاستئناف إلى إحاله الدعوى لمكتب خبراء وزارة العدل بحكمها الصادر بجلسة٢٠٠٦/٦/٢٧ لبيان المستغل للعين ابان فتره النزاع والمستأثر برعيها وبيان قيمه الارباح فى تلك الفتره على ضوء ماقدم من مستندات .

٥- فى ٢٠٠٧/١٠/٢٩ توفى مورث الطاعنين فانقطعت الخصومه بقوة القانون .

٦- وفى ٢٠١٠/٢/٢٧ افتتح خبير الدعاوى المأموريه وحضر أحد الزملاء المحامين عن مورث الطاعنين وطلب السيد الخبير منه المستندات

وسجل السيد الخبير الموعد الجديد ٢٠١٠/٣/١٣ الساعه١١،٤٥ فى حين سجل المحامى الحاضر عن مورث الطاعنين تاريخ الجلسه على انه ٢٠١٠ /٣/١٤ .

وفى يوم ٢٠١٠/٣/١٤ ذهب المحامى للجلسة ومعه صتوره شهادة الوفاه واعلام الوراثه خاصة مورث الطاعنين فأخبره الختبير بأنه أعاد المأموريه للمحكمه بموجب مذكره لعدم حضور طرفى التداعى دون أن يباشرها ولكنه باشرها وأرسل تقريره الى المحكمه واستند الى الربط الضريبى رغم عدم نهايته وثبوت انه مطعون عليه وفقا لما هو ثابت من حافظة مورث الطاعنين المؤرخة ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٥.

٧- وبجلسه ٢٠١٠/١٠/٢٧ قررت محكمه الاستئناف شطب الدعوى.

٨- بادر المطعون ضده الى تجديد الدعوى من الشطب بجلسه ٢٠١١/١/٢٤ ضد الطالبين وكأن الخصومة منعقدة ضدهم من الاساس ودون بيان إنهم خلفا لخصومة مورثهم ودون إدخالهم وفقا للقانون

٩- وفى تلك الجلسه وفقا لما هو ثابت بمحضرها لم يحضر المستأنف ولكن وكما ورد بمحضر هذه الجلسه وقبل انتهاء الجلسه حضر محامى المستأنف وقدم صحيفه التجديد ومذكرة والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسه ٢٠١١/٢/٢٢ دون أن تلزم المستأنف بإعلان الخصوم بأعادة الدعوى للرول طبقا للقانون ودون الزامه بادخال الطاعنين ورثه المستأنف ضد المتوفى ودون حتى تقديم المستأنف ما يفيد وفاة خصمه ودليل تجديد الدعوى فى مواجهه هؤلاء الورثة وإستبيان كنهتهم وصفاتهم فيها وفى عجالة غير مسبوقة ثم إنتهت المحكمة إلى قضائها المطعون عليه الذى جاء باطلا مخالفا لصحيح القانون لعدم إنعقاد الخصومه فيه على الوجه الصحيح مشوباً بعيب الفساد مخالفاً للثابت بالاوراق مخلاً بحق الدفاع فإن الطاعنين يطعنون عليه بالنقض وللأسباب الآتية :

أولا :- بطلان الحكم لإستناده فيما قضى به لتقرير الخبير الباطل الصادر فى مواجهة مورث الطاعنين المتوفى قبل مباشرته بأكثر من سنتين وفى فترة انقطاع الخصومة بقوة القانون .

ذلك أن الثابت من حافظة الطاعنين المرفقة بملف هذا الطعن أن مورثهم وهو شقيق المطعون ضده قد توفى الى رحمة الله فى ٢٩ اكتوبر ٢٠٠٧ فى حين ان الخبير قد بدأ مباشرة اجراءات مأموريته فى ٢٧ فبراير ٢٠١٠ ولكن الحكم المطعون فيه لم يبتنبه لهذا الامر وسار فى مساره الطبيعى دون ان يتنبه إلى ماطرأ على اشخاص الخصومة من تغيير ولم يعن المطعون ضده بتنبيه المحكمة لهذا الامر حتى عندما شطب استئنافه جدده مختصما الطاعنين دون ان يقدم الدليل على وفاة شقيقه مورث الطاعنين ودون ان يدخلهم على الوجه الصحيح وفقا للمادة ١٣٣ ليتسنى لهم تحضير دفاعهم ودفع مدعاته بما تستحق لكى يصل الى الحصول على الحكم المطعون عليه الباطل والذى جاءت اسبابه ومنطوقه بما يدلان على عدم اتصال علم المحكمة بوفاة مورث الطاعنين ويؤكد ذلك ان الأسباب والمنطوق جميعها قد صدرت بإلزام المستأنف ضده دون إشارة للطاعنين إلا فى ديباجة الحكم المطبوع الأمر الذى يبطل الحكم ويعيبه بما يستوجب نقضة لمخالفته القانون والذى نص على أن :

وفاة أحد الخصوم يترتب عليها بقوة القانون إنقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها ، ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً :

ــ ولا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى ، وإلا وقع الإجراء باطلاً بنص القانون لإتمامه في غيبة أحد أطراف الدعوى ودون أن تنعقد الخصومة بين من يحل محل المتوفى والطرف الآخر فيها :

"و حيث إن المادة ١٣٠ من قانون المرافعات المستبدلة بها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، تنص على أن " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم.....

إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ....." كما تنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أن " تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة " .... وتنص المادة ١٣٢ من القانون المذكور على أنه " يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع . " وتنص المادة ١٣٣ من القانون المذكور على أن " تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي ... بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

ومفاد هذه النصوص أن مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها ، ولا تكون الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة ، فإذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة ، بأن طلب الخصوم فيها المستندات دون إبداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوى مؤجلة للإعلان أو ما يماثل ذلك من إجراءات ، فإن الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً ، وبالتالي لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى ، وإلا وقع الإجراء باطلاً بنص القانون لإتمامه في غيبة أحد أطراف الدعوى ودون أن تنعقد الخصومة بين من يحل محل المتوفى والطرف الآخر فيها .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام الدعوى المطعون على حكمها مختصماً مورث الطاعنين والذي توفى كما هو ثابت قبل مباشرة الخبير لمأموريته بأكثر من عامين وذلك حسبما يبين من حافظة المستندات المرفقة بالطعن كما الثابت أن تقرير الخبير لم يرد إلى المحكمة إلا في تاريخ لاحق لوفاة مورث الطاعنين الذين لم يعلنوا بالادخال فى الدعوى ولم يحضروا أيا من جلسات المرافعة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون والحالة هذه قد تنكب

وجه الصواب وخالف صحيح القانون بما يبطله ويعيبه ويستوجب نقضه ولقد قضت محكم النقض

المقرر أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند أخر إجراء صحيح قبل قيام سبب الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وأن كل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلاً ، بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى

نقض مدني الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنـــة ٦٥ ق
جلسة ٩ / ٤ / ١٩٩٧ مكتب فني ٤٨ رقم الصفحة ٦٤٢

مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣٢ من قانون المرافعات أنه يترتب على وفـاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة إلى صدور حكم بذلك و دون توقف على علم الخصـم الآخـر بحصول هذه الوفاة ، و لا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الإنقطاع قبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وكل إجراء يتم خلال تلك الفترة يقع باطلاً بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى .

النقض المدني – الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنـــة ٥٥ ق
جلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٨٩ مكتب فني ٤٠ رقم الصفحة ٢٣٦

وقد قضت : تنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على أنه ينقطع سـير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بـزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قـد تهيـأت للحكم فى موضوعها . وتنص المادة ١٣ على أن تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فـى موضوعها متى كان الخصوم قد أيدوا أقوالهم و طلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة ، أو فقد أهلية الخصومة ، أو زوال الصفة و أخيراً تنص المـادة ١٣٢ من ذات القانون على أن يترتب على إنقطاع الخصـومة وقـف جميـع مواعيـد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم و بطلان جميع الإجـراءات التـى تحصل أثناء الإنقطاع و من المعلوم بالنسبة لتفسير نص المادة ١٣٢ المذكورة أنه يترتب على الإنقطاع أثران : الأثر الأول : وقف المواعيد السارية فى حق من قام به سبب الإنقطاع وبعبارة أخرى أن قيام سبب الإنقطاع بالنسبة لأحـد الخصـوم

يوجب على المحكمة أن توقف السير فى الدعوى و لتفادى اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان ، وأن هذه القاعدة من النظام العام ، و أما إذا لم تعلم المحكمة بقيام السبب وصدر حكمها فى الموضوع ، فإن الذى يتمسك ببطلانه ، و لو بصورة عامة – الذى يتمسك بآثار الإنقطاع ، هو الخصم الذى شرع الانقطاع لمصلحته ، و بالتالى لا تحكم المحكمة بقيام هذه الآثار إلا إذا أبدى رغبته فى صورة دفع أو طلب أو طعن فى حكم ، و لا يجوز لها أن تحكم بذلك بناء على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفسها و لهذا يسلم الفقه و القضاء فى فرنسا و فى مصر و فى جميع البلاد الأخرى بأن آثار الإنقطاع نسبية – أى ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذى لم يمثل فى الدعوى فإن له وحده إذن حق التمسك بتلك الآثار . أما الخصم الآخر فلا يتصور أن يتمسك ببطلان الحكم الصادر عليه بدعوى أنه قد صدر أثناء الإنقطاع ، كما لا يتصور أن يتمسك بعدم سريان أى ميعاد فى حقه لأن الإنقطاع لا يحرمه من موالاة السير فى الخصومة و لا يعفيه من موالاتها و لا يعد معذوراً إن لم يباشرها إذا كانت صفته توجب عليه ذلك و لا يلومن إلا نفسه إن هو فوت الميعاد كما لا يعتبر عذراً مانعاً من السقوط تمسكه بجهله ورثة المدعى عليه أو مواطنهم . أما إذا كان الميعاد مقرراً لصالح الخصم الذى يسببه سبب الإنقطاع فإنه يقف رعاية له إذ يفرض جهله بسريانه . وبعبارة موجزة يتعين التفرقة بين المواجهة التى تسرى لمصلحة الخصم الذى يتعلق به سبب الإنقطاع و المواعيد التى تسرى عليه ، و يتعين التفرقة بين الإجراءات التى تصدر لمصلحته و التى تصدر عليه . ويتعين مراعاة أن الإنقطاع يحدث أثره له وحده دون الخصم الآخر ، أما الأثر الثانى لإنقطاع الخصومة يتمثل فى بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء الإنقطاع بمعنى أنه إذا اتخذ أى إجراء من إجراءات الخصومة بقصد السير فيها أو أى إجراء من إجراءات الإثبات كان باطلاً وتبطل أيضاً من باب أولى الأحكام الصادرة أثناء الإنقطاع . وهذا البطلان نسبى لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع إنقطاع الخصومة لمصلحته كمحامية أو ورثة المتوفى أو من قام مقام من نفذ أهلية الخصومة أو من زالت صفته لأنهم هم وحدهم الذين قد يجهلون قيام الخصومة فأوجب المشرع وقعها حتى لا تصدر الحكم فى غفلة منهم ، فلا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . وسقط التمسك بهذا البطلان إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار فى الدعوى و أجاب على

الإجراءات التى تمت أثناء الإنقطاع باعتبارها إجراءات صحيحة و إذا كان الثابت أن ورثة المطعون ضده لم يتمسكوا بانقطاع سير الخصومة بل أنهم استمروا فيها على النحو السالف بيانه

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٨٦

الامر الذى يكون معه الحكم المطعون عليه قد جاءعلى خلاف القانون بما يبطله ويعيبه ويستوجب نقضه

ثانيا : ــ بطلان الحكم المطعون فيه لقصوره في الإحاطة بوقائع الدعوى واشخاصها بما أوقعه فى عيب مخالفة القانون

بالرجوع لإوراق الدعوى ومحاضر جلساتها يبين أن الاستئناف الصادر فيه الحكم المطعون عليه قد تم شطبه بجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠ ثم قام المطعون ضده بتجديده من الشطب لجلسة ٢٧/ ١/ ٢٠١١ ضد الطاعنين وأدخل الغش على المحكمة بأن الاستئناف مقام من الاساس ضدهم كما أورد بصحيفة التجديد ولم يعن الحكم التحقق من ذلك ولوعنى بهذا الامر وأتصل به لاتضح له أنه هناك فارقا بين صحيفة التجديد من الشطب المقصود بها معاودة السير فى الخصومة بين أطرافها بعد سبق شطبها وصحيفة الإدخال المقصود بها ما يلحق بالخصومة من تغيير فى شخوص أطرافها ولهذا لم يطالب المطعون ضده بما يفيد وفاة مورث الطاعنين وسنده فى إختصامهم إدخالهم على الوجه الصحيح كما استوجب القانون فى المادة ١٣٣ مرافعات بموجب صحيفة إدخال .

ولقد قضت محكمة النقض : تجديد الدعوي بعد القضاء بإنقطاع سير الخصومة فيها يتم ــ علي مقتضي المادة ١٣٣ من قانون المرافعات ــ بصحيفة تعلن بناء علي طلب أحد الخصوم إلي باقيهم ، تتضمن الإخبار بسبق قيام الخصومة إلتي اعتراها الانقطاع وتكليفهم بحضور الجلسة إلتي حددت مجدداً لاستئناف سير ذات الخصومة . وهو ما لم يفعله الطاعنون بل أقاموا الدعوي بإيداع صحيفة افتتاحها قلم الكتاب دون أن تتضمن هذه الصحيفة ــ المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن ــ أية إشارة إلي الدعوي السابقة ، الأمر الذي يفصح عن استقلال هذه عن تلك

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١س٣١ ص٣٦٦

فإذا كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون عليه وفى خضم عجالته الغير مسبوقة فى الوصول للحكم القاضى به لم يتنبه لما طرأ على الخصومة من تغيير ولوكان قد عنى بقراءة صحيفة التجديد لتوقف عندها لإستبيان حقيقة هذا التغيير وكنهته ودلائل صحته وحقيقة وفاة مورث الطاعنين إذ لو صح هذا الامر لكان الواجب عليه التحقق من وجود تركة من عدمه ولكنه إستمر فى طريقه وقضى بما قضى به مضمنا أسباب هذا الحكم ومنطوقه ما ينبىء بعدم إتصاله بهذا الأمر والدليل إن كامل الأسباب قد صدرت متضمنة كلمة المستأنف ضده وكذا المنطوق قد ورد قاضيا بالحكم بالزام المستأنف ضده دون إشارة من قريب أو بعيد للطاعنين فى المنطوق مما يقطع بإنعدام اتصال الحكم بواقع الدعوى وأطرافها وما استجد عليها وهى امور تخالف ما استوجبه الشارع من ضرورة تسبيب الاحكام بالصورة القاطعة التى تنم عن بحث وتمحيص كافة وقائع وأسطر وأوراق ومستندات النزاع المطروح عليه وصفات الأخصام فيها **ولقد قضت محكمة النقض : ــ**

المادة ١٧٨ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، قد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه وإذ رتبت هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم إنما عنت النقص أو الخطأ اللذين قد يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصه مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو الى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى

الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٥٢ ق، الطعن رقم ٥٣٠٢ لسنة ٦٤ ق
جلسة الخميس ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٠

يضاف الى ذلك إن عدم إستبيان المحكمة لحقيقة ما طرأ على واقع الدعوى من تغيير بخصوص أشخاصها قد أوقعها فى خطأ آخر وهو التزامات المورث ومدى انتقالها للوارث وحدودها ولغفلتها صدر حكمها بالصورة التى لايعرف منها هل هى قضت على الوارث أم قضت على المورث المتوفى فإن كان على الوارث فأى وارث من السبعه وفى الحالين يبين التهاتر والعوار الذى أصاب الحكم ومخالفته للقانون وللقواعد التى أرستها محكمتنا العليا فى هذا الشأن والتى تقضى:-

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إذا كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وكانت ذمة التركة منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة فإن ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل إلتزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة.

جلسة ١٤ مايو سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٧٢ ق

لما كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث، والتركة، منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، فان ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته، ومن ثم فلا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة جلسة الاثنين ٣٠ مارس سنة ١٩٩٨ الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٧ ق (أحوال شخصية) .

فإذا كان ذلك وكان الثابت إن الحكم فى قضائه المطعون عليه لم يوضح هذا الأمر ولم يقف أمامه أو يستوقفه رغم وضوحه وتعلقه بالنظام العام ولم يقسطه حقه حتى يكون قضاؤه متفقا مع القانون ومتسقا مع القواعد الاصولية والقانونية ولكنه قضى بما قضى به فكان قضاؤه غامضا مبهما غير مفهوم **ولقد قضت محكمة النقض :-**

ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، وأن شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث ومن ثم فإن ديون المورث تتعلق بتركته بمجرد الوفاة، ويكون للدائنين عليها حق عينى فيتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شىء منها للورثة ولا تنشغل بها ذمة ورثته فلا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت ابتداء من المطعون عليه ضد مورث الطاعنين لاقتضاء التعويض المدعى به، وبعد وفاة المورث المذكور اختصم المطعون عليه ورثته – الطاعنين – للحكم له عليهم بذات الطلبات، وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به إنما ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول وبعد وفاته إلى تركته فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من

إلزام كل من الطاعنين شخصيا بأداء مبلغ التعويض المقضى به للمضـــرور، ولـــم يحمل التركة بهذا الالتزام على ما ذهب إليه من أن مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث بـــاقى أسباب الطعن.

جلسة الأحد ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٧ الطعن رقم ٨٧٠٤ لسنة ٦٣ ق

ثالثا :- الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق ومخالفة اسباب الحكم لمنطوقه .

بالرجوع لأسباب الحكم المطعون عليه يبين منه انه قد اورد فى اسبابه فـــى الصفحة الاخيرة وبالحرف الواحد والمحكمة تلزم المستأنف ضدهم بأن يؤدوا لـــه مبلغ ٤٤٨،٧٩٣ جنيه نصيبه من ارباح المحل كما جاء بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى تطمئن اليه المحكمة لسلامة الاسس التى بنى عليها مع خصم نصيبه من الضرائب التى قام ابن المستأنف ضده بسدادها نهائيا وبالمستندات الرسمية ثـــم جاءت الاسباب لتناقض هذا وتقضى بالمبلغ دون خصم نصيب المطعون ضده من الضرائب السابقة او ما اشترطته النتيجة النهائية بشأن تحمله بقيمة الارباح التجارية عن المدة موضوع الدعوى محل الطعن فضلا عن ان الحكم اعتنق ما ورد بتقرير الخبير بشأن تقدير قيمة الارباح ولكنه جزم بها رغم ان الخبير نفسه علـــق هـــذه النتيجة على المحاسبة الضريبية النهائية فإذا كان ذلـــك كـــذلك وكـــان الثابـــت ان المطعون ضده لم يقدم نهائية التقدير الضريبى الذى اتخذه الخبير اساسا لحســـاباته بشأن تقدير الارباح وقد فطن الخبير الى ذلك فأشار اليه فى تقريره ودق نـــاقوس خطورته ولكن الحكم المطعون فيه وهو فى منحاه ناحية القضاء للمطعون ضده بما لايستحق غفل عن خلو الاوراق من نهائية الضرائب سند التقدير وغفل عما اورده الخبير فى هذا الشأن وقضى بما قضى مخالفا قواعد العدالة والاصول المحاســـبيه مخالفا ايضا للثابت فى تقرير الخبير بما يفسد استدلاله ويبطله ويعيبه ويســـتوجب نقضه إعمالا للقواعد المستقرة لمحكمة النقض والتى تقضى :ـــ

بناء الحكم على واقعة لا سند لها في الأوراق أو مستند إلى مصدر موجـــود ولكنه مناقض لما أثبته.. أثره، بطلان الحكم.

تناقض الأسباب القانونية للحكم مع منطوقه لا يبطله أو يؤدي إلى نقضه، الاستثناء تنافر النتيجة التي انتهي إليها مع أسبابه بقيام قضائه على ثبوت أمر كان قد قرر عدم ثبوته بحيث تتعارض الأسباب مع المنطوق تعارضاً تماماً لا يمكن رفعه.

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٩ق ــ جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢
الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٧

إذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له، أو موجود ولكنه لما أثبته، أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه، كان هذا الحكم متعينا نقضه..فإذا جعلت المحكمة عمادها فى قضائها وقائع قالت أنها استخلصتها من تقرير الخبير والأوراق الأخرى التى أشارت اليها، وكانت هذه الوقائع بعيدة عما يمكن استخلاصه من تلك الأوراق، فإنه يتعين نقض حكمها

الطعن رقم ٧٥ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/٥/١٨
والطعن رقم ٦٤٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩

رابعا :- الخطأ فى تطبيق القانون وحرمان الطاعنين من حقهم فى الدفاع :ــ

ذلك أن الثابت بمحضر جلسة ٢٠١١/١/٢٤ وبالنداء لم يحضر المستأنف وقبل انتهاء الجلسة حضر الاستاذ .... عن المستأنف وقدم اعلان التجديد ومذكرة فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم دون تأجيلها و الزام المستأنف بإعلان خصومه الذين لم يحضروا عند النداء على القضية بعد طلبه باعادتها للرول وذلك بالخلاف لنص المادة ٨٦ من قانون المرافعات والتى تنص على :

ــ إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن وطبقا لهذا النص فانه إذا تخلف المدعى أو المستأنف عن الحضور وقررت المحكمة شطب الدعوى أو شطب الاستئناف أو إذا قررت حجزها أو حجزت للحكم – ثم حضر المدعى أو المستأنف قبل انتهاء الجلسة فان قرار الشطب أو قرار الحجز للحكم يعتبر كأن لم يكن عملا بالمادة ٨٦ مرافعات – ويتعين على المحكمة أن تعدل عن قرار الشطب أو قرار الحجز للحكم وتؤجل الدعوى مع

تكليفه بإعلان المدعى عليه أو المستأنف ضده بحسب الأحوال بالجلسة التي تحددها لنظر الدعوى .. وذلك إذا لم يكن المدعى عليه أو المستأنف ضده حاضرا.

-والمقصود بانتهاء الجلسة هو انتهاء المحكمة من إصدار قراراتها في القضايا المطروحة عليها .فإذا كانت قد أرجأت إصدار قراراتها في بعض القضايا لأخر الجلسة ثم انتقلت إلى حجرة المداولة للنظر في إصدار هذه القرارات فان الجلسة لا تعتبر قد انتهت إذ يكون من حق المحكمة أن تستمع إلى الخصوم قبل إصدار قراراتها كما يكون من حق الخصوم أن يتقدموا إليها بما يعن لهم تقديمه متى لم يكن قد صدر قرار في دعواهم .

-ولعله مما يؤيد ذلك أن نص المادة ٨٦ مرافعات لم يكتفي بانتهاء الجلسة العلنية وإنما أطلق التعبير بانتهاء الجلسة وهو ما لايتحقق إلا بانتهاء المحكمة من إصدار قراراتها في كافة القضايا المطروحة عليها سواء باشرت ذلك في الجلسة العلنية أو أرجأته في حجرة المداولة .

(راجع في ذلك أ/محمد كمال عبد العزيز-تقنين المرافعات في القضاء والفقه -الطبعة الثالثه١٩٩٥ -ص ٥٤٩و ٥٥٠ التعليق على الماده٨٢ مرافعات)

ولكن الحكم المطعون عليه اغفل ذلك الحق وسار فى طريق قضائه فوقع مخالفا للقانون مخلا بحق الطاعنين فى الدفاع ولوعنى بذلك الامر لإستبان له ان اعتكازه على تقرير الخبير الذى ولد معدوما لصدوره فى مواجهة مورث الطاعنين وهو متوفى والخصومة لاتنعقد او تسير إلا بين أحياء.

<u>خامسا :</u>- فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

<u>توافر شرطي قبول طلب وقف التنفيذ:</u>

إعمالا لما ورد بنص المادة ٢٥١ من قانون المرافعات التى تجرى بأنه

"لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم.

ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذ طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه"....

ومفاد النص سالف الذكر أن المشرع خول محكمة النقض سلطة الأمر بوقف

تنفيذ الأحكام التي يطعن فيها أمامها طالما توافر شرطين : أولهما أن يـــرد هـــذا الطلب في صحيفة الطعن، وثانيهما أن يقدم قبل تمام التنفيذ ، كما يلـــزم للقضـــاء بوقف التنفيذ شرطين هما:

* خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فيما لو تم تنفيذ الحكم.

* رجحان قبول الطعن و نقض الحكم المطعون فيه

والثابت يقينا في الطلب المقدم من الطاعنين توافر كافة الشـــروط اللازمـــة لقبول طلب وقف التنفيذ و القضاء به واهمها : رجحان قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون عليه لبطلانه لدرجة الانعدام

بناء عليه

يلتمس الطاعنون الحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلا.

ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصـــل فـــي موضوع الطعن

ثالثاً : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـــه وإحالتـــه إلـــي محكمـــة إستئناف القاهرة لنظره أمام دائرة اخرى غير التى أصدرت الحكم

مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

الفصل الثالث

صيغ دعاوى التحكيم

إنذار باختيار محكم

أنه في يوم ..... الموافق / /
بناء على طلب السيد/ ..... والمقيم .....
ومحله المختار الأستاذ / ..... المحامى
أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلي حيث اقامة :
السيد / الأستاذ رئيس قطاع شئون مكتب وزير ..... والمفوض العام للشرطة بصفته والممثل القانوني لشركة ..... الزراعية ويعلن بمقرها بناحية ..... مركز ..... محافظة .....
مخاطبا مع :

وأنذرته بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / استأجر المنذر من الشركة المنذر إليها قطعة أرض مساحتها ..... فدان وتأخذ رقم ..... بمنطقة مشروع ..... وذلك لمدة ..... سنة مقابل ..... جنيه سنويا للفدان يضاف إليها ..... جنيها للفدان سنويا نظير تكلفة الرى .

وحيث أنه بتاريخ / / تسبب المعلن إليه بصفته مع أخر بأخطائهما وإهمالهما وعدم تحرزهما في انقطاع المياه على الأرض المؤجرة موضوع هذا العقد مما تسبب في تلف المحصول الموجود بها وثابت ذلك من محضر معاينة الأرض بمعرفة الإدارة الزراعية بمديرية الزراعة ..... والمحرر بتاريخ / / بتحرير محضر بالتلفيات التي حدثت بمركز شرطة ..... وقيد برقم ..... لسنة ..... إداري.

وحيث أنه قد ورد بالبند ..... من العقد أنه في حالة وجود أي نزاع بين الطرفين يحسم بطريق التحكيم ولم يحدد في هذا البند أشخاص المحكمين كما لم يحددوا في اتفاق مستقل وذلك طبقا للقانون ٢٧ لسنة ٩٤ في شأن التحكيم .

وحيث أن المنذر يهمه أن يختار السيد الأستاذ/ ..... ممثلا ومحكما عنه على أن يختار المنذر إليه محكمه ويحدد أسمه وذلك في خلال ١٥ (خمسة عشر يوما) من تاريخ هذا الإنذار ليقوم المحكمين باختيار المحكم الثالث كما

جاء في البند المشار إليه لمباشرة التحكيم في هذا النزاع ونبهت عليه بأنه في حالة عدم تحديد المنذر إليه محكمه في خلال المدة المشار إليها يعتبر هذا تنازلا ضـــمنيا عن شرط التحكيم الوارد في البند المشار إليه .

نموذج اتفاق تحكيم

انه فى اليوم .....الموافق.../../..... حرر فى تاريخه بين كل من:-

أولا:السيد/.....مهنته.....جنسيته.....ممثلا لشركة.....ومقرها.....

"**طرف أول**"

ثانيا: السيد/.....مهنته.....جنسيته.....ممثلا لشركة.....ومقرها.....

"**طرف ثاني**"

اقر الطرفان باهليتهما وعدم خضوعهما لاحكام الحراسة وكذلك لأي من أوامر المنع من السفر واتفقا على مايلى:-

المادة الأولى

بتاريخ.../.../.....حرر عقد بين المتعاقدين موضوعه.....وقد نص فيه بالبند رقم( ) على أنه في حالة الاختلاف بين الطرفين في تفسير أي بنود هذا العقد أو في أي اجراء يتعلق بتنفيذ شروط هذا التعاقد يلجأ الطرفان إلى التحكيم وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم٢٧ لسنة١٩٩٤ بشأن التحكيم.

المادة الثانية

اتفقا المتعاقدان على اختيار السيد/.....ككحكم(أو السادة الاتى أسماؤهم كمحكمين –ثلاثة أو خمسة)

المادة الثالثة

اتفقا المتعاقدان على أن مهمة السادة المحكمين تنحصر في الأمور التالية:-

١].....٢].....٣].....٤].....

المادة الرابعة

اتفق المتعاقدان على ان يخضعا للمحكمين في كل ما يتعلق بإجراءات المهمة التحكيمية ويبدأ ذلك الخضوع من وقت بدء المهمة التحكيمية الموكوله اليهم.

المادة الخامسة

لا يجوز لاى متعاقد رد المحكم الذي اختاره إلا لسبب تبينه بعد هذا الاختيار.

المادة السادسة

يحق لاى من الطرفين المتعاقدين رفع الأمر إلى المحكمة المختصة بطلب إنهاء مهمة المحكم(الفرد)في حالة إذا لم يباشر المحكم مهمته أو انقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم.

المادة السابعة

للمحكمين تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي في مسألة معينة يروها.

المادة الثامنة

إذا اتفق المتعاقدان على تسوية تنهى النزاع بينهما فلهما أن يطلب من هيئة التحكيم إثبات ذلك فيصدر قرارا بالتسوية ويكون لهذا القرار ما لاحكام المحكمين ن قوة بالنسبة للتنفيذ.

المادة التاسعة

الحكم الصادر من هيئة التحكيم لابد أن يكون مكتوبا ويوقع من المحكمين أو يوقع من أغلبيتهم إذا كانوا متعددين.

المادة العاشرة

حدد الطرفان للمحكمين إنهاء المهمة التحكيمية خلال مهلة قدرها ثلاث اشهر ويرجع فيما يتعلق بهذه المهلة بما تنص عليها المادة رقم٤٥من قانون رقم٢٧ لسنة١٩٩٤ بشأن التحكيم.

المادة الحادية عشر

يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم وذلك إذا تعدد المحكمين.

المادة الثانية عشر

يجب ان يشمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه.

المادة الثالثة عشر

يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع اصل الحكم أو صورة موقعه منه وذلك في قلم كتاب المحكمة المختصة ويتولى رئيس هذه المحكمة وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم.

المادة الرابعة عشر

الحكم الصادر من هيئة التحكيم لا يجوز الطعن عليه باى من طرق الطعن إلا بدعوى البطلان للاسباب التى بينتها المادة٥٣من القانون رقم٢٧لسنة١٩٩٤.

المادة الخامسة عشر

اتفقا الطرفان المتعاقدان على أن تكون مصروفات التحكيم والأتعاب مناصفه بينهما.

المادة السادسة عشر

تحرر اتفاق التحكيم هذا من نسختين بيد كل طرف نسخة .

الطرف الأول **الطرف الثاني**

اقرار بقبول التحكيم من السادة المحكمين المختارين

انه فى اليوم .....الموافق...../..../.....وبمجلسنا الكائن فى.....

نقر نحن الموقعين أدناه :

أولا:السيد/.....جنسيته.....مقيم.....بطاقة رقم قومي .....السن.....

ثانيا:السيد/.....جنسيته.....مقيم.....بطاقة رقم قومي .....السن .....

ثالثا:السيد/.....جنسيته.....مقيم.....بطاقة رقم قومي .....السن .....

نقر بأننا نقبل مهمة التحكيم بين:-

١]السيد/.....ممثل شركة.....

٢]السيد.....ممثل شركة.....

وذلك على اثر النزاع القائم بينهما بخصوص تنفيذ العقد المؤرخ...../...../.....وموضوعه.....

كما تقر باستلامنا المستندات التالية:-

١].....٢].....٣].....

ونقر بعدم توافر اى سبب من اسباب الرد فى حقنا حتى تاريخ هذا الاقرار، كما نقر بكامل التزامنا باحكام القانون رقم ٢٧ لسنة١٩٩٤ .

وهذا اقرار منا بذلك،،،،،،،،

محكم أول **محكم ثاني** **محكم ثالث**

محضر تكوين هيئة التحكيم

انه فى يوم.....الموافق.../..../.....بمجلسنا الكائن فى.....

امامنا نحن اعضاء هيئة التحكيم

١].....٢].....٣].....٤].....

حيث حضر امامنا كل من:-

أولا :السيد/.....ممثلا لشركة.....

ثانيا:السيد/.....ممثلا لشركة.....

حيث أنه بموجب اتفاق التحكيم المؤرخ...../...../.....وبناء على المهمة التحكيمية الموكولة إلينا لفض النزاع القائم بين المذكورين ،حيث إننا قد قمنا بالإطلاع على المستندات المرفقة بطلب التحكيم وبناء على إقرار قبولنا المهمة التحكيمية فقد بدأنا مباشرة المأمورية الموكولة إلينا وقد حددنا للطرفين جلسة..../..../.....وذلك ل.....

وقد تحرر هذا أثباتا لما تقدم وتوقع عليه من الحاضرين ومن :

طرف أول **طرف ثاني**

محكم أول **محكم ثاني** **محكم ثالث**

دعوى بطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم

انه فى يوم .....الموافق..../...../.....

بناء على طلب السيد .....المقيم في.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ.....المحامى وعنوانه.....

أنا.....محضر محكمة.....الجزئية انتقلت وأعلنت :

السيد/.....المقيم في..... مخاطبا مع /

الموضـــوع

بموجب عقد يجمع بين الطالب والمعلن إليه مؤرخ ..../..../.....اتفق فيه على ما يلى.....(يذكر موضوع العقد) .

وحيث انه قد نشأ بين الطالب والمعلن إليه نزاعا تمثل في .....

وحيث ان الطالب قد فوجئ بحكم تحكيم ضده يعلن له دون إن يكون طرفـا فيه امام هيئة التحكيم ، وقد كان منطوق حكم التحكيم ما يلي.....

وحيث أن الأمر الملفت للنظر أن العقد الذي يربط الطالب والمعلن إليه جاء خاليا تماما من شرط التحكيم كما لا يوجد أصلا اتفاق بالتحكيم الأمر الـذي دعـا الطالب إلى رفع هذه الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث العلـن إليـه وسلمت له صورة من اصـل هـذه الصـحيفة وكلفتـه الحـور أمـام محكمـة استئناف.....الدائرة ( ) الكائنة في.....وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم..... الموافق...../..../..... ليسمع:-

أولا:- قبول هذه الدعوى شكلا .

ثانيا:-وفى الموضوع بطلان الحكم التحكيم الصادر في...../..../.....

ثالثا:- إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

دعوى بطلان حكم التحكيم لبطلان اتفاق التحكيم

أنه فى يوم.....الموافق..../...../.....

بناء على طلب السيد/.....المقيم في.....ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأستاذ /.....المحامى وعنوانه.....

أنا.....محضر محكمة.....الجزئية انتقلت وأعلنت السيد...../المقيم في.....مخاطبا مع

الموضوع

بموجب عقد يجمع بين الطالب والمعلن إليه مؤرخ..../..../.....اتفقـــا فيه على ما يلي.....(يذكر موضوع العقد)

وحيث انه قد نشأ بين الطالب والمعلن إليه تمثل في .....وكان الطرفـــان لجأ إلى التحكيم فصدر حكم التحكيم المؤرخ..../..../.....وجاء منطوق هذا الحكم كما يلي .....

(أن المعلن إليه قد ضم ضمن مستنداته في التحكـــيم وثيقـــة باطلـــه عبـــارة عن.....)

وهو ما دعا الطالب إلى رفع هذه الدعوى لطلب بطلان حكم التحكيم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث المعلن إليـــه وسلمت له صورة من اصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أما محكمـــة اســـتئناف ..... الدائرة ( ) الكائنة في .....وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم.....الموافق.../.../.....ليسمع الحكم:

أولا :- قبول هذه الدعوى شكلا .

ثانيا:- وفى الموضوع بطلان الحكم التحكيم الصادر في .../..../.....

ثالثا:- إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

دعوى بطلان حكم التحكيم لفقدان الاهلية

أنه فى يوم.....الموافق..../..../.....

بناء على طلب السيد/.....المقيم فى.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/.....المحامى وعنوانه.....

أنا .....محضر محكمة.....الجزئية انتقلت واعلنت

السيد/.....المقيم فى.....مخاطبا مع

الموضـــوع

بموجب عقد يجمع بين الطالب والمعلن إليه مؤرخ...../...../.....

اتفقا فيه على ما يلى.....(يذكر موضوع العقد)

وحيث انه قد نشأ بين الطالب والمعلن إليه نزاعا تمثل فى .....ولما كان الطرفان لجأ إلى التحكيم فصدر حكم التحكـــيم المـــؤرخ.../...../.....وجـــاء منطوق هذا الحكم كما يلى.....وحيث أن البطلان قد شاب حكم التحكيم هذا أذ تبين للطالب

(أن المعلن إليه فاقد الاهليه(أوناقص الاهليه أذ أنه.....)

وهو ما دعا الطالب إلى رفع هذه الدعوى لطلب بطلان حكم التحكيم

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث المعلن إليـــه وسلمت له صورة من اصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أما محكمـــة اســـتئناف .....الدائرة ( ) الكائنة في .....وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم.....الموافق.../.../..... ليسمع الحكم:

أولا :- قبول هذه الدعوى شكلا .

ثانيا:- وفى الموضوع بطلان الحكم التحكيم الصادر في .../..../.....

ثالثا:- إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم،،،،،

دعوى بطلان حكم التحكيم لتعذر الطالب عن تقديم دفاعه

أنه فى يوم.....الموافق...../...../.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم فى .....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/.....المحامى وعنوانه.....
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية انتقلت واعلنت
السيد/.....المقيم فى.....مخاطبا مع

الموضوع

بموجب عقد يجمع بين الطالب والمعلن إليه مؤرخ..../..../.....اتفقا فيه على ما يلي.....(يذكر موضوع العقد)

وحيث انه قد نشأ بين الطالب والمعلن إليه نزاعا تمثل فى .....ولما كان الطرفان لجأ إلى التحكيم فصدر حكم التحكيم المؤرخ.../...../.....وجاء منطوق هذا الحكم كما يلى.....

حيث أن البطلان قد شاب حكم التحكيم هذا أذ تبين للطالب .

لم يتمكن من تقديم دفاعه بسبب عدم اعلانه بإجراءات التحكيم وهو ما دعا الطالب إلى رفع هذه الدعوى لطلب بطلان حكم التحكيم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمت له صورة من اصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف .....الدائرة ( ) الكائنة في .....وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم.....الموافق.../.../.....ليسمع الحكم:

أولا : قبول هذه الدعوى شكلا .

ثانيا: وفى الموضوع بطلان الحكم التحكيم الصادر في .../..../.....

ثالثا: إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم،،،،،،

دعوى بطلان حكم التحكيم لعدم تطبيق القانون المصرى

أنه فى يوم.....الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد/.....المقيم فى .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/.....المحامى وعنوانه.....

أنا .....محضر محكمة.....الجزئية انتقلت واعلنت

السيد/.....المقيم فى.....مخاطبا مع

الموضوع

بموجب عقد يجمع بين الطالب والمعلن إليه مؤرخ...../...../.....اتفقا فيه على ما يلي.....(يذكر موضوع العقد)

وحيث انه قد نشأ بين الطالب والمعلن إليه نزاعا تمثل فى .....ولما كان الطرفان لجأ إلى التحكيم فصدر حكم التحكيم المؤرخ.../...../.....وجاء منطوق هذا الحكم كما يلى.....

وحيث أن البطلان قد شاب حكم التحكيم هذا إذ أن هيئة التحكيم قد استبعدت تطبيق القانون الواجب التطبيق وهو القانون المصرى كما جاء فى اتفاق التحكيم وهو ما دعا الطالب إلى رفع هذه الدعوى لطلب بطلان حكم التحكيم

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمت له صورة من اصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أما محكمة استئناف .....الدائرة ( ) الكائنة في .....وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم.....الموافق.../.../.....ليسمع الحكم:

أولا :- قبول هذه الدعوى شكلا .

ثانيا:- وفى الموضوع بطلان الحكم التحكيم الصادر في .../..../.....

ثالثا:- إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم،،،،،

دعوى بطلان حكم التحكيم لمخالفة تعيين المحكميين للقانون

أنه فى يوم.....الموافق...../...../.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم فى .....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/.....المحامى وعنوانه.....
أنا .....محضر محكمة.....الجزئية انتقلت واعلنت
السيد/.....المقيم فى.....مخاطبا مع

الموضوع

بموجب عقد يجمع بين الطالب والمعلن إليه مؤرخ...../...../.....اتفقا فيه على ما يلي.....(يذكر موضوع العقد)

وحيث انه قد نشأ بين الطالب والمعلن إليه نزاعا تمثل فى .....ولما كان الطرفان لجأ إلى التحكيم فصدر حكم التحكيم المؤرخ.../...../.....وجاء منطوق هذا الحكم كما يلى.....

وحيث أن البطلان قد شاب حكم التحكيم هذا اذ أن تشكيل(أو تعيين)المحكميين جاء مخالفا للقانون (أو جاء مخالفا لما اتفق عليه الطرفان فى اتفاق التحكيم ووجه هذه المخالفة هى .....وهو ما دعا إلى رفع هذه الدعوى لطلب بطلان حكم التحكيم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمت له صورة من اصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف .....الدائرة ( ) الكائنة في .....وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم.....الموافق.../.../.....ليسمع الحكم:

أولا :- قبول هذه الدعوى شكلا .

ثانيا:- وفى الموضوع بطلان الحكم التحكيم الصادر في .../..../.....

ثالثا:- إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم،،،،،

دعوى بطلان حكم التحكيم لتجاوزه اتفاق التحكيم

أنه فى يوم.....الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد/.....المقيم فى .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/.....المحامى وعنوانه.....

أنا .....محضر محكمة.....الجزئية انتقلت واعلنت

السيد/.....المقيم فى.....مخاطبا مع

الموضوع

بموجب عقد يجمع بين الطالب والمعلن إليه مؤرخ..../...../.....اتفقا فيه على ما يلي.....(يذكر موضوع العقد)

وحيث انه قد نشأ بين الطالب والمعلن إليه نزاعا تمثل فى .....ولما كان الطرفان لجأ إلى التحكيم فصدر حكم التحكيم المؤرخ.../...../.....وجاء منطوق هذا الحكم كما يلى.....

وحيث إن البطلان قد شاب حكم التحكيم هذا إذ إن هيئة التحكيم قد جاوزت فى حكمها المهمة الموكولة إليها بتجاوزهم اتفاق التحكيم إذ أن المهمة الموكولة إليهم كانت فقط هى.....فى حين أن حكم التحكيم كما سبق بيانه قد تجاوز ذلك وهو ما دعا الطالب إلى رفع هذه الدعوى لطلب بطلان حكم التحكيم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمت له صورة من اصل هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف .....الدائرة ( ) الكائنة في .....وذلك بجلستها التي سوف تنعقد علنا في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم.....الموافق.../.../.....ليسمع الحكم:

أولا : قبول هذه الدعوى شكلا .

ثانيا: وفى الموضوع بطلان الحكم التحكيم الصادر في .../..../.....

ثالثا: إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

الباب الثاني
الأعمال الإدارية في طرق الدفاع
في جرائم المحكمة الإقتصادية

الفصل الأول
نماذج من القيود والأوصاف
في جرائم الإتصالات و تقنية المعلومات

في جنحة إنتفاع بدون وجه حق بخدمة إتصالات أو(خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي)

مقدمة إلى محكمه جنح القاهرة الإقتصادية
في القضية رقم لسنة
المحدد لنظرها جلسة / /
بدفاع السيد/ ..... متهم

ضـــد

السيد/ ..... مدعى بالحق المدني

القيد والوصف

قيدت جنحة بالمادة /١ والمـــادة/ ٢ والمـــادة / ١٣ مـــن قـــانون تقنيـــة المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والمـــواد ٢ و ٣ و ٤ مـــن اللائحـــة التنفيذيـــة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ .

ضد .....

لأنه في يوم.....وبدائرة قسم.....

انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو (إحدى وســـائل تقنية المعلومات) بخدمة اتصالات أو (خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي)

أولاً : الدفع بانتفاء الركن المادى

انتفت صور الركن المادى الموضحة سلفاً فى حق المتهم
أو لم تكن فى زمن هياج أو فتنة
وبذلك انتفى الركن المادى للجريمة فى حق المتهم .

ثانياً : الركن المعنوى والدفع بانتفاءه

جريمة المادة ١٣ جريمة عمدية تتـــوافر بتحقـــق القصـــد الجنـــائى وذلـــك بانصراف إراده الجانى إلى تكوين عناصر الركن المادى للواقعة والمعاقب عليـــه

عن علم بذلك، ومتى انتفت الإرادة ولم تقترن عناصر الركن المـــادى بالقصـــد أو العمد انتفى القصد الجنائى وهو مايبرىء ساحة المتهم .

بناء عليه

الدفاع الحاضر عن (أو مع المتهم) يصمم على البراءة .

في جنحة الدخول على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه

القيد والوصف

تقيد جنحة بالمادة /١ والمادة/ ٢ والمادة / ١٤ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والمواد ٢ و ٣ و ٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ .

ضد .....

لأنه في يوم .....وبدائرة قسم.....

دخل عمدا، (أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق)، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه .

أو دخل عمدا، (أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق)، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه و نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي.

الدفاع

الدفع بإنتفاء التهمة لإنتفاء عناصر الركن المادي للصورة البسيطة

الركن المادي في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون تقنية المعلومات يتوافر بمجرد التواجد على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه، وعلى ذلك فإن المتهم يدفع بإنتفاء الركن المادي للجريمة محل الإتهام لأن المتهم إنتفت في حقه صور الركن المادي للأسباب التالية:....و....و.....

الدفع بإنتفاء التهمة لإنتفاء عناص الركن المادي للصورة المشددة

الدفع بإنتفاء عناصر الركن المادي في جريمة الفقرة الثانية وذلك للأسباب التالية: .....و.....و.....

الدفع بإنتفاء القصد الجنائي

جريمة المادة –١٤ جريمة عمدية تتوافر بتحقق القصد الجنائى وذلك بانصراف إراده الجانى إلى تكوين عناصر الركن المادى للواقعة والمعاقب عليه عن علم بذلك، ومتى انتفت الإرادة ولم تقترن عناصر الركن المادى بالقصد أو العمد انتفى القصد الجنائى وهو مايبرىء ساحة المتهم ٠

بناء عليه

الدفاع الحاضر عن (أو مع المتهم) يصمم على البراءة .

جريمة هدم أو إتلاف المبانى أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات (المادة "٧١") من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣والمادة ١٦٣ عقوبات

بدفاع السيد / **متهم**

في القضية رقم لسنة جلسة / /

الوقائع

وجهت النيابه العامة الإتهام ضد ..... لأنه فى يوم..... بدائرة قسم.....

هدم أو إتلف المبانى (أو المنشآت) المخصصة لشبكات الاتصالات (أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات) أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال

وذلك بأن قام بـ ..... بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات (ولو مؤقتا)

وكان ذلك عن عمد (أو نتيجة إهمال أو عدم احتراز) .

ملحوظة هامة

هذه الجريمة تقابل جريمة تعطيل المخابرات التلغرافية ، أو إتلاف شئ من آلاتها بأهمال أو عدم احتراس ، أو التسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية والمنصوص عليها فى المواد (١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦) من قانون العقوبات ، حيث تناولها المشرع بالتنظيم لتشمل جميع شبكات وخطوط الاتصالات وبنيتها الأساسية المبينة فى القانون ، وشدد العقوبه المقررة لها فصارت السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا ارتكبت عمدا ، وإذا وقع الفعل نتيجة إهمال أو عدم احتراز فتكون العقوبه الحبس الذى لا يجاوز ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل

بأداء قيمة الأشياء التى هدمت أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشئ إلى أصله مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب .

الدفاع

أولاً: الدفوع عند وقوع الجريمة بالإهمال

تقوم الجريمة على ركن مادى عناصره هى التعطيل أو الإتلاف للمخابرات .....إلخ ويكون ذلك بالإهمال أو عدم الاحتراس ومعنى ذلك أن جريمة تلك الفقرة يتحقق ركنها المعنوى بالخطأ غير العمدى وهو ما يترتب عليه ضرورة وجود رابطة سببية بين فعل الإهمال أو الإتلاف والنتيجة المترتبه على ذلك وهى انقطاع المخابرات التليفونية .

للمتهم الدفع بانتفاء الإهمال فى حقه متى وقعت الجريمة دون إرادته كما لو وقعت بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائى .

للمتهم الدفع بعدم تحقق النتيجة التى اشترط النص تحققها لوقوع الجريمة كما لو كان إتلاف آلات المخابرات التليفونية لم يترتب عليه أى تعطيل للمخابرات التليفونية .

ثانياً: الدفوع عند وقوع الجريمة بوضعها الأشد

اشترطت الفقرة الثانية من المادة – ١٦٣ عقوبات سوء القصد لتكون الجريمة المنوه عنها بالفقرة الأولى، جناية وهو ما يعنى أن الواقعة إذا لم تكن وليده إهمال أو عدم احتراس بل كانت عن عمد بسوء قصد ثابت قامت الجناية فى حق المتهم .

للمتهم الدفع بانتفاء قصده الجنائى متى أثبت حسن نيته فيما أتاه ٠

للمتهم الدفع بأن حسن نيته فى إتلاف المخابرات التليفونية كان سعياً فى إصلاح عطل بسيط فى آلات تلك المخابرات خاصة وأنه لم يترتب على ذلك أى تعطيل للمخابرات التليفونية وهو ما ينفى عنه سوء القصد .

وبإنزال كل ماسبق على عناصر الدعوى يتبين للهيئة الموقرة براءة المتهم .

لذلك

يصمم الدفاع الحاضر على براءة المتهم .

وكيل المتهم

المحامى

فى جريمة انقطاع المراسلات عمدا (المادة "٧١") من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمادة ١٦٤ عقوبات

مقدمة بدفاع السيد / ..... متهم

ضـد

النيابه العامة

في القضية رقم لسنة جلسة / /

الوقائع

قيدت جناية بالمادة – ١٦٤ عقوبات :

ضد ..... لأنه فى يوم ..... بدائرة قسم / مركز .....

تسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التلغرافية وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة (أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت) .

العقوبه :السجن مع التعويض عن الخسارة

الدفاع والدفوع

بادىء ذى بدء فأن المادة /١٦٤ من قانون العقوبات تنص على "كل من تسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة" .

ويتبين من النص أن جريمة المادة – ١٦٤ عقوبات لاتنطبق على المتهم فهى تتكون من ركنين هما المادى والمعنوى

أولاً– الركن المادى والدفع بإنتفاءه:

يتحقق الركن المادى بانقطاع المراسلات التلغرافية وذلك بعدة صور هى :

قطع الأسلاك الموصلة .

كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها .

أو بأى كيفية كانت .

فإذا كان المتهم لم يرتكب أى صورة من صور أو عناصر الركن المادى تنتفى بذلك الجريمة فى حقه ويستحق البراءة .

ثانياً : الركن المعنوى والدفع بانتفاءه

الركن المعنوى فى جريمة المادة – ١٦٤ عقوبات هو العمد إذ يبدأ النص بذكر((كل من تسبب عمداً .....)) والركن المعنوى هنا يتخذ صورة القصد الجنائى الذى يتحقق بانصراف الإرادة والعلم .

فإذا انتفى القصد كما لو تحققت الواقعة بسبب إهمال المتهم أو عدم احتراسه فلا تقوم الجريمة فى حقه بل قد ينسب إليه جريمة الإهمال متى توافرت شروطها .

إنه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤ و١٦٦ عقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله، كان واجباً على المحكمة – إذا ما رأت إدانة المتهم فى تلك الجريمة – أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور .

وإذا كان يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن عناصر التعويض غير محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ بشأنه مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦
الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٧٤
الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٥
الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩

٣- عدم المنازعة فى ملكية الهيئة المجنى عليها للأسلاك المضبوطة فى جريمتى التسبب عمداً فى قطع المراسلات التلغرافية والمكالمات التليفونية وسرقة الأسلاك المستعملة فى الاتصالات السلكية لا يلزم التحدث عن ملكيتها استقلالا مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك .

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٠

وبإنزال ماسبق على وقائع الدعوى يبين للهيئة الموقرة براءة المتهم .

لذلك

يصمم الدفاع على براءة المتهم مما هو منسوب اليه .

وكيل المتهم
المحامى

فى إتلاف خطوط تلغرافية
المادة (٧١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣والمادة ١٦٥ عقوبات

الوقائع

أولاً : تقيد جناية بالمادة (٧١ من قانون الإتصالات) والمادة ١٦٥ عقوبات:

ضد ..... لأنه فى يوم ..... بدائرة قسم / مركز .....

أتلف فى زمن هياج (أو فتنه) الخطوط التلغرافية على النحو الثابت بالتحقيقات (أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الجبرية أو بطريقة أخرى) وترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطات العمومية (أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس).

أو منع قهراً تصليح التلغراف على النحو المبين بالتحقيقات .

العقوبه: السجن المشدد + إلزام المتهم بجبر الخسارة المترتبه على فعله وتطبق العقوبه المشددة الواردة فى قانون الإتصالات

ثانياً : تسرى أحكام المواد ١٦٣،١٦٤،١٦٥ على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة وهو ما يعنى أن تلك الأحكام تسرى على خطوط التليفونات المحمولة التى رخصت الحكومة بإنشائها لأنها مخصصة لمنفعة عامة .

الدفاع والدفوع

بادىء ذى بدء فأن المادة /١٦٥ من قانون العقوبات تنص على : "كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للاستعمال بأية كيفية كانت أو أستولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافى يعاقب بالسجن المشدد فضلاً عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبه على فعله المذكور" .

ويتبين من النص أن جريمة المادة – ١٦٥ عقوبات لاتنطبق على المتهم فهى تتكون من ركنين هما المادى والمعنوى .

أولاً : الركن المادى والدفع بإنتفاءه فى حق المتهم :

١- الركن المادى فى جريمة المادة – ١٦٥ يتحقق بإحدى صور ثلاث هى :

أ- إتلاف خط من الخطوط التلغرافية أو التليفونية أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للاستعمال

ب- الاستيلاء على خط من الخطوط التلغرافية أو التليفونية بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث تنقطع المخابرات بين ذوى السلطة العامة أو منع توصيل المخابرات بين آحاد الناس .

ج- المنع القهرى لتصليح خط تلغرافى .

٢- يكتمل الركن المادى فى جريمة المادة – ١٦٥ عقوبات بشرط تحقق أى من الصور السالف ذكرها فى زمن هياج أو فتنة .

الدفع بانتفاء التهمة لإنتفاء عناصر الركن المادى

انتفت صور الركن المادى الثلاث الموضحة سلفاً فى حق المتهم .

أو لم تكن فى زمن هياج أو فتنة .

وبذلك انتفى الركن المادى للجريمة فى حق المتهم .

ثانياً : الركن المعنوى والدفع بانتفاءه

جريمة المادة ١٦٥ جريمة عمدية تتوافر بتحقق القصد الجنائى وذلك بانصراف إراده الجانى إلى تكوين عناصر الركن المادى للواقعة والمعاقب عليه عن علم بذلك، ومتى انتفت الإرادة ولم تقترن عناصر الركن المادى بالقصد أو العمد انتفى القصد الجنائى وهو مايبرىء ساحة المتهم .

ومن قضاء محكمة النقض :

إدانة المتهم بالتسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التليفونية عملاً بالمادتين ١٦٤،١٦٦ عقوبات يوجب الحكم عليه بالتعويض المنصوص عليه فى الأولى باعتبارها عقوبه تكميلية، مجانبه ذلك خطأ فى تطبيق القانون٠ كون عناصر التعويض غير واضحة وجوب النقض والإحالة .

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦

الطعن رقم ٩١١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣

وبإنزال كل ماسبق يبين لعدالة المحكمة براءة المتهم .

لـذلك

يلتمس الدفاع الحاضر مع المتهم البراءة .

جريمة تعمد إزعاج أو مضايقة الغير[١] بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات (المادة "٧٦") من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ و المادة ١٦٦مكرراً عقوبات

الوقائع

اتهمت النيابه العامة المتهم بأنه تسبب عمدا فى إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية ، وطلبت عقابه بالمادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات

وقد شهدت المجنى عليها بأن شخصا ــ لا تعرفه ــ دأب ــ منذ شهرين سابقين على يوم . . . . ــ على الاتصال بها ، عبر هاتف والدها رقم . . . . . فى آناء الليل وأطراف النهار ، وقد أسمعها عبارات نابية أحيانا وفيها وعد ووعيد فى أحيان أخرى ، مما حدا بها إلى طلب وضع ذلك الهاتف تحت المراقبه ، لاستجلاء أمر المتحدث المزعج .

وأثبت المقدم / . . . . . بقسم مباحث التليفونات بمحضره المضبوط بتاريخ . . . . . أنه بالاستفسار من قسم الكمبيوتر بسنترال . . . . . عن نتيجة المراقبه ، وافاه بشريط كمبيوتر ، بأن له من فحصه أن رقم الهاتف الصادر منه الإزعاج هو . . . . . وظهر من سجلات الهيئة أنه مقيد باسم / . . . . . وبسؤاله أنكر التهمة نافيا المعاكسة ، وإن أقر بإجراء الاتصالات بهاتف المبلغة لأمر يخص أختاً لها .

---

[١] هى الجريمة التى تقابل جريمة التسبب عمدا فى إزعاج الغير بإساءة استعمال الأجهزة التليفونية والمنصوص عليها فى المادة (١٦٦ مكررا) من قانون العقوبات ، وفيها يتسع الركن المادى لكل قول او فعل يتعمده الجانى يضيق به صدر المواطن ، وقد شدد المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة أيضا حيث صارت الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

الدفاع

بادىء ذى بدء فأن المادة / ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات تنص على: "كل من تسبب عمداً فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهـزة المواصـلات التليفونيـة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" . ونستطيع فى ضوء نص التجريم أن نصمم على براءة المتهم بالـدفوع التالية:

الدفع بعدم مشروعية الدليل

من المستقر عليه أنه لايجوز إدانة متهم إستنادا الى دليل غير مشروع فإذا كان دليل الإدانه فى الأوراق هى تسجيلات غير مأذون بها يبطل الدليل المستمد منها وفى ذلك قضت محكمة النقض:

استناد الحكم فى قضائه إلى الدليل المستمد من الإذن بمراقبه التليفون والتسجيلات دون الرد على الدفع ببطلانه رغم جوهريته لاتصاله بمشروعية الدليل قصور يعيبه.

(الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١)

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لأوجه الطعن أن الطاعنة قد شهدت بتحقيقات الشرطة والنيابه ببعض وقائع السب وعبارات الإزعاج التى صدرت من المتهم وكانت ضمن أحاديثه معها بالتليفون وأحاديث بالنسبه للبعض الآخر منها على ما ورد ببلاغ زوجها وما ردده فى التحقيقات لما تضمنته تلك العبارات من ألفاظ بذيئة نابية تخجل هى من إعادة ترديدها كما قررت صراحة بالتحقيقات أنها تمكنت وزوجها من تسجيل أحاديث المتهم معها وقد قدم الحاضر عنها بالجلسة شريط التسجيل وأودع ملف الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ضمن أدلة البراءة ورفض الدعوى المدنية أن الطاعنة لم تشهد بعبارات السب والإزعاج يكون قد خالف الثابت بالأوراق ودل على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الثبوت فى الدعوى كما أنه وقد قدم إليها دليل من هذه الأدلة وهو شريط التسجيل فقد كان عليها أن تتولى تحقيقه والاستماع إليه وإبداء رأيها فيه أما وقد تنكبت عن ذلك فإنها تكون قد أغفلت

عنصراً جوهرياً من عناصر دفاع الطاعنة ودليلاً من أدلة الإثبات ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى إذ ليس من المستطاع الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو لم تقعد عن تحقيقه فى الرأى الذى أنتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٦)

الدفع بإنتفاء أركان الجريمة

من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكرراً، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجانى يضيق به صدر المواطن .. وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجاً وكيف اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجاً لهم، باعتباره أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولم يبين مؤدى أقوال المجنى عليه ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله به على ثبوت التهمة فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١/١)

الدفع بإنتفاء أى دور للمتهم فى الواقعة موضوع الجنحة

فالإزعاج المنصوص عليه في المادة ١٦٦ مكرراً عقوبات . توافره : بكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن. خلو الحكم من بيان الفعل أو القول بطريق الهاتف مما عده ازعاجاً للمدعيين بالحق المدني وماهية ادلة الثبوت ووجه استدلاله بها ودور الطاعن الأول في الواقعة . قصور .

وفى ذلك قضت محكمة النقض :من المقرر ان الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع عالجهما بالمادة ٣٠٨ مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما اسمعه الطاعنان شخص المدعيين بالحق المدني من قول او قارفه من فعل بطريق الهاتف تعمد فيه اولهما

ازعاج ثانيهما باعتبار ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية كما لم يبين كيف اعتبر ان اتصال الطاعنان بالمدعيين بالحق المدني عبر العاتف تعمد به ازعاج الثانيين وجاء الحكم ــ اضافة الى ذلك ــ خلو مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التي استنبطت منها عقيدتها في الدعوى أو مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة وبما تتوافر به عناصر الجريمة ولم يكشف الحكم عن دور الطاعن الأول في الواقعة الذي لم يثبت وقوع ثمة اتصال من هاتفه الخاص بالمدعيين بالحق المدني فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٩٠٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

وبإنزال كل ماسبق على واقعة الدعوى يبين لعدالة المحكمة براءة المتهم .

لذلك

يصمم الدفاع الحاضر عن المتهم على براءته من التهمة المنسوبه اليه.

****

فى جنحة إتصالات

بدفاع السيد / **متهم**

ضـــد

النيابه العامة

في الجنحة رقم لسنة جنح جلسة / /

الوقائع

تخلص وقائع الدعوى الماثله فيما اثبته العقيد/ وليد عبد السلام حافظ رئيس قسم التحريات بادارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بمحضره المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٦ من بلاغ ياسمين ..... الموظفه بشركة..... والكائنه ..... من قيام شخص مجهول بارسال رسائل عبر البريد الالكترونى الخاص به من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) الى البريد الالكترونى الخاص بها وبزملائها بجهة عملها ومديرها تحمل عبارات سب وقدف وتشهير بسمعتها وطعن فى عرضها على نحو ما تم سرده من الفاظ وعبارات بمحضر جمع الاستدلالات والتى يعف الفروق القضائى عن ذكرها بذلك الحكم وانه تم ارسال تلك الرسائل منذ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ وحتى تاريخ الابلاغ وان ذلك قد سبب لها اضرار نفسية وادبية فضلا عن تهديدها بنشر صورتها فى اوضاع مخلة بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وبفحص البريد الالكترونى الخاص بالمبلغة بعد موافقتها بمعرفة قسم المساعدات الفنية بتلك الادارة تبين ارسال ستة عشر رسالة الكترونية مرسله اليها من ثلاثه مواقع بريد الكترونى وتحمل هذه الرسائل عبارات سب وقذف وتشهير وخدش للاعراض وتم تفريغ هذه الرسائل فى تقرير فحص فنى ارفق بأوراق المحضر جاء وبنتيجة مؤداها :

١ــ صحة ما ورد بأقوال الشاكية من ورود رسائل الكترونى لعنوان بريدها الالكترونى وكذا عناوين البريد الالكترونى الخاص بزملائها ومديريها بالشركة التى تعمل بها وبعض صديقاتها تحتوى على عبارات سب وقذف وتشهير بها وانها على علاقات جنسية مع اخرين فضلا عن تهديدها بنشر صور فى اوضاع مخلة لها

ومحادثات تليفونيه جنسية بينها وبين المشكو فى حقه على شبكه الانترنت الدولية وذلك خلال عناوين بريد الكترونى انشأهما المشكو فى حقه على شبكه الانترنت لاستخدامهما فى ارسال الرسائل الاول ..... والثانى .....

٢ــ اثبت الفحص الفنى ان الاربعة عشر رساله بريد الكترونى الاولى (من الرسالة الاولى حتى الرسالة الرابعة عشر) قد تم ارسالهم من جهاز حاسب بدولة المملكة العربية السعودية من تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ حتى ٢٠٠٨/٨/٣٠ .

٣- اثبت الفحص الفنى ان الرسالتين الاخيرتين (الخامسة عشر والسادسة عشر) قد تم ارسالهم من نفس البريدين سالف الذكر وذلك من خلال جهاز حاسب الى داخل القطر المصرى مرتبط بجهاز (ADSL) متصل بخط تليفون منزلى رقم (.....) والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم المدعو / معتز ..... ــ الكائن .....

٤- ان من ينشيء عنوان بريد الكترونى فانه يحتفظ بكلمة المرور الخاصة به والتى بدونها لا يستطيع الدخول على ذلك العنوان البريدى وقراءة ما ارسله اليه او الارسال منه وعليه فان ما قام بانشاء عنوانى البريدين الالكترونيين سالفى الذكر واستخدمهما فى ارسال الاربعة عشر رسالة الاولى المرسلة من المملكة العربية السعودية هو نفسه الذى قام بارسال الرسالتين الاخيرتين واللذان تم ارسالهما من داخل القطر المصرى باستخدام جهاز(ADSL) متصل بخط تليفون منزلى سالف الذكر٠

٥- بالتالى ان من قام بارتكاب الواقعه محل الفحص هو صاحب البريدين الالكترونيين

سالفا الذكر وانه كان متواجدا بالمملكة العربية السعودية فى الفترة من ٢٠٠٨/٨/٢٤ حتى ٢٠٠٨/٨/٣٠ وقد استخدم فى ارسال اخر رسالتين جهاز حاسب الى مرتبط بجهاز (ADSL) متصل بخط تليفون منزلى سالف الذكر والبيانات وذلك ابان وجوده بمصر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ وقد جاء بالتقرير ان الرسائل دونت بحروف اللغة(الانجليزية) الا انها تنطق باللغة العربية وقد تم

ترجمتها الى اللغة العربية وتبين انها تحوى عبارات سب وقذف وتشهير وتهديد بنشر صور مخله للشاكية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ٠

وحيث اعيد فتح محضر جمع الاستدلات بمعرفة محرره السابق بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٣ وبسؤال الشاكية عما اسفر عنه الفحص الفنى قررت باتهامها للمدعو/ حازم ممدوح محفوظ بارتكابه للواقعه حيث انه توجد علاقة اسريه بينها وسبق ان تقدم لخطبتها ورفضت هى ذلك فقام بارتكاب الواقعة انتقاما منها واضافت بأن الهاتف المنزلى المبين فى الفحص المرسل منه الرسالتين الاخيرتين هو خاص بأسرة المتهم٠

وحيث انه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ الساعة الثامنة والنصف صباحا سطر محرر المحضر محضر تحريات بمعرفته اثبت به ان تحرياته اكدت صحة ما ورد ببلاغ الشاكية وما اثبته الفحص الفنى وقيام المدعو / حازم ٠٠٠٠ ٣٠ سنه خريج المعهد العالى للتكنولوجيا وادارة الاعمال ويعمل حاليا بالسعودية بارتكاب الواقعه محل الاوراق ابان تواجده بالسعودية بارسال الاربعه عشر رسالة الاولى منها وفور وصوله لجمهورية مصر العربية ارساله الرسالة الخامسة عشر والرسالة السادسه عشر من خلال حاسب الى متصل بجهاز(ADSL) متصل بخط تليفون منزلى رقم (.....) والكائن .....محل اقامته واسرته ، واشارت التحريات ان المتحرى عنه كانت تربطه بالشاكية رابطه صداقة ناتجة عن الرابطة الاسرية التى جمعت بين اسرتها واسرة الشاكى منذ فترة طويلة وانه تقدم لخطبه الشاكية من والدتها اكثر من مرة الا ان طلبه قوبل بالرفض من قبل الشاكية الامر الذى اعتبره بمثابه اهانه لشخصه وتحقير من شانه فارتكب الواقعة بقصد التشهير بالشاكية واسرتها من خلال شبكة الانترنت الدولية وتهديدها بنشر صور لها فى اوضاع مخلة بتلك الشبكة واتهمته الشاكية بذلك وطلب الاذن بضبط المتحرى عنه وتفتيش شخصه ومسكنه سالف البيان بالمحضر وضبط الاجهزة المستخدمه فى ارتكاب الواقعة محل الاوراق وفحصها عقب الضبط بمعرفة المختصين ٠

وحيث ذيل المحضر باذن من النيابه العامة صادر من نيابه المعادى الجزئية بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر لعام الفين وثمانيه ميلادية فى الساعة الثانية مساءا اذن فيه وكيل النيابه ومعه الاذن للسيد/ العقيد/ وليد عبد السلام حافظ محرر

محضر التحريات بضبط المتحرى عنه / حازم ..... وتفتيش مسكنه الكائن ..... وذلك لضبط جهاز الحاسب الالى الخاص به وفحصه وبيان عما اذا كانت هناك ثمة بيانات تعد مخالفة للقانون من عدمه على ان ينفذ الاذن لمرة واحدة خلال ثمانية واربعون ساعة تبدا من ساعة وتاريخ تحرير الاذن ويحرر محضر بما تم من اجراءات يعرض على النيابه العامة٠

ونفاذا لذلك الاذن قام محرر المحضر بتحرير محضر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ الساعة ٥٠ر١١م اثبت به انه قد توجه رفقة القوة اللازمة الى محل اقامة المتحرى عنه والكائن ..... وبالطرق على الباب تقابل معه المتحرى عنه واطلعه على اذن النيابه العامة بعد ان كشف له عن شخصيته وبسؤاله عن جهاز الحاسب الالى الذى يستخدمه على الخط التيلفونى رقم (.....) فأرشده الى الدور الثامن بنفس العقار ــ منزل الاسرة ــ مقررا بأنه محل اقامته ايضا ويتواجد به جهاز حاسب الى يستخدمه والمتصل بالخط التيلفونى سالف الذكر ، وتم التقابل مع والد المتحرى عنه وباطلاعه على اذن النيابه العامة وجه نجله (المتحرى عنه) باحضار جهاز الحاسب الالى المتصل بالخط التيلفونى سالف الذكر ولم يبد اى اعتراض او ممانعه فى ذلك فتم ضبط الجهاز والمتهم والانتقال الى مقر الادارة وبسؤال المتهم بذلك المحضر قرر بأن الجهاز المضبوط هو ملك عائلته ومتصل بالخط التيلفونى رقم (.....) وقرر بأن لديه بريد الكترونى على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ويسمى ..... وكلمة مروره .....

وقرر بأنه كانت توجد علاقة اسرية بينه وبين اسرة الشاكية وانتهت هذه العلاقة بزواجه من زوجته الحالية ثم فوجىء بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ بمحاولة التقرب منه مرة اخرى واستعان بها فى بعض ازماته بالعمل وحينما علم والده وزوجته بتلك العلاقة قرر انهائها ففوجئ بقيام الشاكية بتهديد زوجته والاوده بالايزاء عن طريق الهاتف المحمول فحدثت خلافات بينه وبين الشاكية بسبب ذلك وانكر قيامه بارتكاب الواقعه ووفع اقرار بموافقتة على قيام قسم المساعدات الفنية بادارة مكافحة جرائم الحاسبات بالدخول على البريد الالكترونى الخاص به وارفق بالمحضر تقرير فحص جهاز الحاسب الالى المضبوط فى الواقعه محرر بمعرفة قسم المساعدات الفنية بمعرفة ذات محرر تقرير الفحص الفنى للبريد الالكترونى للشاكية المقدم مهندس/ عبد الرحمن رضوان الضابط بقسم المساعدات الفنية بادارة مكافحة جرائم الحسابات

بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ الساعة الثامنة صباحا اثبت به اولا / تم ارسال رسالة الكترونى من البريد الالكترونى للشاكية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠ بمعرفة محرر تقرير الفحص الى البريد الالكترونى الخاص بالمتهم وعنوانه كما جاء بأقوال بمحضر جمع الاستدلات وافصح عن كلمة المرور الخاصه به وكذا لى عنوانى البريدين الالكترونيين اللذين تم منهما ارسال الرسائل محل الواقعه وذلك للتاكد من ان صاحب الثلاثة عناوين هو نفس الشخص وذلك عند فتحه لتلك الرسالة وبالفعل قام المتهم بفتح الرسالة من نفس الرقم التعريفى وهو .....ثانيا / بفحص البريد الالكترونى..... الخاص بالمتهم تبين وجود الرسالة المرسلة بمعرفة الادارة من البريد الالكترونى للشاكية وذلك على النحو المرفق بالتقرير٠

ثالثا / بفحض مكونات الجهاز تبين انه تجميع محلى لا يحمل ارقام مسلسة ومن بين محتويات كارت شبكة للدخول على شبكة الانترنت من خلال جهاز ADSL وكذا مزود بكارت فاكس مودم للاتصال بشبكة الانترنت عن طريق التيلفون٠ رابعا/ بفحص محتويات الجهاز تبين ان الجهاز تم تهيئته حديثا بنظام تشغيل (ويندوز) جديد مما يصعب معه استخراج كافو الاثار والدلائل الخاصة بالواقعة ٢ــ اثبت الفحص الفنى لجهاز المضبوط وجود اثار ودلائل لعنوان البريد بعنوان البريد الالكترونى الخاص بالشاكية والمرسل اليه الرسائل محل الواقعه وذلك على النحو المرفق بالاوراق وانتهى التقرير الى انه تم فتح الثلاثه عناوين البريدية بما فيهم البريد الخاص بالمتهم من نفس الرقم التعريفى وذلك بتاريخ ٣١ ،٢٠٠٨/٨/٣٠ وهو ..... والخاص بدولة المملكة العربية السعودية ، وذلك ابان فترة تواجده وعمله بها وان المتهم هو صاحب البريدين الالكترونين المرسل منهما الرسائل الالكترونية محل الواقعة ٠

وحيث اذا باشرت النيابه العامة التحقيقات وباستجواب المتهم انكر ارتكابه للواقعه وما نسب اليه من اتهام وبسؤال المجنى عليها قررت بمضمون ما جاء بأقوالها بمحضر جمع الاستدلات ٠

وحيث انه النيابه العامة قد قدمت المتهم للمحاكمة الجنائية ونسبت له انه فى الفترة من ٢٠٠٨/٨/٢٤ حتى ٢٠٠٨/٩/٦ بدائرة قسم المعادى .

(أ) هدد المجنى عليها / ياسمين ..... كتابة بنسبة امور مخدشة للشرف ولم يكن التهديد مصحوبا بطلب

(ب) قدف المجنى عليها / ياسمين ٠٠٠٠ باسناد وقائع لو صحت لوجبت عقابها قانونا وكان ذلك فى علانية

(ج) تعرض لانثى على وجه يخدش الحياء عن طريق وسائل الاتصالات

(د) سب المجنى عليها / ياسمين ..... عن طريق استعمال وسائل الاتصالات

(هـ) تسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة الاتصالات

(و) تعمد ازعاج ومضايقة غيره باساءه استعمال اجهزة الاتصالات٠

وطلبت عقابه بالمواد ١٦٦ مكرر ، ١٧١ ،٣٠٢ /١ ، ٣٠٦ مكرر أ ، ٣٠٨ مكرر/٢ ،٣ ،٣٢٧ من قانون العقوبات والمواد ١ ،٥ /٤ ،٦ ،٧/١٣ ،٧٠ ، ٧٨ من القانون ١٠السنه ٢٠٠٣ ٠

الدفاع

١- ردا على الدفع بعدم الإختصاص النوعى وإنعقاد الإختصاص لمحكمة الجنايات وفقا للمادة ٣٢٧ /١و٢ عقوبات

لما كان المقرر بنص الماده ١/٣٢٧ ،٢ من قانون العقوبات انه " كل من هدد غيره كتابه بارتكاب جريمة ضد النفس او المال معاقب عليها بالقتل او السجن المؤبد او المشدد او بافشاء امور او نسبه امور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر يعاقب بالسجن ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر "

وحيث انه يستلزم لقيام جريمة التهديد توافر ثلاثه اركان الركن الاول / الفعل المادى وهو صدور عبارة تتضمن تهديدا بأمور معينة ويشترط لتوقيع عقوبه السجن اذا توافرت باقى الشروط الاخرى ان يكون التهديد بالكتابه ويكون هذا التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر ٠ الركن الثانى / ان يقع التهديد باحدى طريقين اما بالكتابه واما يكون شفويا بتوسط شخص اخر ٠ الركن الثالث / القصد الجنائى ويعتبر القصد الجنائى متوافر متى علم الجانى بان اقواله او كتاباته يترتب

عليها ازعاج خاطر المجنى عليه فى حاله التهديد البسيط واكراهه رغم ارادته على الفعل المطلوب منه فى حاله التهديد المصحوب بطلب او بتكليف بأمر

(التعليق على قانون العقوبات المستشار/ هرجه ــ طبعه نادى القضاه الثانية ص ١١٤٧ الى ١١٥٠)

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة اوراق القضية الماثله والرسائل التى ارسلها المتهم للمجنى عليها عبر البريد الالكترونى انها خلت من ثمة طلب او تكليف بأمر ولا يقدح فى ذلك وجود عبارة (هتجيبى فلوسى ولا ايه) اذ لم تقترن هذه العباره بثمة تهديد معين حتى ترقى الى الظرف المشدد فى هذه الجريمة وهو اقتران التهديد بالطلب او بالتكليف بالامر ٠

ومن ثم تنتفى عن هذه الواقعه نموذج الجناية المنصوص عليها فى المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات ويضحى بذلك الدفع المبدى من وكيل المجنى عليها قد جاء على سند غير صحيح من الواقع والقانون يتعين على المحكمة رفضه .

٢- إنتفاء أركان جريمتى التعرض لانثى على وجه يخدش حيائها عن طريق وسائل الاتصالات وسب المجنى عليها عن طريق استعمال وسائل الاتصالات المقدم بهما المتهم من قبل النيابه العامة للمحاكمة طبقا لنص المادتين ٣٠٦ مكرر (أ) و ٣٠٨ مكرر /١ ،٢ من قانون العقوبات ٠

لما كان من المقرر بنص المادة ٦٦ من الدستور المصرى انه " العقوبه شخصية ولا جريمة ولا عقوبه الا بناء على قانون ولا توقع عقوبه الا بحكم قضائى ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "

وحيث ان المقرر بنص الماده ٣٠٦ مكرر أ /١ ، ٢ من قانون العقوبات ان " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حيائها بالقول وبالفعل فى الطريق العام او مكان مطروق ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان خدش حياء الانثى قد وقع عن طريق التليفون "

وحيث ان المقرر بنص الماده ٣٠٨ مكرر /١ ،٢ من قانون العقوبات انه " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل

على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب بالعقوبه المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ "

لما كان ما تقدم وهديا به وكان مناط التى يتم فى جريمتى التعرض لانثى عن طريق التليفون والسب عن طريق التليفون ان تكون هاتين الجريميتن قد تمت بالوسيلة التى قررتها نصوص تجريمها وحيث ان الوسيلة التى تم ذكرها هى ان تكون هذه الجريمة قد وقعت بواسطة التليفون ولما كان لا يجوز التوسع او القياس فى الجرائم الجنائية مع صراحة النص وعباراته ومدلولاته ولما كان المادتين سالفى البيان قد قصرا الوسيلة التى تتم بها الجريمه على التيلفون دون غيره من الوسائل الاخرى ومن ثم لا تتصف هذه الجريمه بغيره من وسائل الاتصال.

ولما كان المتهم على فرض تعرضه للمجنى عليها على نحو يخدش حيائها وسبها كما هو الثابت بالتقرير الفنى المرفق بالاوراق عن طريق البريد الالكترونى عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ولم تتم الجريمتين بالمحادثة التليفونية ومن ثم لا تقوم لهاتين الجريمتين قامة فى الاوراق ويتعين براءة المتهم عن تلك الجريمتين.

٣- إنتفاء العلانية فى جريمة القذف المسنده الى المتهم من قبل النيابه العامة لمعاقبته بالمواد ١٧١ ،١/٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات.

لما كان من المقرر بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات انه " كل من حرض واحدا او اكثر بارتكاب جناية او جنحه بقول او صياح جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا او بكتابه او رسوم او صور او صور شمسية او رموز او اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او بأية وسيلة اخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية او الجنحه بالفعل اما اذا ترتب على التحريض مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الاحكام القانونية فى العقاب على الشروع ويعتبر القول او الصياح علنا اذا حصل الجهر به او ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام او طريق عام او اى مكان اخر مطروق او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان او اذا اذيع بطريق اللاسلكى او باية طريقة اخرى ويكون الفعل او الايماء علنيا اذا وقع فى محفل عام او طريق عام او فى اى مكان اخر مطروق او اذا وقع بحيث

يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان وتعتبر الكتابه والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طريق التمثيل علنية او وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام او اى مكان مطروق او اذ بيعت او عرضت للبيع فى اى مكان"

وحيث ان قانون العقوبات فى الماده ١٧١ منه لم يبين طرق العلانية ببيان حصرى وانما على سبيل المثال ولا تتحقق العلانية قانونا الا بتوافر عنصرين اولهما / حصول الاذاعة ثانيهما/ ان يكون المتهم قد انتوى وقصد الاذاعة التى حصلت

المستشار / هرجه ــ المرجع السابق ــ الطبعة الثانية ــ طبعة نادى القضاة ــ ص ٨٢٧ ، ٧٢٨

وحيث ان المستقر عليه بقضاء النقض الجنائى انه " العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب والقذف فى مكان عام سواء بطبيعته او المصادفة

الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩

وحيث ان المقرر بنص الماده ١/٣٠٢ من قانون العقوبات انه " يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون امورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسند اليه بالعقوبات المقرره لذلك قانونا او اوجبت احتقاره ٠

وحيث ان المقرر بنص المادة ١/٣٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٢٠٠٦/١٤٧ انه " يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن خمسة عشر الف جنيه "

وحيث ان جريمة القذف لا توجد الا بتوافر خمسة اركان الركن الاول / الاسناد وهو نسبه الامر الشائن الى المقذوف سواء على سبيل التأكيد او من طريق الراوية عن الغير ، الركن الثانى / تعيين الواقعة بأن يكون الامر المسند الى المقذوف معينا محددا وهذا الركن هو الذى يتميز القذف عن السب٠ الركن الثالث / ان يكون القذف باحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ عقوبات ٠ الركن الرابع / ان يكون من شان الاسناد معاقبه المسند اليه قانونا او احتقاره عند

اهل وطنه ٠ الركن الخامس/ القصد الجنائى ولا يتطلب فى هذه الجريمة قصد خاص بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الامور المتضمنة للمقذوف وهو عالم انها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف فى حقه او احتقاره

(المرجع السابق ص ١١٤٧ الى ١١٥٠)

وحيث ان المستقر عليه بقضاء النقض انه (العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب او القذف فى مكان عام سواء بطبيعته او بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القول بأن السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون ان يبين انه قد حصل الجهريه وبصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من افراد الجمهور فيه او كان المنزل يقظنه سكان عديدون بحيث يرد على اسماعهم ما يقع به من الجهريه من سب وقذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثره عددهم لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر العناصر التى تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمه ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية فى واقعة الدعوى بحصول السب فى هذا المكان فانه يكون قاصدا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه

" **الطعن رقم ١٥١٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٣** "

لما كان ما تقدم وهديا به وكان ركن العلانية هو من احد الاركان الاساسية فى جريمة السب والقذف وان تكون هذه العلانية بأحدى الصور التى حددتها المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولو فرض أن المتهم قد وجه الى المجنى عليها عبارات تصح لان تكون فى حقيقتها عبارات لجريمة قذف وذلك عن طريق شبكة المعلومات الدولية الانترنت الى البريد الالكترونى الخاص بها وببعض اصدقائها ولمديرها بالعمل ولجهة عملها كما جاء بالتقرير الفنى المرفق بالقضية .

ولما كان البريد الالكترونى ليس من الاماكن العامة بطبيعتها او المصادفة حيث انه خاص بالشخص الذى انشأه على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ولا يسمح لاحد بالاطلاع عليه الا بأرادة من انشأ هذا البريد الالكترونى ومن ثم لا يتحقق فيه وصف المكان العام بالاضافة الى ان عبارات القذف التى وجهها المتهم

للمجنى عليها عن طريق هذا البريد قد ارسلت الى اناس بعينهم مقصودين ومن ثم كان هناك تميز لهم فى ارسال هذه الرسائل اليهم ومن ثم لا يتحقق ركن العلانية فى هذه الجريمة طبقا لنص الماده ١٧١ من قانون العقوبات وهو ما لا يكتمل معه اركان هذه الجريمة ويتعين القضاء ببراءة المتهم منها .

بناء عليه

يصمم الدفاع الحاضر عن المتهم (أو معه) على البراءة .

مذكرة فى جنحة إتصالات
مقدمة لمحكمة جنح القاهرة الإقتصادية

بدفاع السيد / **متهم**

ضـد

النيابه العامة

في الجنحة رقم لسنة جنح جلسة / /

الوقائع

أثبت الرائد رأفت موسي الضابط بقسم شرطة التليفونات جنوب القاهرة وبدخوله للحانوت المملوك للمتهم طلب شراء خط تليفون وتقابل مع القائمة علي إدارة المحل وقدمت له احد الخطوط دون طلب أي بيانات وأفصح لها عن مأموريته وفحص الخطوط المعروضة بالمحل وأثبت أرقامها بمحضره ونسب لها عرض خطوط تليفون محمول للبيع دون إثبات أسم المشتري أو تحرير عقود بذلك فاعترفت بالواقعة له وقررت أن المحل ملك زوجها ورفضت الحضور معه لديوان القسم وباستدعاء مالك المحل بقسم الشرطة قرر أنه لم يكن يعلم بأنه ملزم قانوناً بتحرير عقود بيع لهذه الخطوط .

وحيث أن النيابة العامة اتهمت المتهم بأنه في ٢٠٠٨/١٠/٢٨ بدائرة قسم البساتين .

وهو مقدم خدمة اتصالات لم يلتزم بالحصول عل معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين علي النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٨١ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ م.

الدفاع

الدفع بانتفاء التهمة لعدم جدية محرر المحضر في طلب شراء الشريحة وأن المتهم ليس من المخاطبين بأحكام القانون .

من المقرر بنص المادة الأولي من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ أنه تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

١- الجهاز : الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

٢- الوزير المختص : الوزير المعني بشئون الاتصالات .

٣- الاتصالات : أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز ، أو الإشارات ، او الرسائل ، أو الكتابات أو الصور ، أو الأصوات ، وذلك أياً كانت طبيعتها ، وسواء كان الإتصال سلكياً أو لاسلكياً .

٤- خدمة الاتصالات : توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة .

٥- شبكة الاتصالات : النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية .

٦- المستخدم : أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها .

٧- مقدم خدمة الاتصالات : أي شخص طبيعي أو اعتباري ، مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير .

٨- المشغل : أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة الاتصالات .

كما انه من المقرر بنص المادة ٦٤ من ذات القانون أنه يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أيه أجهره لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول علي موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ، ولا يسري ذلك علي أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني

ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر علي نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها بكافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون ، علي أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة ، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول علي معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة .

كما أنه من المقرر بنص المادة ٨١ من ذات القانون أيضاً : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية كل من خالف أياً من أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون .

وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بوقف الترخيص مؤقتاً لحين قيام المخالف بتوفير المعدات والنظم وبرامج الاتصالات المشار إليها في تلك المادة .

وحيث أن المقرر بقضاء النقض انه " الأصل انه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عبارتها أكثر مما تحتمل وانه متى كانت عبارة القانون واضحة في الدلالة علي مراد الشارع منها فانه يتعين قصر تطبيقها علي ما يتأدي مع صريح نص القانون

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٩/١١/٢

وحيث أن المقرر بقضاء النقض انه " من المقرر انه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها يجب أن تعد تعتبر صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل " الطعن السابق .ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة ٦٤ من قانون الاتصالات سالف الذكر أنه ألزم كلاً من مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم بالحصول علي معلومات دقيقة ورتب علي مخالفة هذا الالتزام العقوبة المقررة بالمادة ٨١ من هذا القانون ومن ثم فقد اشترط المشرع شرطاً أساسياً لقيام الجريمة وهو أن يكون المتهم من بين مقدمي أو مشغلي الخدمة أو وكلائهم وقد عرفت المادة الأولي بند ٧ ، ٨ مقدم ومشغل الخدمة وإضافة إلي هذا التعريف شرطاً وهو الحصول علي ترخيص من الجهاز المختص وهما من يقدمان خدمة اتصالات للغير – توفير وتشغيل الاتصالات للغير – أو ينشأ شبكة اتصالات للغير ولما كان المتهم وهو صاحب حانوت ..... لخدمات المحمول بدائرة قسم البساتين ليس من بين مقدمي الخدمة المرخص لهم أو مشغليها ولم يثبت محرر المحضر أنه وكيلاً لأي من هؤلاء الأمر الذي زالت معه الصفة الأساسية التي يتعين توافرها في المتهم حتى يشكل فعله بعد ذلك جريمة.

لذلك

يصمم المتهم على البراءة .

في جنحة تجاوز حدود الحق في الدخول

مقدمة إلى محكمه جنح ..... الإقتصادية

في القضية رقم لسنة

المحدد لنظرها جلسة / /

بدفاع السيد/ ..... متهم

ضـــد

السيد/ ..... مدعى بالحق المدني

المادة((١٥))

كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدما حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

القيد والوصف

تقيد جنحة بالمادة /١ والمادة/ ٢ والمادة / ١٥ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والمواد ٢ و ٣ و ٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠

ضـــد

لأنه في يوم ..... وبدائرة قسم.....

دخل إلى موقع (أو حساب خاص أو نظام معلوماتي) مستخدما حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان (أو مستوى الدخول)

الدفع بإنتفاء التهمة في حق المتهم لإنتفاء عناصر الركن المادي

إذا كانت صور السلوك المادي لتلك الجريمة تتمثل في الدخول المشروع او الدخول باستخدام حق مخول ولكن مع تعدي حدود هذا الحق من حيث الزمان او مستوي الدخول اي لجزء معين من البرامج .

ولا يتحقق السلوك المادي في هذه الجريمة الا اذا تعدي الجاني الوقت المحدد له او للجزء المعين له في البرامج وهو مالم يتحقق للمتهم ويكون الدفع بإنتفاء الركن المادي في محله .

الدفع بانتفاء القصد الجنائى

إذا كان القصد الجنائي هو " اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، ويعد القصد الجنائى بأنه الركن المعنوى للجريمة وهو يتمثل فى عنصري العلم والإرادة" :

١- العلم: وهو يجب ان يتوافر بالعلم اليقيني الغير مقترن بالشك والجهالة لدي المتهم بأن مايفعله من فعل هو فعل اجرامي ويعلم نتيجته وانه معاقب عليه.

٢-الارادة : وهي قيام الجاني بجريمته بكامل ارادته وحريته ولايشوب ارادته اي اكراه ، ومتى إنتفى العلم أو كانت الإرادة يشوبها ، شائبة ما ، فلامسئولية .

لذلك

يصمم المتهم على البراءة .

في جنحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع

مقدمه إلى محكمه جنح ..... الإقتصادية

في القضية رقم لسنة

المحدد لنظرها جلسة / /

بدفاع السيد/ ..... متهم

ضد

السيد/ مدعى بالحق المدني

المادة / ٢٥

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

القيد والوصف

تقيد جنحة بالمادة /١ والمادة/ ٢ والمادة / ٢٥ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والمواد ٢ و ٣ و ٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠

ضد .....

لأنه في يوم.....وبدائرة قسم.....

اعتدى على.....(أو أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري)

أو انتهك حرمة الحياه الخاصة

أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته

أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته .

أو نشر عن طريق..... (الشبكة المعلوماتية) (أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات) معلومات أو (أخبارا) أو(صورا) وما في حكمها، منتهكاً خصوصية (أي شخص دون رضاه، وكانت المعلومات المنشورة صحيحة (أو غير صحيحة)

الدفاع

الدفع بإنتفاء التهمة لإنتفاء عناصر الركن المادي :

المادة ٢٥ من قانون تقنية المعلومات للجريمة محل الواقعة ، تتضمن عدة صور لهذا السلوك المادى ومتى إنتفت الصورة محل التجريم إنتفت المسئولية.

الدفع بإنتفاء الاعتداء على اي من المبادئ او القيم الاسرية في المجتمع المصري :

فإذا كان السلوك المادي في هذه الصورة يكون باستخدام تقنيه المعلومات او الشبكات المعلوماتيه او شبكة الانترنت لبث او ارسال او مخاطبة الافراد علي نحو يهدم الترابط الاسري او يقلل من شان العمل الايجابي من اجل الاسرة ، او الحث علي التنافر فيما بين افرادها او النيل من الضوابط والمبادئ التي تحكمها، فمتى إنتفت هذه الصورة في حق المتهم فلاجريمة وبالتالي لاعقوبة

الدفع بإنتفاء ارسال المتهم للرسائل الالكترونيه لشخص معين بكثافه دون موافقته :

البريد الالكتروني هو من التقنيه التي تسهل الاتصال بالاشخاص سواء كتابة بارسال رسالة نصية او بارسال مقطع صوتي او مقطع فيديو او رسم او صورة وما شابه ذلك .

ويتحقق السلوك المادي في هذه الصورة من خلال ارسال الجاني للمجني عليه رسائل الكترونية بكثافه علي بريدة الالكتروني او علي الخاص في صفحته علي الفيس بوك بكثافه دون موافقته ايا كان نوع وطبيعة هذه الرسالة لان اغراق

بريده او صفحته بهذه الرسائل الكثيقة بدون موافقته يعد اعتداء علي حرمة حياته الشخصية ، فمتى إنتفت هذه الصورة في حق المتهم فلاجريمة وبالتالي لاعقوبة

الدفع بإنتفاء صورة الركن المادي بمنح بيانات الي موقع اليكتروني لترويج السلع او الخدمات بدون موافقة صاحبها :

بصدور قانون مكافحه جرائم تقنيه المعلومات اصبح محظورا تجميع البيانات عن الاشخاص واجراء معالجة لها الا برضاء الشخص طبقا للمادة(٢٥) من هذا القانون، فمتى إنتفت تلك الصورة فلا جريمة وبالتالي لاعقوبة .

الدفع بإنتفاء صورة الركن المادي بإعطاء البيانات الشخصية للاشخاص :

تعتبر بيانات شخصية يحميها قانون مكافحة جرائم تقنيه المعلومات اي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد الشخصية او من الممكن تحديدها من خلال تلك المعلومة .

فالاسم واللقب من البيانات الشخصية ، والاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية حسب المادتين ٣٨ ، ٥١ من القانون المدني المصري ، وهو الذي يميز افراد المجتمع عن بعضهم ، ومن التطبيقات والاستخدامات التي يظهر فيها الاسم البريد الالكتروني والصفحات الشخصية مثل صفحات الفيس بوك وتويتر وغيرها ومواقع التسوق الالكتروني او مواقع المراكز والمحال التجارية، ومن ثم يقوم الركن المادي لهذه الجريمة اذا ما منح اي من هذه الجهات معلومات عن الاسم لموقع من مواقع التسويق او الخدمات بدون رضاء صاحب الاسم ويقوم بهذا المنح صورة من صور السلوك المادي للجريمة ، ومتى إنتفت تلك الصورة فلاجريمة وبالتالي لاعقوبة.

الدفع بإنتفاء صورة الركن المادي بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتيه او باحدي وسائل تقنية المعلومات ، لمعلومات او اخبار او صور وما في حكمها تنتهك خصوصية اي شخص دون رضاه :

هذه الصورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي في هذه الجريمة هو معلومات عن الشخص ، او اخباره او صورة وما في حكمها ، فمتى إنتفت تلك الصورة فلا جريمة وبالتالي لاعقوبة.

الركن المعنوي للجريمة

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم الركن المعنوي فيها علي القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة فيجب ان يعلم الجاني ان سلوكه المتمثل في الاعتداء علي المبادئ والقيم الاسرية في المجتمع المصري او انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه او ارسال رسائل الكترونيه له بكثافه او منحه اي موقع تسويقي بياناته ليرسل له اعلانات او قيامه بنشر معلومات عنه او اخباره او صورة عبر شبكة معلوماتيه او اي وسيلة تقنيه حديثة بدون رضائه هي كلها امور يجرمها القانون ثم تتجه ارادته بعد تحقق هذا العلم في جانبه الي اتيان اي صورة من صور السلوك الاجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة راضيا وقوع نتيجة هذا السلوك

ويكون الدفع بإنتفاء التهمة بإنتفاء صور الركن المادي عن طريق نفي توافر عناصر السلوك المادي في الصورة محل التجريم ، أو إنتفاء القصد الجنائي لإنتفاء العلم أو الإرادة ومن الأمثلة على نفي عناصر الركن المادي أو إنتفاء القصد الجنائي :

الدفع بإنتفاء التهمة لإختراق الحساب الخاص بالمتهم :

حيث تم إختراق صفحة المتهم الشخصية (أيا كانت) من تاريخ .....وتحرر بذلك المحضر رقم ..... لسنة ..... وهو مايعني عدم مسئولية المتهم عما كتب على صفحته الشخصية عن الفترة من ..... حتى ..... وهي الفترة التي تم فيها تحرير المحضر موضوع المحاكمة ، وهو مايعني عدم مسئولية المتهم عما قام به من إخترق الحساب ثم قام بإرسال برقيات أو تعليقات أو قام بنشر بوستات أدت إلى الإتهام محل المحاكمة .

الدفع بإنتفاء التهمة لسرقة الهاتف المحمول الخاص بالمتهم :

حرر المتهم المحضر رقم .....لسنة..... بسرقة الهاتف الهاتف المحمول الخاص به وقيام سارقه بإرسال البرقيات (أو الرسائل أو التغريدات أو نشر المقال أو الصورة أو المكالمة الصوتية .....إلخ) إلى كل من المجني عليهم (أو المدعين بالحق المدني) الذين تضرروا من ذلك وتحرر بذلك المحضر موضوع الإتهام.

دفاع جدلي

١- الدفع بأن نشر الكومينت لم يكن على العام بل كان داخل جروب مغلق إذ لوكان النشر داخل جروب مغلق فلا علانية فلا تتحقق الواقعة .

٢- الدفع بأن نشر المقال على تويتر أو إنستجرام أو ماسينجر كان على الخاص وليس العام فلا تتحقق العلانية وفق نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

لذلك

يصمم المتهم على البراءة .

في جنحة إنشاء (أو إدارة أو استخدام موقعا) أو(حسابا خاصا)على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً

مقدمة إلى محكمة ..... الإقتصادية

الدائرة ( ) جنح إقتصادية

جلسة / /

القيد والوصف

تقيد جنحة بالمادة /١ والمادة/ ٢ والمادة /٢٧ من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

والمواد ٢ و ٣ و ٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ .

ضد .....

لأنه في يوم..... وبدائرة قسم.....

أنشا أو (أدار) أو(استخدم) موقعا أو (حسابا خاصا) على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.

الدفاع

الدفع بإنتفاء التهمة كلية في حق المتهم بركنيها المادي والمعنوي

فيما يتعلق بالاتهام " الثالث " من ان المتهم استخدم حسابا خاصا علي موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك بهدف ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة علي النحو المبين بالاوراق والمؤثم علي ضوء المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ بشان جرائم مكافحة تقنيه المعلومات .

وحيث تشير المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان بشأن تناوله للأحكام العامة لتطبيق القانون وفيما يخص بالمادة الاولي منه من انها تناولت تعريف المصطلحات الواردة بالقانون بموجب قائمة مطوله ، نظراً لكون معظم هذه

المصطلحات غير متداوله بصورة واسعه خاصة بمنطوقها في اللغة العربية خارج دائرة المتخصصين او تداوله بمفاهيم غير واضحة وغامضة ، وبعضها قصد من ايراده في التعريف توحيد مفهومها في نطاق تطبيق هذا القانون وهو الامر الذي يجب أن تراعيه المحكمة عند تطبيق احكام هذا القانون ما جاء بنصوص مواده وما اوضحته المذكرة الايضاحية واللائحة التنفيذية للقانون .

ولما كان من المقرر بنص المادة الاولي من قانون رقم ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ في شان مكافحة جرائم تقنيه المعلومات ، في تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منهما:

الجهاز : الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

بيانات شخصية : أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد او يمكن تحديده ، بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات اخري

المستخدم : كل شخص طبيعي او اعتباري ، يستعمل خدمات تقنيه المعلومات ، او يستفيد منها باي صورة كانت

الموقع : مجال او مكان افتراضي له عنوان محدد علي شبكة معلوماتيه ، يهدف الي اتاحه البيانات والمعلومات العامة او الخاصة

مدير الموقع : هو كل شخص مسئول عن تنظيم او ادارة او متابعه او الحفاظ علي موقع او اكثر علي الشبكة المعلوماتيه ، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين علي ذلك الموقع او تصميمه او توليد وتنظيم صفحاته او المسئول عنه

الحساب الخاص : مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي او اعتباري ، تخول له دون غيره الحق في الدخول علي الخدمات المتاحة او استخدامها من خلال موقع او نظام معلوماتي .....

وما نصت عليه المادة الثانية من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء برقم ١٦٩٩ لسنه٢٠٢٠ للقانون ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ بشان جرائم مكافحة تقنيه المعلومات من انه يلتزم مقدمو خدمة تقنيات المعلومات باتخاذ الاجراءات التقنيه والتنظيمية التالية تنفيذاً للبندين ٢ ، ٣ من الفقرة اولا من المادة ٢ من القانون :

١-تشير البيانات والمعلومات بما يحافظ علي سريتها ، وعدم اختراقها باستخدام نظام تشفير قياسي متماثل او غير وتماثل لا يقل في تامينه عن (Advanced Encryption Standard (ASE – ١٢٨ بمفتاح شفره لا يقل عن (١٢٨ بت) ، مع مسئوليته بالحفاظ علي سريه وامان مفتاح التشفير

٢-تنصيب واستخدام نظم وبرامج ومعدات ومكافحة البرمجيات والهجمات الخبيثه والتاكد من صلاحيتها وتحديثها

٣- استخدام بروتوكولاً امنه مثل بروتوكول نقل التشعيبي المؤمن HTTPS

٤- وضع صلاحيات بالشبكات والملفات وقواعد البيانات مع تحديد المسئولين لضمان حماية الوصول المنطقي Logical Access الي الاصول المعلوماتيه والتقنيه لمنع الوصول غير المصرح به

٥- اعداد قائمة بالاجهزة والمعدات وارقامها المميزة والمسلسله و// وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها

٦-تطبيق افضل الممارسات والضوابط عند اختيار مواصفات كلمات السر او المرور وفقا للملحق رقم١ المرفق باللائحة التنفيذية

٧- توثيق اجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بالانظمة

٨- ضمان تنفيذ وتشغل وصيانه الانظمة والزام الاطراف المتعاقد معها بابرام اتفاقيات تحدد مستوي تقديم الخدمة مع الجهه وحدود مسئولية كل جهه

٩- اجراء التحديثات الخاصة بالنظم والبرامج والتطبيقات بشكل دوري واتمام الاختبارات اللازمة قبل اجراء التحديثات

١٠- اجراء اختيار سنوي للكشف عن الاختراقات او المخاطر الامنية

١١- استخدام معدات واجهزة ونظم برمجيات الجدران النارية Firewalls – NGFW – UTM لحماية الشبكات والنظم

وما نصت عليه المادة الثالثة من ذات اللائحة من انه يلتزم مقدمو خدمات تقنيه المعلومات والاتصالات التي تمتلك او تدير او تشغل البنيه التحتيه المعلوماتيه

الحرجة المخاطبين باحكام هذا القانون باتخاذ الاجراءات التقنيه والتنظيمية التالية تنفيذاً للبندين ٢ ،٣ من الفقرة اولا من المادة رقم ٢ من القانون :

١-اعداد سياسة امن معلومات واعتمادها من الادارة العليا للبنيه التحتيه المعلوماتيه الحرجة وضمان مراجعتها كل عام لضمان استمرار ملائمة وكفايه وفاعلية تلك السياسة علي ان تتضمن تلك السياسة متطلبات الاجهزة والجهات الرقابية والتنظيمية المختصة بالبنيه التحتيه المعلوماتيه الحرجة ، والمتطلبات القانونية ، والمتطلبات الخاصة بالموارد البشرية .

٢-ضمان التاكد من الامتثال لما ورد بهذا القانون ولائحته والقرارات التنفيذية ذات الصلة من التزامات تقنيه او تنظيمية .

٣-تشفير البيانات والمعلومات بما يحافظ علي سريتها وعدم اختراقها باستخدام تشفير قياسي متماثل او غير متماثل لا يقل تامينه عن ٢٥٦ –AES) advanced encryption standard) بمفتاح شفره لا يقل عن (٢٥٦بت) يتم توليده باستخدام نظام عشوائي امن . واستخدام نظام ادارة مفاتيح تشفير قياسي للحفاظ علي سريتها ودوره حياتها ومستويات استخدامها في التطبيقات المختلفة .

٤- استخدام شهادات تصديق الكتروني صادرة من جهه من جهات اصدار شهادات التوقيع الالكتروني المعترف بها في جمهورية مصر العربية وبضوابط قانون تنظيم التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية وذلك لكافه المستخدمين وانظمة المعلومات الخاصة بالبنيه المعلوماتيه التحتيه الحرجة .

٥- منع الوصول المادي لغير المخول او المصرح لهم الدخول او الوصول لمقار اجهزة ومعدات انظمة البنيه التحتيه المعلوماتيه الحرجة .

٦- استخدام ضوابط نفاذ قوية strong authenltication وفعاله من خلال فئتين او اكثر من فئات التوثيق malty factor authentication وبحسب مستوي المخاطر بما يضمن تحديد المسئولية وعدم الانكار .

٧- توثيق اجراءات التنصيب والتشغيل الخاصة بمنظم البنيه التحتيه المعلوماتيه الحرجة واتاحتها للمستخدمين المخول لهم ذلك عند حاجتهم اليها والزام الموردين بتزويد الجهه بكامل الوثائق الخاصة بالاجراءات التشغيلية .

٨-ضمان تنفيذ وتشغيل وصيانه انظمة البنيه التحتيه والمعلوماتيه الحرجة للاطراف المتعاقد معها بابرام اتفاقيات تحدد مستوي تقديم الخدمة مع الجهه .

٩- تنصيب واستخدام برامج ومعدات المكافحة والحماية من البرمجيات والهجمات الخبيثه والكشف عنها والتاكد من صلاحيتها وتحديثها .

١٠- اجراء التحدثات الخاصة بالنظم والتطبيقات بشكل دوري . مع الاخذ في الاعتبار ضوابط التعامل مع اجراء التحديثات علي انظمة التحكم الصناعي مع اتصالها المباشر بشبكة الانترنت واتمام الاختبارات اللازمة قبل اجراء التحديثات

١١- اجراء مسح سنوي لانظمة التحكم الصناعي للكشف عن الثغرات ونقاط الضعف واتخاذ الاجراءات اللازمة للتعامل معها .

١٢- اجراء اختبار سنوي للكشف عن الاختراقات او المخاطر الامنيه وتثبيت اجهزة المنع والكشف عن الاختراقات

١٣- اتخاذ الاجراءات الملائمة للتعامل مع الثغرات الفنيه للاجهزة والنظم والبرامج والتطبيقات عند العلم بها .

١٤- اجراء عمليات اخذ نسخ احتياطيه شهريه للبيانات والمعلومات والاحتفاظ بها وتخذينها مشفره في موقع اخر .

١٥- استخدام معدات واجهزة ونظم وبرمجيات الجدران النارية) NGFW-UTM – FYREWALLS لحمايه الشبكات والنظم .

١٦- استخدام بروتوكولات امنه مثل بروتوكول نقل النص التشعبي المؤمن HTTPS .

١٧- اعداد قائمة بالاجهزة والمعدات وارقامها المميزة والمسلسلة وطرازتها وكذا بيان بالنظم والبرامج والتطبيقات وقواعد البيانات المستخدمة ومواصفاتها .

١٨- تحديد مسئوليات الادارة العليا ومسئولي تكنولوجيا المعلومات وامن المعلومات بشكل واضح وصلاحيات وسلطات وواجبات والتزامات كل منهم مع ضرورة اتساق ذلك مع ما تقوم به ادارات الموارد البشرية وشئون العاملين من اعداد للهياكل والتوصيف الوظيفي والانشطة التدريبية وغيرها من انشطة وعمليات تلك الادارات .

١٩- ابلاغ المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز عن أي حوادث او اختراقات فور العلم بحدوثها .

٢٠- وضع خطة استمرارية العمل والبدائل المقترحة في حال حدوث أي مخاطر او ازمات تتعلق بتقديم الخدمة او انقطاعها والقدرة علي استعادة الخدمة والعمل في حال الكوارث واختيار الخطة دورياً .

وما نصت عليها المادة ١١ من ذات اللائحة من انه يلتزم كل مسئول عن ادارة موقع او حساب خاص او بريد الكتروني او نظام معلوماتي سواء كان شخص طبيعي او اعتبارياً وفقا للمادة ٢٩ من القانون باتخاذ التدابير والاحتياطات والتامينيه الفنيه اللازمة وفقا للالتزامات الواردة في المادة رقم ٢ من هذه اللائحة بالنسبه لمديري مواقع مقدمي خدمات تقنية المعلومات .

كما يلتزم مديرو مواقع مقدمي خدمات تقنيه المعلومات التي تمتلك او تدير او تشغل البنيه التحتيه المعلوماتيه الحرجة بالالتزامات الواردة في المادة رقم ٣ من هذه اللائحة ويلتزم الممثل القانوني ومسئولي الادارة الفعلية لمقدمي الخدمة لاثبات توفيره الامكانيات التي تمكن مديرو المواقع من اتخاذ التدابير والاحتياطات التامينيه اللازمة لقيامه بعمله .

وفي جميع الاحوال يلتزم الممثل القانوني ومسئول الادارة الفعلية ومدير الموقع لدي أي مقدم خدمة باتاحة مفاتيح التشفير الخاصة به للمحكمة المختصة او لجهات التحقيق المختصة في حال وجود تحقيق في احدي الشكاوي او المحاضر او الدعاوي عند طلبها رسميا من تلك الجهات .

ولما كان القانون سالف البيان قد افرد في الباب الثالث (الجرائم والعقوبات الواقعة تحت طائلة هذا القانون) وكان الفصل الرابع " الجرائم المرتكبة من مدير الموقع " قد نصت فيه المادة ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنه٢٠١٨ بشان تقنية المعلومات علي " في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامه لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة الف جنيه او باحدي هاتين العقوبتين كل من انشا او ادار او استخدام موقعا او حسابا خاصا علي شبكة معلوماتية يهدف الي ارتكاب او تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً .

كما انه من المستقر عليه :

العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء علي الادلة المطروحة عليه بادانه المتهم او ببراءته ولا يشترط ان تكون الادلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها او يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي اذ الادلة في المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الي دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الادلة بل يكفي ان تكون الادلة مؤديه الي ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الي ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ١٤٥٩٩ – لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)

ولما كان الثابت من إستقراء أوراق الدعوي فإن ما ارتكبه المتهم من جرم يخرج عن نطاق تطبيق حكم المادة ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ الخاص بجرائم مكافحة تقنية المعلومات حيث ان القانون سالف البيان قد بين في الباب المتعلق بالاحكام العامة انه وضح المصطلحات الواردة بالقانون سالف البيان بان عرف " المستخدم " من انه كل شخص طبيعي او اعتباري ، يستعمل خدمات تقنيه المعلومات ، او يستفيد منها باي صورة كانت " والموقع " من انه عبارة عن مجال او مكان افتراضي له عنوان محدد علي شبكة معلوماتيه ، يهدف الي اتاحه البيانات والمعلومات العامة او الخاصة " ومدير الموقع " هو كل شخص مسئول عن تنظيم او ادارة او متابعه او الحفاظ علي موقع او اكثر علي الشبكة المعلوماتية ، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين علي ذلك الموقع او تصميمه او توليد وتنظيم صفحته او محتواه او المسئول عنه والحساب الخاص " : هو عبارة عن مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي او اعتباري ، تخول له دون غيره الحق في الدخول علي الخدمات المتاحة او استخدامها من خلال موقع النظام المعلوماتي ، وما يؤكد ذلك ما بينته اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنه ٢٠٢٠ بشان الاجراءات التي علي مديرو المواقع ومقدمي الخدمات اتباعها واتخاذها والمبينه المادتين الثانية والثالثة من اللائحة ، ولما كان المتهم وفق الثابت بالاوراق بوصفه مستخدما حسابا خاصا علي موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك " مما تكون صفته وفق المصطلحات المبينه بالقانون سالف البيان "مستخدم " حساب خاص داخل مواقع للتواصل

الاجتماعي " فيسبوك " فمن ثم ما يقع منه من جرائم لا تنـــدرج تحـــت الجـــرائم المرتكبة من مدير الموقع والتي نصت عليها المادة ٢٧ من القانون سالف البيان اذ ان تلك المادة قد خاطبت مدير الموقع بصفته التعريفية المبينة سلفا والتـــي اكـــدت اللائحة التنفيذية للقانون علي اختصاصه والاجراءات الالزامية التي عليه ان يتبعها ويتخذها والمبينة علي ضوء المواد الثانية والثالثة والحادية عشـــرة مـــن اللائحـــة التنفيذية ، لا سيما وان المتهم في الدعوى الماثلة بصفته مستخدم لحساب علي موقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك " او أي شخص طبيعي يمتلك حسابا خاصـــا علـــي مواقع التواصل الاجتماعي ليس من صلاحياته تنفيذ ما تطلبتـــه المـــادتين الثانيـــة والثالثة من اللائحة التنفيذية سالفه البيان ، وهو ما يعني وفق القواعد المقررة سلفا من ان المعني بتطبيق حكم المادة ٢٧ من القانون سالف البيان هو مـــديرو مواقـــع الانترنت ومديرو مقدمي خدمات تقنيات المعلومات والاتصالات التي تمتلك او تدير او تشغل البنية التحتية المعلوماتية الحرجة حال الجرائم التي يرتكبونها بشخصهم او بصفتهم الاشرافية المبينة بالمادة سالفة البيان وباللائحه التنفيذية ، مما تكون الوقائع التي ارتكبها المتهم معاقب عليها تحت مظله قانون العقوبات المصري والقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣ بشان تنظيم الاتصالات ، الامر الذي تنتفي معه اعمال حكم المادة ٢٧ من القانون سالف البيان التي اسندتها النيابة العامة قبله .

بناء عليه

الدفاع الحاضر عن المتهم يصمم على البراءة .

الفصل الثاني
إجراءات التقاضي الخاصة
أمام المحاكم الإقتصادية

نظام تحضير القضية

نظام التحضير، عبارة عن أن الدعاوى التي يتم رفعها من غير الدعاوى الجنائية والمستأنفة والمستعجلة للمحكمة تقوم لجان التحضير بتهيئة تلك الدعاوى والحكم فيها والسعي أحياناً للصلح بين أطرافها وقراءة القضية وتكليف الخصوم بتقديم المذكرات المطلوبة وندب الخبراء إن لزم الأمر، وذلك كله خلال شهر على الأكثر قبل عرضها على الدائرة المختصة بنظرها .

وقد اخذ القانون في المادة (٨) منه بنظام هيئة التحضير لتحضير الدعوى. وهو نظام لا يأخذ به قانون المرافعات المصري الحالي .بل أن المشرع أفصح صراحة عند إصداره القانون رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٧ عن أدارته عدم الأخذ به، للمبررات التي انتهت إليها اللجنة المشكلة من رئيس مجلس الشعب لبحث مشروع قانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلي أن " نظام قاضي التحضير في صورة هيئة للتحضير لن يؤدي فقط الي مزيد من تعطيل الفصل في الدعاوى، بل إلي تعقيد الإجراءات وإضاعة وقت القضاء وجهدهم دون فائدة .

وقد كان المشرع المصري يأخذ في مرحلة من مراحله بهذا النظام في صورة قاضي التحضير، وكان يستثني الدعاوى التي تنظر علي وجه السرعة من الخضوع لهذا النظام منعا لتأخير الفصل في هذه الدعاوى وقد الغي المشرع المصري هذا النظام بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٦٢، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن هذا النظام " لم يحقق الغاية المرجوة منه وهي سرعة تهيئة القضايا بالمرافعة بل علي العكس من ذلك عطل سيرها، وكان الكثير من الإجراءات التي تتم أمامه تعاد في غالب الأحوال أمام المحكمة كاملة."

الدعاوى الموضوعية التي تخضع لنظام التحضير وفقا لقانون المحاكم الاقتصادية بلا إستثناء

تخضع لنظام التحضير جميع الدعاوى الموضوعية التي تختص بها هذه المحاكم، باعتبارها محاكم درجة أولي وذلك سواء نظرتها الدوائر الابتدائية، أو الدوائر الاستئنافية فلم يورد القانون أي استثناء من هذه الدعاوى، وهو اتجاه يخالف ما كان ينص عليه القانون ٧٧ لسنه ١٩٤٩ الذي كان يستثني بعض الدعاوى الموضوعية ومنها دعاوى شهر الإفلاس ودعاوى السندات الإذنية والكمبيالات. ولا تخضع خصومة الاستئناف لنظام التحضير، وفي هذا يختلف القانون، عما كان ينص عليه قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والذي كان يعرف نظام التحضير سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف.

وكذلك لا تخضع لنظام التحضير الدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ولا التظلمات من القرارات أو الأوامر الوقتية المتعلقة بالتنفيذ.

والي هذا تشير المادة ٨ من القانون بنصها علي استثناء الدعاوى المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من القانون.

ويلاحظ أن المادة الثامنة لم تستثن التظلمات من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة "٣" من القانون، والتي تنظرها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية وفقا للمادة ٢/١٠ فهذه التظلمات تعتبر دعاوى أمام الدوائر الابتدائية، فلا يشملها الاستثناء الوارد بالمادة (٨) سواء الخاص " بالدعاوى المستأنفة " أو بالدعاوى أو الأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من القانون. ذلك أن التظلمات في الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) قد ورد النص عليها في المادة (١٠) من القانون .ولم تورد المادة "٨" أي استثناء لها من التحضير إلا بالنسبة للتظلمات المتعلقة بالتنفيذ والتي تنص عليها المادة (٣) من القانون.

وإذا كان القرار الوزاري رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ قد نص صراحة في المادة الأولي منه علي استثناء التظلم من الأوامر الوقتية وأوامر الأداء والأوامر علي العرائض من التحضير، فان هذا النص يضيف حكما جيدا إلي القانون يعتبر تعديلا له غير جائز. وفي رأي البعض انه يجب عندئذ الامتناع عن تطبيق هذا النص.

(سمير تناغو – النظرية العامة للقانون – مشار إليه ص ٣٣٣ – ٣٣٤)

ذلك أن إضافة اللائحة التنفيذية حكما جديدا للقانون " يعني اعتداء السلطة التنفيذية علي اختصاص السلطة التشريعية "

(د. حسام الاهواني – أصول القانون – ١٩٨٨ – بند ١٥٨ ص ١٣٠)

وقد استثنت المادة (٨) " الأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٧) من القانون " من الخضوع لنظام التحضير وهو استثناء لا يحتاج إلي نص إذ أن نظام التحضير يتعلق بطبيعته بالدعاوى، وليس بالأوامر التي تصدر دون تحقيق.

وحيث ينص القانون علي تحضير الدعوى، ونظرت الدعوى دون أن تمر بمرحلة التحضير، فان الحكم في الدعوى يكون باطلا. وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لتعلقه بمخالفة الهيكل الإجرائي للخصومة كما نص عليه القانون.

تشكيل هيئة التحضير

تشكل هيئة التحضير بالمحكمة الاقتصادية برئاسة قاض من قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية في بداية كل عام (مادة ٨) ويتضح من هذا النص، أن التحضير لا يتم بواسطة الدائرة التي تنظر الدعوى، وإنما يتم بواسطة هيئة مستقلة عنها.

وقد نصت المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن رئيس الهيئة " يعين عضوا أو أكثر من بين أعضائها ويحيل إليه ملف الدعوى لمباشرة إجراءات التحضير ." وهو ما قد يفهم منه أن من يباشر تحضير قضية معينة قد يكون عضوا واحدا وقد يكون أكثر من عضو، وان كنا نعتقد أن التحضير سيجري من عضو واحد وهذا ما توحي به نصوص القرار الوزاري رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحضير الدعاوى. فان أحيلت القضية إلي أكثر من عضو، فان هذا يقتضي أن يكون العدد وترا، وان يقوم الأعضاء بالعمل كهيئة وليس كل منهم علي انفراد.

ميعاد التحضير

وفقا للمادة ٣/٨ من القانون، يجب أن تقوم هيئة التحضير بتحضير الدعوى " خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء علي طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا يتجاوز ثلاثين يوما، وألا توالت الدائرة نظر الدعوى " فميعاد التحضير ثلاثون يوما يحسب من تاريخ قيد الدعوى.

ويفهم من هذا النص أن الدعوى بعد قيدها ستطرح في نفس الوقت أمام هيئة التحضير وأمام الدائرة المختصة لنظر الدعوى، ذلك أن القانون قد حدد ميعادا لتحضير الدعوى يبدأ من قيد الدعوى، ومفاد هذا أن الدعوى يجب أن ترسل إلي هيئة التحضير بمجرد قيدها، ولا يرسل الملف إلي هيئة التحضير من الدائرة المختصة، لما قد يستغرق هذا من وقت يضيع معه الميعاد المحدد للتحضير، وإنما يجب أن يرسل الملف مباشرة من قلم الكتاب إلي هيئة التحضير. ولهذا تنص المادة الثانية من القرار رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ علي انه " يجب علي قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التي تختص بها الهيئة علي رئيسها في ذات يوم قيد صحيفتها ... ويحيل إليه (أي قاضي المعين لتحضير القضية) ملف الدعوى " .

ومن ناحية أخري، فان نص المادة ٣/٨ سالف الذكر يقرر انه إذا لم يكف ميعاد ثلاثين يوما لتحضير الدعوى، فان رئيس هيئة التحضير يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة ميعادا أضافيا لا يجاوز ثلاثين يوما أخر (مادة ٦ من القرار رقم ٢٠٠٨/٦٩٢٩) للانتهاء من التحضير . وهذا يعني أن الدعوى تكون أيضا ضمن جدول القضايا لدي هذه الدائرة. وهو ما يقتضي من الناحية العملية وجود نسختين من ملف الدعوى ترسل أحدهما إلي هيئة التحضير والأخرى إلي الدائرة المختصة.

ولم يورد القانون أي نص مخالف للمادة ٦٧ من قانون المرافعات، والتي تنص علي أن قلم كتاب المحكمة قبل قيد الدعوى " أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحدد لنظرها في اصل الصحيفة وصورها ". ولهذا، فان

علي قلم الكتاب أن يطبق هذا النص بالنسبة للدعاوى أمام المحـــاكم الاقتصـــادية، فيحدد تاريخ الجلسة التي يجب أن يحضر أمامها الطرفان أمام الدائرة المخصصـــة لنظر الدعوى ، وان علي الدائرة اذا لم تكن هيئة التحضير قد انتهـــت فـــي هـــذا التاريخ من تحضير الدعوى، فان علي الدائرة تأجيل الدعوى إلي جلسة أخري حتى ينتهي التحضير في ميعاده الأصلي أو الإضافي. وفي الجلسة التالية إذا تبين لها أن التحضير لم يتم في الميعاد فانه وفقا للمادة ٣/٨ " تتولي الدائرة نظر الدعوى ".

الخصوم أمام هيئة التحضير

لم ينظم القانون كيفية إخطار الخصوم للحضور أمام هيئة المحكمة للتحضير، فقد تركت الفقرة الأخيرة من المادة (٨) لوزير العدل سلطة إصدار قرار يحدد فيه " نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير واثبات وقائع هذه الجلسات".

وإعمالا لهذا النص تنص المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن " يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع. ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بأخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخري٠

ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية، أو تلكس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانونا٠

وبهذا سيكلف الخصوم بالحضور مرة بصحيفة الدعوى أمام الدائرة المختصة، ومرة أخري في جلسة أخري أمام هيئة التحضير. وقد كان يمكن للمشرع تلافي هذا الازدواج، سواء بالنسبة للملف أو بالنسبة للتكليف بالحضور، إذا كان قد أناط التحضير برئيس الدائرة التي تنظر الدعوى أو من يندبه من قضاة الدائرة، كما كان ينص علي ذلك قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩.

سؤال :هل يترتب البطلان أوالسقوط عند مخالفة المواعيد الواردة فى القرار الوزارى رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ ؟

ان الميعاد الذي تحدده المادة الرابعة من القرار الوزاري هو ميعاد تنظيمي لا يترتب علي مخالفته بطلان أو سقوط. كما يلاحظ أن القرار لم يتطلب إعلان الخصوم للحضور أمام عضو هيئة التحضير، أو بأي قرارات تصدر من هذا العضو، بواسطة المحضر وفقا للقواعد العامة، وإنما اكتفي بان يتم الأخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلكس أو فاكس.ويجب أن يحتفظ قلم الكتاب في ملف القضية بإيصال علم الوصول أو بما يدل علي إرسال البرقية أو التلكس أو الفاكس. ولم يكتفي النص بهذه الوسائل وإنما أضاف إليها " غير ذلك من وسائل

الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانونا ". وإعمالا لهذه الإضافة يمكن أن يتم تسليم صورة الأخطار بواسطة مندوب من هيئة التحضير للمرسل إليه أو لممثله القانوني مع الحصول علي توقيعه بالاستلام علي اصل ورقة الأخطار.

إجراءات التحضير

يجري التحضير في جلسة غير علنية، ولا يحضرها إلا عضو الهيئة وكاتب والخصوم أو ممثلوهم قانونا. ويقوم الكاتب بإثبات حضور الخصوم، ويدون وقائع كل جلسة في محضر بعد ذلك" وفقا للقواعد العامة " (مادة خامسة من القرار ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨) ووفقا للمادة ٢٥ من قانون المرادفات الواردة في الحكام العامة بالقانون الكاتب الذي يحضر الجلسة " يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي ولا كان العمل باطلا."

ووفقا للمادة ٣/٨و٤ من القانون يقوم عضو هيئة التحضير بتحضير الدعوى قبل نظرها من الدائرة المختصة. وتنحصر سلطته وفقا لنص المادة ٣/٨و٤ من القانون والمادتين الثالثة والسادسة من القرار الوزاري ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما يلي:

أ -التحقيق من استيفاء مستندات الدعوى، ودراسة موضوع هذه المستندات. فيقوم عضو هيئة التحضير بالإطلاع علي المستندات المؤيدة للدعوى التي أودعها المدعي عند قيد الدعوى عملا بالمادة ٦٥-٣ من قانون المرافعات، وعلي المستندات المرفقة بمذكرة دفاع المدعي عليه والتي أودعها قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل، عملا بالمادة ٦٥/ فقرة رابعة من قانون المرافعات. وهو ما يقتضي من عضو هيئة التحضير الانتظار حتى يحل اجل الجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يكون أمامها هذه المستندات.

ولان استيفاء المستندات يتم في مرحلة التحضير، فانه إذا كان الطرفان لم يستوفيا المستندات المؤيدة لهما قبل بدء التحضير، فان علي عضو هيئة التحضير تحديد المواعيد اللازمة للطرفين لاستيفاء المستندات، والمواعيد اللازمة لهذا الاستيفاء للإطلاع عليها. ويجوز التصريح للطرفين بالحصول علي ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.

ورغم أن المادة ٨ من القانون لم تخول عضو هيئة التحضير ألا استيفاء مستندات الدعوى، دون أن تخوله مباشرة سلطة القاضي في اتخاذ أي أجراء من

إجراءات الإثبات التي للقاضي الأمر بها وفقا لقانون الإثبات، فقد نصت المادة ٨/٥ أن " للهيئة أن تستعين، في سبيل أداء أعمالها، بمن تري الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين ". ولا ندري الفارق بين الخبير والمتخصص، إلا إذا كان النص يقصد بالخبير من هو مقيد في جدول الخبراء أما المتخصص فهو غير المقيد في جدول الخبراء. ويتم الاستعانة بالخبير أو المتخصص بقرار مكتوب من عضو هيئة التحضير يعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره. ويجب أن يتضمن هذا القرار ما إذا كان المطلوب من الخبير أبداء رأيه شفاهيه أو بمذكرة مختصرة. مادة(٨) من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ .

ورغم أن المادة (٩) من القانون تنص على تنظيم جداول خبراء خاصة بالمحاكم الاقتصادية، فإن المادة ٨/٥ لم تنص على استعانة هيئة التحضير بخبراء هذه الجداول الخاصة .

بل أن المادة (٩) نصت على أن الاستعانة بهؤلاء الخبراء يكون" للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية". كما نصت على أن"تحدد هذه الدوائر بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقضاها الخبير". وهو ما قد يفهم منه أن هيئة التحضير لا تستعين بهؤلاء الخبراء. وقد تم استدراك هذا النقص بعد صدور القانون، فقد نصت المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ على أن " يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين"، وعلى أن " تقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨." كما نصت المادة(٩) من هذا القرار الأخير على أن "تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير"..

والواقع أن مهمة هيئة التحضير كما حددتها المادة ٨ من القانون لا يتصور معها أن تحتاج الهيئة إلى الاستعانة إلى خبير أو متخصص، فضلاً عن أن الميعاد المحدد لهيئة التحضير للانتهاء من مهمتها لا تسمح لها بالوقت الكافي للاستعانة بخبير.

ب – عقد جلسات استماع لأطراف الدعوى. يقوم قلم الكتاب بإخطار الخصوم لحضورها وفقاً لما سبق بيانه وفى هذه الجلسات يستمع عضو الهيئة لأقوال الطرفين. ويقوم بمناقشة الخصوم في وقائع القضية لاستيضاحها، وتبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.

ورغم عدم أشارة نص المادة "٨" إلى مذكرات الطرفين، فانه يجب القول بان على الطرفين تقديم مذكرات بدفاعهما أمام هيئة التحضير، ويكون للهيئة منح المواعيد اللازمة لذلك بمراعاة مبدأ المساواة بين الطرفين وعدم الإخلال بحق أيهما في الدفاع. وتبادل المذكرات من الطرفين أمام هيئة التحضير ضروري لكي تستطيع الهيئة أعداد مذكرة عن القضية. ولهذا تنص المادة ٤/٣ على أن عضو هيئة التحضير يقوم بما يلي" تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم" وتلقى عضو الهيئة ما يقدمة الخصوم من طلبات عارضة سواء كانت موجهة إلى الخصم الأخر، أو إلى الغير بطلب إدخاله في الخصومة. ويجب أن يتضمن الطالب العارض أو طلب الإدخال ما يستند إليه من أسباب.

ج – إعداد مذكرة موجزة مكتوبة موقعة من عضو هيئة التحضير أو من القاضي الذي قام بالتحضير تتضمن بيان ما اتخذه من إجراءات التحضير وما عقده من جلسات، وتحديد طلبات الخصوم وأسانيدهم من الواقع والقانون، ووجهة نظر كل منهم وأسانيده وما قدمه من مستندات وما أسفرت عنه محاولات الصلح بين الطرفين. وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم. ويقوم عضو هيئة التحضير فور إعداد هذه المذكرة بإيداعها ملف الدعوى وإرسالها إلى رئيس الهيئة الذي يرسلها إلى الدائرة المختصة بطلب الدعوى.

ويعتبر ما يسربه الخصوم إلى عضو هيئة التحضير في سبيل إتمام الصلح من معلومات سراً لا يجوز له الإفصاح عنها لحد أيا كان .

(مادة ٩ من قرار ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨)

(فإذا لم تنتهي إجراءات التحضير في ميعاد الثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، فعلى عضو الهيئة المنوط به تحضير القضية أن يرفع مذكرة إلى رئيس

الهيئة يعرض فيها أسباب عدم انتهاء الإجراءات. ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً.

(مادة ٢/٦ من قرار ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨)

فإذا انقضى الميعاد الأصلي دون امتداد أو انقضى الميعاد الإضافي، ولم تكن هيئة التحضير قد انتهت من تحضير القضية، فإن رئيس الهيئة يقوم بإرسال ملف الدعوى إلى رئيس الدائرة المختصة، مع مذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير وما لم يتم منها وأسباب ذلك) .

(مادة ٣/٦ من القرار ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨)

ووفقاً للمادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ لا يجوز أن يجلس عضو هيئة التحضير كعضو في الدائرة التي تنظر الدعوى بعد إحالتها من هيئة التحضير .

أجراء الصلح بين الطرفين

على عضو هيئة التحضير أثناء مباشرة مهمته لمحاولة أجراء الصلح بين الطرفين، لتسوية النزاع ودياً. وله في سبيل إجراء الصلح عقد جلسات مشتركة بينهم، والاجتماع منفرداً مع كل خصم على حده، ومناقشة ما يقدمة الخصوم من حلول للتسوية دون إبداء رأيه القانوني كما يكون له عرض حلول توفيقيه بينهم وعليه في كل ما يقوم به أن يلتزم بمنح الخصوم فرصة متساوية لعرض وجهات نظرهم وأن يحافظ على سرية ما يبوح به الخصم له من معلومات في جلسته الانفرادية إذا طلب منه الخصم عدم الإفصاح عنها.

(مادة ٧ من القرار رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨)

فإذا اتفق الطرفان على الصلح في محضر جلسته يوقع عليه الأطراف ورفعته إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى واثبات محتواه فيه ، وفقاً للمادة ١/١٠٣ مرافعات.

(مادة ٤/٨ من قانون المحاكم الاقتصادية)

ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي (٢/١٠٣ مرافعات)

ويشير نص المادة ٤/٨ من القانون إلى أن محضر الصلح أمام هيئة التحضير يرفع إلى الدائرة المختصة "لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية".

فإذا انتهت محاولات الصلح إلى اتفاق على بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، قام عضو اللجنة بكتابة مذكرة ثانية بذلك.

ووفقاً للمادة ٧/ فقرة أخيرة من القرار ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٨ " في حالة انتهاء محاولات الصلح إلى اتفاق على التصالح في بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التي يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي.

وإذا لم يتم الصلح كلياً، بأن لم يتفق الطرفان على تسوية كل نقاط النزاع، وأحيل ملف الدعوى إلى الدائرة لكي تنظرها بأكملها أو تنظر ما لم يتفق الطرفان

على تسويته صلحاً، "الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات المقدمة أو المستخدمة من أي طرف في شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أي جهة قضائية أخرى، ما لم يتمسك بها مقدمها."

وهذا النص لا يضيف جديداً ولكنه يؤكد أن التحضير وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية لا يعتبر مرحلة من مراحل نظر الدعوى، وإنما مرحلة سابقة على نظرها. ووفقاً للنص إذا أحيل ملف الدعوى بعد فشل الصلح الكلى إلى الدائرة، فإن ما به من مستندات مقدمة في القضية، فإن أراد ما قدمها التمسك بها فعليه أن يعيد تقديمها إلى الدائرة التي تنظر الدعوى وفقاً للقواعد العامة في الإثبات.

ونفس الأمر إذا أحيل النزاع إلى جهة قضائية أخرى أو إلى محكمة اقتصادية أخري غير المحكمة التي تتبعها الهيئة التي حضرت الدعوى، أو إلي أي محكمة أخري تابعة لنفس جهة المحاكم.

طبيعة عمل هيئة التحضير

من الواضح من نص المادة "٨" من قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع قد نظم هيئة للتحضير لا تقوم بتحضير الدعوى، لكي تتفرغ المحكمة لمهمة الفصل فيها، وإنما تقوم فقط بإعداد ملف الدعوى، وبيان مستندات ووجهة نظر كل من الطرفين، وكتابة تقرير عنها تقدمه عنها للمحكمة.

وتحضير الدعاوى يختلف عن هذا تماما، فهو يعني – كنظام قانوني – أن يقوم قاضي التحضير كعضو في دائرة مشكلة من قضاة متعددين، نيابة عن الدائرة، بكل ما يلزم عمله من قبل الفصل في الدعوى، حيث يحضر الطرفان أمامه في أول جلسة لنظر الدعوى، وهو الذي يقوم بتأجيلها للإعلان أو لإعادة الإعلان، ويقرر شطب الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن، ويحقق صفات الخصوم وممثليهم، ويحدد للأطراف المواعيد اللازمة لتقديم المذكرات والمستندات وتبادل الإطلاع، ويثبت ما يتم من الخصوم في الجلسة من تنازل أو أقوال أو طلبات، أو صلح، ويأمر بضم ما يطلب منه ضمه من ملف إدارى أو محضر شرطة، ويحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التي هي عليها، ويفصل فيما يقدم من دفوع بعدم القبول، وفى قبول ما يقدم من طلبات عارضة أو تدخل أو إدخال، وبعد تمام التحضير يحيل الدعوى إلى الدائرة بأكملها لنظرها.

ومما تقدم يتضح أن هيئة التحضير، كما نظمها قانون المحاكم الاقتصادية، لا تقوم بتحضير الدعوى بالمعنى الصحيح، أنما يقتصر دورها على إعداد ملف الدعوى قبل أن تنظرها المحكمة.

الإثبات أمام المحاكم الإقتصادية

لم يتضمن قانون المحاكم الاقتصادية أي نص يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية أو الإجرائية مما يعنى تطبيق نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالإثبات في المواد المدنية والتجارية، إعمالاً للمادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية

الاستعانة بالخبراء

أورد هذا القانون نص المادة (٩) الذي يخول للدائرة الاقتصادية الاستعانة في تحقيقها للدعوى بمن ترى الاستعانة به من الخبراء، وقد عنيت المادة(٩) بالنص على أن الاستعانة تكون بالخبراء المقيدين"في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل". وعلى أن "يصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل."

كما تنص المادة (٩) من قانون المحاكم الاقتصادية على أن يتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبى القيد أو ممن ترشحهم الغرف والإتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

وتنفيذاً لهذا النص، أصدر وزير العدل القرار رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن تنشأ جداول لقيد الخبراء المتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية.

ووفقاً للمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ تعرض طلبات وترشيحات القيد على اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون المحاكم الاقتصادية المشكلة بقرار وزير العدل برقم ٦٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ فى ٢٠٠٨/٨/٥ .
وتنص المادة الثالثة من القرار ٦٩٢٨ على شروط القيد فى جداول خبراء المحاكم الاقتصادية.

ويجب أن يؤدى الخبراء المختارون يميناً قبل مزاولة عملهم بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة، أمام إحدى المحاكم الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية

بدائرة محكمة استئناف القاهرة (مادة ٨ من القرار الوزاري رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨.

ومن ناحية أخرى، فان الخبرة أمام الدوائر الاقتصادية تخضع لما ينص عليه الباب الثامن من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية من أحكام، وهو ما تشير إليه المادتان ٩ و ١٠ من القرار الوزاري رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بنصهما على أن تكون الاستعانة بالخبراء" وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨"، "ويتولى الخبير تنفيذ المأمورية ..... وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات والمبادئ والأصول الفنية التي تحكم تخصصه.

وإذا كانت المادة (١١) من القرار الوزاري ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن"للمحكمة ....أن تستعين بأحد خبراء الجدول ليبدى رأيه مشافهة بجلسة المرافعة ..... دون أن يقدم تقرير مكتوبا، على أن يثبت رأيه فى محضر الجلسة، ويوقع عليه" مما يوحى بأنه يتضمن حكماً خاصاً، فإن هذا الحكم قد تضمنه أيضاً قانون الإثبات فى المادة ١٥٥ منه بنصه على أن " للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير وتثبيت رأيه فى المحضر" .

الطعن فى أحكام المحاكم الاقتصادية

ينظم قانون المحاكم الاقتصادية الطعن فى أحكام المحاكم الاقتصادية بالاستئناف والنقض. ولم يرد فى القانون أي نص يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر .

وتطبيقاً للمادة الرابعة من مواد الإصدار لقانون المحاكم الاقتصادية التي تنص على تطبيق قانون المرافعات "فيما لم يرد بشأنه نص خاص " فى قانون المحاكم الاقتصادية بالتماس إعادة النظر وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية. فخلو قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم الطعن بالتماس إعادة النظر لا يحول دون الأخذ به بالنسبة لأحكام هذه المحاكم، تطبيقاً للمادة الرابعة من قانون إصدار قانون المحاكم الاقتصادية.

الطعن بالاستئناف

أجاز قانون المحاكم الاقتصادية الطعن فى الحكم الصادر بين الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية التي تتبعها تلك المحكمة، دون غيرها. مادة م١٠ ٠

ولم يحدد القانون نصاباً معيناً للاستئناف، ولهذا فإن الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية يقبل الطعن بالإسئناف مهما قلت قيمة الدعوى ولو كانت قيمتها لا تتجاوز أربعون ألف جنيه وهذا الحكم يخالف ما يقرره قانون المرافعات بالنسبة لاستئناف أحكام المحاكم الابتدائية العادية والتي تعتبر نهائية، أي لا تقبل الطعن بالاستئناف، " إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز أربعين ألف جنيه" ٠

(مادة ٤٧ مرافعات معدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧)

وهى مقارنة تشريعية لا مبرر لها، خاصة أن المحاكم الاقتصادية قد أنشئت لإنهاء المنازعات الاقتصادية دون تأخير، ولهذا كان من المفترض أن يوضع نصاب نهائي لأحكام الدائرة الابتدائية بالمحاكم أعلا من النصاب النهائي المقرر بصفة عامة لأحكام المحاكم الابتدائية، وليس إجازة الطعن بالاستئناف فى الحكم مهما قلت قيمة الدعوى .

ومن ناحية أخرى، فإن الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، باعتبارها محكمة درجة أولى، وهى الأحكام التي تصدر من الدعاوى المحددة فى المادة "٦" من القانون التى تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه أو تكون غير قابلة للتقدير، لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف.

وماهى علة هذا؟

علة هذا أنها صادرة من دائرة استئنافية، وحكم الاستئناف لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف.

ووفقاً للمادة "١٠" لا يجوز الطعن فى أحكام الدوائر الابتدائية إلا أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة التى تتبعها هذه الدوائر. ومن باب أولى، لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف العادية. فإذا رفع الاستئناف إلى دائرة استئنافية فى غير المحكمة الاقتصادية التى أصدرت دائرة ابتدائية بها الحكم، أو أمام محكمة استئناف عالي ولو كانت فى نفس المدينة التى بها الدائرة الاستئنافية الاقتصادية التى تتبعها الدائرة الابتدائية المستأنف حكمها، فان على الدائرة الاستئنافية، أو محكمة الاستئناف، أن تحكم بعدم اختصاصها بالدعوى وتحيل الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية التى تتبعها الدائرة الابتدائية مصدر الحكم. وذلك تطبيقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات.(نقض مدني ١٩٧٨/٤/١٢ فى الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٥ق .

وإعمالا لنص المادة الرابعة من قانون الإصدار، يلزم تطبيق النصوص العامة فى الطعن فى الأحكام، والتي أوردها قانون المرافعات فى المواد من ٢١١ إلى ٢١٨ ، على استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية. كما تنطبق النصوص العامة الواردة فى الفصل الثاني من قانون المرافعات والمتعلقة بالطعن بالاستئناف، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون المحاكم الاقتصادية٠

ميعاد الاستئناف

تنص المادة"١٠" فقرة أخيرة من القانون على أنه"ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون يكون ميعاد الاستئناف أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة والطعون المقامة من النيابة. "

ووفقاً لهذا النص، الأصل أن يكون ميعاد الاستئناف أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم المستأنف. وهو نفس ما ينص عليه قانون المرافعات بصفة عامة بالنسبة لميعاد الاستئناف فى جهة المحاكم العادية.

ولم يتضمن قانون المحاكم الاقتصادية ما ينص عليه قانون المرافعات من استثناءات تقضى ببدء الميعاد فى بعض الأحوال من إعلان الحكم (مادة ٢١٣) أو بدء الميعاد من واقعة أخرى غير صدور الحكم أو إعلانه، إذ تنص المادة ٢٨٨ مرافعات على أنه فى حالة صدور الحكم الابتدائي بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عد إظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم، لا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التى احتجزت.

وقد استثنى قانون المحاكم الاقتصادية من ميعاد الأربعين يوماً الصادرة من المواد المستعجلة والطعون المقدمة من النيابة العامة، وذلك دون بيان ميعاد الطعن فى الحالتين.

ولهذا فإنه يجب تطبيق الميعاد الذي تنص عليه المادة٣،٢/٢٢٧ من قانون المرافعات فيكون الميعاد خمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة، وستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه.

الطعن بالنقض والخروج عن القواعد العامة

تضمنت المادتان ١٢،١١ من قانون المحاكم الاقتصادية نصين خاصين بالطعن بالنقض ووفقاً للمادة "١١"، لا يقبل الطعن بالنقض إلا الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية فى الدعوى التى ترفع إليها ابتداء. ومفاد هذا النص انه إذا رفعت دعوى اقتصادية إلى الدائرة الابتدائية وأصدرت حكما طعن فيه بالاستئناف، فإن الحكم الذي تصدره الدائرة الاستئنافية لا يقبل الطعن بالنقض .وبعبارة أخرى

فإن الدعاوى التى تختص بها المحاكم الاقتصادية ولا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه لا تقبل الأحكام الاستئنافية الصادرة فيها الطعن بالنقض.

وهذا النص، يعتبر خروجاً على القاعدة العامة التى يأخذ بها قانون المرافعات بالنسبة لأحكام الاستئناف الصادرة فى الدعاوى المدنية والتجارية، والتي حدد المشرع نصاب الطعن بالنقض فيها بمائة ألف جنيه، فقد نصت المادة ٢٤٨ مرافعات – بعد تعديلها بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ – على أن" للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة للقيمة ."

وهذا الحكم الخاص بالنسبة للمحاكم الاقتصادية لا مسوغ له .وإذا كان المشرع قد خص الدعاوى الاقتصادية المتعلقة بتطبيق قوانين معينة بمحاكم خاصة لما لها – فى تقديره – من أهمية، فقد كان هذا الاهتمام يوجب على المشرع إتاحة الفرصة للأطراف لطرح هذه المنازعات الهامة على محكمة النقض.

ومن ناحية أخرى، فإن المحاكم الاقتصادية لا تختص بجميع الدعاوى الاقتصادية وإنما بتلك التى تتعلق بتطبيق قوانين محددة. أما تلك التى تتعلق بقوانين أخرى، فهي تدخل فى اختصاص المحكمة العادية والحكم الصادر فيها يقبل الطعن بالاستئناف ثم الطعن بالنقض إذا تجاوزت قيمة الدعوى مائة ألف جنيه ونعتقد أن هذا يثير شبهة عدم الدستورية.

ولهذا فإنه وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية، أصبحت الدعاوى الاقتصادية تنقسم إلى ثلاث أقسام يثير بعضه شبهة عدم الدستورية لإخلاله بمبدأ المساواة فى ضمانات التقاضي بالنسبة للدعاوى من طبيعة واحدة :

قسم أول: تنص عليه المادة "٦" تدخل فى اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية يقبل الحكم الصادر فيها الطعن بالاستئناف أياً كانت قيمته وبالتالي يكون التقاضي فيها على درجتين دائماً. ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بالنقض .

قسم ثانى: يدخل فى الاختصاص الإبتدائى للدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، والحكم الصادر فيها لا يجوز استئنافه فهو يخضع لمبدأ التقاضي على درجة واحدة، والحكم الصادر في دعاوى هذا القسم يجوز الطعن فيه بالنقض دائماً .

قسم ثالث: يتعلق بتطبيق قوانين اقتصادية لا تنص عليها المادة "٦" وقد تكون لها أهمية تفوق تلك التى تنص عليها. وهذه تختص بها المحاكم العادية، ويقبل الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف إذا تجاوزت قيمة الدعوى أربعين ألف جنيه، كما يقبل الحكم الصادر فى استئنافها الطعن بالنقض إذا تجاوزت قيمة الدعوى مائة ألف جنيه.

أسباب الطعن بالنقض

لم يحدد قانون المحاكم الاقتصادية أسباب الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، ولهذا يجب القول بأنه يجوز الطعن فيها في الأحوال التي تنص عليها المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات:

"للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الاحوال الاتية : ١- اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون او خطا في تطبيقه او في تاويله ٢- اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم".

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٦ س٤٧ج١ص٧٩٤)

النقض لمخالفة الحكم لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي

ينطبق علي الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية سواء صدرت في الدعاوى التي تنظرها ابتداء، أو في استئناف أحكام الدوائر الابتدائية، ما تنص عليه المادة ٢٤٩ مرافعات من أن للخصوم أن يطعنوا فيها بالنقض إذا كان الحكم قد " فصل في نزاع خلافا لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي "، وذلك باعتبار تلك الأحكام أحكاما تصدر بصفة انتهائية.

ميعاد وإجراءات الطعن بالنقض

لم يرسم قانون المحاكم الاقتصادية ميعادا خاصا أو إجراءات خاصة للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم، ولهذا فان الطعن يجب أن يرفع

خلال ستين يوما من إصدار الحكم، وفقا للمادة ٢٥٢ مرافعات وذلك ما لم يكن الطعن مرفوعا من النائب العام لمصلحة القانون وفقا للمادة ٢٥٠ مرافعات، إذ لا يتقيد هذا الطعن بميعاد.

ويرفع الطعن، وتقيد صحيفته، وتعلن وتسير إجراءات خصومة النقض من حيث إيداع مذكرة دفاع المطعون ضده ومذكرات الرد، وإرسال ملف الطعن إلي النيابة ، وتقديم نيابة النقض مذكرتها فيه، وفقا لما تنص عليه المواد ٢٥٢ إلي ٢،١/٢٦٣ من قانون المرافعات.

وينطبق أيضا علي الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية ما تنص عليه المادة ٢٥١ من قانون المرافعات والتي تقرر انه لا يترتب علي الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، ما لم تأمر المحكمة بوقف التنفيذ مؤقتا وفقا لما تنص عليه المادة من شروط ونعرض الآن للنصوص الخاصة بالطعن بالنقض كما وردت فى قانون المرافعات:

الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض

عمد قانون المحاكم الاقتصادية، إلي استكمال الهيكل المستقل لقضاء المحاكم الاقتصادية بتخصيص قضاء نقض مختلف للطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية.

فقد نصت المادة ١/١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أن " تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون."

فإلي جانب ما تنص عليه المادة ٣ من قانون السلطة القضائية الخاصة بتشكيل محكمة النقض " من أن تكون لها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى"، انشأ قانون المحاكم الاقتصادية" دوائر تختص " بالطعون في أحكام المحاكم الاقتصادية ". والملاحظ أن المادة ١/١٢ لم تنص علي أن يكون بمحكمة النقض في أحكام المحاكم الاقتصادية". والملاحظ أن المادة ١/١٢ لم تنص أن يكون بمحكمة النقض "دائرة أو أكثر " لهذه الطعون، علي النهج الذي اتخذه المشرع في المادة (٣) من قانون السلطة القضائية،

ولكنها نصت علي أن هذه الدائرة " تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض " المتعلقة بالأحكام الاقتصادية.

وتصدر الدائرة الاقتصادية أحكامها مشكلة من خمسة مستشارين، إذ لم ينص القانون علي تشكيل خاص لها

دائرة فحص الطعن

تنص المادة ٢/١٢ علي إنشاء دائرة مشكلة من ثلاثة مستشارين لفحص الطعون في أحكام المحاكم الاقتصادية، فوفقا لهذا النص " تنشا بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل. لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته."

وتتكون دائرة فحص الطعون من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس محكمة النقض علي الأقل وهو تشكيل يختلف عن الدائرة التي تنظر الطعن، وهي مشكلة من خمسة مستشارين.

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

تختص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالدعاوى التي تنشا عن تطبيق قوانين معينة تنص عليها المادة "٦" من قانون المحاكم الاقتصادية وهي:

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق رأس المال.

٣- قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم.

٤- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٥- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك.

٦- قانون التمويل العقارى.

٧- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

٨- قانون تنظيم الاتصالات.

٩- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١١- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

١٢- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

١٣- قانون التجارة البحرية.

١٤- قانون الطيران المدنى في شأن نقل البضائع والركاب.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

١٧- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

١٨- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر.

١٩- قانون الاستثمار.

٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

تحديد قيمة الدعوى

الإختصاص القيمى للمحاكم الإقتصادية

نصت المادة السادسة من قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الإقتصادية مانصه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق رأس المال.

٣- قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم.

٤- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٥- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك.

٦- قانون التمويل العقارى.

٧- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

٨- قانون تنظيم الاتصالات.

٩- قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١١- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

١٢- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

١٣- قانون التجارة البحرية.

١٤- قانون الطيران المدنى في شأن نقل البضائع والركاب.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

١٧- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

١٨- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر.

١٩- قانون الاستثمار.

٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال.

ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة.

وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التى أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة.

فهرس المجلد الخامس

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الأول **صيغ العقود والأوراق القضائية والدعاوى** **في المنازعات أمام المحكمة الإقتصادية**	٧
الفصل الأول **صيغ العقود في قوانين المحكمة الإقتصادية**	٨
• عقد بيع براءة إختراع.....	٩
• عقد استعمال واستغلال اسم وعلامة تجارية.....	١١
• عقد استخدام علامة تجارية.....	١٦
• عقد تسويق.....	٢١
• قرار وزارة الإستثمار والتعاون الدولى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار نماذج عقود شركات الأشخاص.....	٢٣
• عقد شركة (.....)(شركة توصية بسيطة) خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.....	٢٤
• عقد شركة (.....) (شركة تضامن) خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.....	٢٨
• عقد شركة ..... بنظام المناطق الحرة العامة خاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.....	٣٢
• قرار وزارة الإستثمار والتعاون الدولى رقم١٦٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار نماذج العقود والأنظمة الأساسية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة	٣٦
• العقد الإبتدائى لشركة (.....) شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ ...	٣٧
• النظام الأساسي لشركة	٤٢
• العقد الإبتدائى لشركة (.....) شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى خاضعة لأحكام قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧	٦٥

الموضـــــوع	الصفحة
• النظام الأساسي لشركة	٦٩
• العقد الإبتدائى لشركة (.....) شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري خاضعة لأحكـــام قـــانون الإســـتثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بنظام المناطق الحرة العامة	٩٢
• النظام الأساسي لشركة	٩٧
• العقد الإبتدائى لشركة ..... شركة مساهمة مؤسســـة وفقـــاً لأحكام القانون المصري خاضعة لأحكـــام قـــانون الإســـتثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بنظام المناطق الحرة الخاصة	١٢٠
• النظام الأساسي لشركة	١٢٥
• العقد الإبتدائى لشركة ..... شركة توصـــية بالأســـهم خاضعة لأحكام قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.....	١٤٩
•النظام الأساسي لشركة	١٥٣
• العقد الإبتدائي لشركة ..... شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري خاضعة لأحكام قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بنظام المناطق الحرة العامة.....	١٧٧
• النظام الأساسى لشركة ..... شركة توصية بالاسهم مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى.....	١٨١
الفصل الثاني **صيغ الأوراق القضائية والدعاوى الإقتصادية** **في المنازعات أمام المحكمة الإقتصادية**	٢٠٥
• قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكـــام قـــانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٧
• إعلان صحيفة الدعوى (المادة ٦٣ من قانون المرافعات)....	٢٢٢
• صيغة إعادة إعلان (المادة ٨٤ من قانون المرافعات).....	٢٢٤
• صيغة إعلان بإعادة الدعوى للرول لجلسة (المادة ٨٦ مـــن قانون المرافعات).....	٢٢٥
• صيغة إعلان لتأجيل الجلسة إداريـــا (المـــادة ٨٦ مـــن قـــانون المرافعات)	٢٢٦
• صيغة إعلان بفتح باب المرافعة (المادة ١٧٣ من قانون المرافعات)	٢٢٧

الموضـــــوع	الصفحة
● صيغة تجديد الدعوى من الشطب(المادة ١/٨٢ من قانون المرافعات)	٢٢٨
● صيغة إعلان بتعديل طلبات أصلية أو الإعلان بطلب جديد (المادة ٨٣ من قانون المرافعات)	٢٢٩
● صيغة إدخال جديد فى الدعوى (المادة ١١٧ من قانون المرافعات)	٢٣٠
● صيغة إعلان بتدخل انضمامى للمدعى فى طلباته.....	٢٣١
● صيغة طلب أمر أداء.....	٢٣٢
● صيغة تثبيت أمر الحجز بأمر أداء.....	٢٣٣
● صيغة طلب توقيع حجز تحفظى.....	٢٣٤
● صيغة دعوى تسجيل عملية بيع ونقل مكلية أسهم.....	٢٣٥
● صيغة دعوى افلاس تاجر.....	٢٣٨
● صيغة دعوى إشهار افلاس تاجر متوفى ووضع أختام.....	٢٤١
● طلب رد اعتبار للمفلس.....	٢٤٣
● صيغة دعوى بطلان اجتماع مجلس إدارة شركة للتأممين وبطلان ما ترتب عليه من قرارات وإجراءات.....	٢٤٤
●صيغة دعوى الزام بمبلغ عن قرض مقترن بعقد كفالة تضامنية.....	٢٤٦
● صيغة تظلم فى أمر وقتى خاص بعقد تمويل عقارى.....	٢٤٧
● صيغة دعوى ببطلان الجمعية العمومية المنعقدة فى / / والغاء ما يترتب عليها من قرارات واجراءات واثار وفقا لقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.....	٢٥١
● صيغة دعوى براءة ذمة عن فيزا كارد.....	٢٥٣
● صيغة دعوى الزام بمبلغ بموجب عقد اعتماد بحساب جارى.	٢٥٥
● صيغة دعوى بطلان اجتماع مجلس إدارة شركة.....للتأمين وبطلان ماترتب عليه من قرارات وإجراءات وطلب مستعجل....	٢٥٦
● صيغة دعوى بندب خبير.....	٢٥٨
● صيغة دعوى بخصم ٢٠% من قيمة الإيجار الشهرى عن وحدة مؤجرة وفقا لقانون التأجير التمويلى.....	٢٥٩
● صيغة دعوى بتخصيص أسهم.....	٢٦١
● صيغة دعوى بإتمام وعد بيع أسهم.....	٢٦٢

الموضـــــوع	الصفحة
● صيغة دعوى بتخصيص أسهم خصما من المرتب أو المعاش	٢٦٣
● صيغة دعوى مطالبة برسوم قيد أسهم.....	٢٦٥
● صيغة دعوى تعويض عن بيع أسهم بطريق الخطأ.....	٢٦٨
● صيغة دعوى بطلان الصفة وزوالهـا وبطـلان القـرارات (شركات مساهمة).....	٢٧٢
● صيغة دعوى وضع أختام.....	٢٧٨
● صيغة دعوى شطب بروتستو.....	٢٧٩
● صيغة دعوى تخارج من شركة.....	٢٨١
● صيغة دعوى إلغاء شركة.....	٢٨٢
● صيغة دعوى عزل مدير.....	٢٨٣
● صيغة دعوى استرداد رسوم جمركية.....	٢٨٤
● صيغة دعوى من شريك بإلغاء وبطلان شركة لعدم استيفائها الشكل القانوني.....	٢٩٦
● صيغة صحيفة طعن بالنقض (محكمـة الـنقض – الـدائرة التجارية).....	٢٩٧
الفصل الثالث **صيغ دعاوى التحكيم**	٣١٣
● إنذار باختيار محكم.....	٣١٥
● نموذج اتفاق تحكيم.....	٣١٧
● اقرار بقبول التحكيم من السادة المحكمين المختارين.....	٣٢٠
● محضر تكوين هيئة التحكيم.....	٣٢١
● دعوى بطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم.....	٣٢٢
● دعوى بطلان حكم التحكيم لبطلان اتفاق التحكيم.....	٣٢٣
● دعوى بطلان حكم التحكيم لفقدان الاهلية.....	٣٢٤
● دعوى بطلان حكم التحكيم لتعذر الطالب عن تقديم دفاعه....	٣٢٥
● دعوى بطلان حكم التحكيم لعدم تطبيق القانون المصرى.....	٣٢٦
● دعوى بطلان حكم التحكيم لمخالفة تعيين المحكميين للقانون..	٣٢٧
● دعوى بطلان حكم التحكيم لتجاوزه اتفاق التحكيم.....	٣٢٨

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الثاني **الأعمال الإدارية في طرق الدفاع** **في جرائم المحكمة الإقتصادية**	٣٢٩
الفصل الأول **نماذج من القيود والأوصاف** **في جرائم الإتصالات و تقنية المعلومات**	٣٣٠
• في جنحة إنتفاع بدون وجه حق بخدمة إتصالات أو(خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي).....	٣٣١
• في جنحة الدخول على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه.....	٣٣٣
• جريمة هدم أو إتلاف المبانى أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات(المادة "٧١") من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمادة ١٦٣عقوبات.....	٣٣٥
• فى جريمة انقطاع المراسلات عمدا (المادة "٧١") من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمادة ١٦٤ عقوبات.....	٣٣٧
• فى إتلاف خطوط تلغرافية (المادة ٧١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣والمادة ١٦٥ عقوبات.....	٣٣٩
• جريمة تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المادة "٧٦" من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمادة ١٦٦ مكرراً عقوبات.....	٣٤١
• فى جنحة إتصالات.....	٣٤٥
• مذكرة فى جنحة إتصالات مقدمة لمحكمة جنح القاهرة الإقتصادية.....	٣٥٦
• في جنحة تجاوز حدود الحق في الدخول.....	٣٥٩
• في جنحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع.....	٣٦١

الموضـــــوع	الصفحة
• في جنحة إنشاء (أو إدارة أو اســتخدام موقعــا) أو(حســابا خاصا) على شبكة معلوماتية يهدف إلــى ارتكــاب أو تســهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.....	٣٦٦
الفصل الثاني **إجراءات التقاضي الخاصة** **أمام المحاكم الإقتصادية**	٣٧٥
• نظام تحضير القضية.....	٣٧٧
• الدعاوى الموضوعية التي تخضع لنظــام التحضــير وفقــا لقانون المحاكم الاقتصادية بلا إستثناء.....	٣٧٨
• تشكيل هيئة التحضير.....	٣٨٠
• ميعاد التحضير.....	٣٨١
• الخصوم أمام هيئة التحضير.....	٣٨٣
• إجراءات التحضير.....	٣٨٥
• أجراء الصلح بين الطرفين.....	٣٨٩
• طبيعة عمل هيئة التحضير.....	٣٩١
• الإثبات أمام المحاكم الإقتصادية.....	٣٩٢
• الطعن فى أحكام المحاكم الاقتصادية.....	٣٩٤
• الطعن بالاستئناف.....	٣٩٤
• ميعاد الاستئناف	٣٩٥
• الطعن بالنقض والخروج عن القواعد العامة.....	٣٩٦
• أسباب الطعن بالنقض.....	٣٩٨
• فهرس المجلد الخامس	٤٠٥

تم بحمد الله